

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم  
في القانون العام

مدير الأطروحة:  
الدكتور: وسيلة مرزوقي

إعداد الطالب:  
عبد الرحمان بريك

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -	أستاذ	د/ براهيم ملاوي
مشرفا ومقررا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -	أستاذ محاضر - أ -	د/ وسيلة مرزوقي
عضوا ممتحنا	جامعة اليامين دباغين - سطيف 2 -	أستاذ محاضر - أ -	د/ إيمان ريمة سرور ثابتي
عضوا ممتحنا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -	أستاذ محاضر - أ -	د/ علي اليازيد
عضوا ممتحنا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -	أستاذ محاضر - أ -	د/ فارس بوحديد
عضوا ممتحنا	جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس -	أستاذ محاضر - أ -	د/ زين العابدين بخوش

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

” ليس وطني دائما على حق ولكني لا

استطيع ان امارس حقا حقيquia الا في وطني ”

” الشاعر محمود درويش ”

الإهداء

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- إلى روح والدي الذي جاهد في سبيل أن تكون الجزائر حرة مستقلة.
- إلى والدتي الحبيبة رمز الحنان والعطاء، أطل الله في عمرها.
- إلى زوجتي رفيقة الدرب والحياة ورمز التضحية والحنان.
- إلى أبنائي الأعزاء فلذات كبدي، والذين أتمنى لهم مستقبلاً زاهراً.
- إلى أخواتي وأخوتي وأبنائهما، والذين أحبهم جميعاً.
- إلى كل الأهل والأقارب.
- إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل في كل مراحلهم المختلفة.
- إلى كل باحث وطالب علم.
- إلى كل غيور ومخلص لهذا الوطن.
- إلى كل من ساعدني وشجعني، من قريب أو بعيد ولو بكلمة واحدة.

إليهم جميعاً أهدي هذه الأطروحة ثمار جهد من العمل والتفكير، وأن تكون بمثابة الخطوة الأولى في مسار البحث العلمي الأكاديمي، نسأله عز وجل التوفيق والسداد.

شكر و عرفان

# شكر وعرفان

- أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة المحترمة مرزوقي وسيلة، والتي قبلت الإشراف وبكل صدر رحب على هذه الأطروحة.
- وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

# مختصرات البحث

## قائمة مختصرات هذا البحث

### أولاً: المختصرات باللغة العربية

- 1- ق م ج: قانون مدني جزائري.
- 2- ف: فقرة.
- 3- ص: صفحة.
- 4- ص ص: مجموعة من الصفحات.
- 5- ( د، ط): دون رقم طبعة.
- 6- ( د، س، ن): دون سنة نشر.
- 7- ط: رقم الطبعة.
- 8- ق إ ج م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 9- ق: سنة قضائية.
- 10- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 11- ( د، د، ن): دون دار نشر.

### ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

- 1- Actualité juridique droit administratif ( A.J.D.A ).
- 2- Conseil constitutionnel ( C.C ).
- 3- Conseil d'Etat ( C.E ).
- 4- Dalloz ( D ).
- 5- Journal officielle français ( J.O ).
- 6- Les grand arrêts de la jurisprudence administrative ( G.A.J.A ).
- 7- Recueil conseil d'état ( R.e.c ).
- 8- Tribunal des conflits ( T.C ).
- 9- Librairie général de droit et de jurisprudence ( L.G.D.J ).
- 10- Ouvrage précédemment cité (Op.cit.)
- 11- La même référence ( Ibid. ).

مقدمة

لا شك أن موضوع مسؤولية الأشخاص القانونية من أهم مواضيع القانون، مهما كان نوع المسؤولية القانونية، التي نتحدث عنها، وتبرز ضمن أنواع هذه المسؤولية، مسؤولية هامة جدا وحديثة في نطاق القانون العام، وهي: مسؤولية الدولة أو مسؤولية الهيئات التابعة لها، سواء كانت هيئات مركزية أو محلية أو مرفقية والتي يطلق عليها المسؤولية الإدارية، وضمن إطار هذه المسؤولية سنتناول بالدراسة في بحثنا هذا مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان، في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية التي تمت على أراضيها في الصحراء الجزائرية بحكم أن هذه مسؤولية إدارية لها علاقة وطيدة باختصاصنا وهو القانون الإداري أي أنها مسؤولية في إطار القانون العام من جهة، ومن جهة أخرى وباعتبار أن الدولة الجزائرية وافقت ولو بشكل ضمني ضمن البنود المعلنة المتعلقة بالتعاون في المجال العسكري مع فرنسا على استمرار هذه التفجيرات بعد الاستقلال أي بعد سنة 1962، نظرا لما خلفته هذه التفجيرات من أضرار لسكان المناطق المجاورة لمواقع التفجيرات، وأيضا لعدم قيام الدولة الجزائرية بمعالجة آثار هذه التفجيرات النووية معالجة علمية وتقنية. لأن بقاء هذه الآثار يسبب أضرارا على الإنسان والبيئة بشكل عام في المدى القريب والبعيد.

إن مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية، باعتبارها من مخلفات الحرب التحريرية؛ مثلها مثل المسؤولية الإدارية عما خلفته حرب التحرير من خطر الألغام التي زرعها المستعمر في المناطق الحدودية، وفي المناطق التي كان يعدّها مناطق محرمة على الجزائريين، فمن واجب الدولة الجزائرية أن تحمي مواطنيها من خطر هذه الألغام، بإزالتها والتعويض عن الأضرار التي تحدثها عند انفجارها على مواطنيها، ولذا كان من باب أولى أن تتكفل الدولة الجزائرية بضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.

إن التفجيرات النووية سببت أضرار بالغة الخطورة تمثلت في أمراض خطيرة كالعمى والسرطانات المختلفة والعاهات المستديمة والعقم، ولم تقتصر هذه الأمراض على أصحاب الشأن، من الذين شهدوا التفجيرات بل أصابت حتى أبنائهم، فانتقلت الأمراض المختلفة من الآباء إلى الأبناء، هذه الأمراض التي أصابت الأبناء هي أمراض وراثية جينية، وهي

أمراض مزمنة، كما أصاب التلوث النووي النبات عناصر البيئة الأخرى كالحیوان والنبات والتربة والهواء الجوي، مما انعكس أو أثر سلبا على حياة الإنسان والكائن الحي مما يسبب أضرار توصف بأنها أضرارا غير مباشرة، ومستمرة في الزمن تصل إلى مئات السنين.

هذه الأضرار التي لحقت بسكان المناطق المجاورة لمواقع التفجيرات في الصحراء الجزائرية، بسبب تسرب كم هائل من الإشعاعات النووية هي بحق تعتبر مأساة الوطنية، والتي ما زلنا نذكرها كل عام، وما زال الباحثين ورجال الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في الجزائر والجمعيات الحقوقية وغيرها، والأحزاب السياسية، يبحثون لحد الساعة في إيجاد حلول لهذه المأساة الوطنية، التي لا يزال ضحاياها يعانون آلامها ويبحثون بكل الطرق الممكنة والقانونية عن جبر جملة الأضرار التي سببتها لهم هذه التفجيرات النووية، ويطالبون دولة الاحتلال بضرورة التعويض لضحايا هذه التفجيرات في إطار المسؤولية الدولية وباعتبار أن هذه التفجيرات تشكل جرائم حرب بل أكثر من ذلك إنها جرائم ضد الإنسانية.

وما ينبغي الإشارة إليه من جهة أخرى أن السلطات الجزائرية على المستوى الرسمي، لم تطالب إلى حد الآن المحكمة الجنائية الدولية أو لم ترفع دعوى ضد دولة المحتل فرنسا بمسؤوليتها الجنائية الدولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها جرائم التفجيرات النووية والتي أراد لها المحتل أن تكون في صحراء الجزائر، هذه الجرائم أقل ما يقال عنها أنها جرائم شنيعة وبشعة في حق الشعب الجزائري.

لكل هذه الأسباب والاعتبارات التي ذكرناها سابقا، فإن الدولة الجزائرية تتحمل مسؤوليتها الإدارية في التعويض لضحايا هذه التفجيرات النووية - أطلقنا عليها مصطلح التفجيرات بدلا من المصطلح المتداول وهو مصطلح التجارب لأنه في حقيقته مصطلح علمي، ولا يمكن لتفجيرات نووية كهذه والتي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أن توصف بهذا المصطلح العلمي وهو التجارب - وهذه المسؤولية تبنى على عدة أسس قانونية أو هي مسؤولية إدارية شخصية على أساس الخطأ، وهي في ذات الوقت مسؤولية إدارية موضوعية تبنى على أساس الضرر أو ما يعبر عنها مسؤولية إدارية دون خطأ، تقوم هذه المسؤولية الإدارية عندما تؤسس على الخطأ على ثلاثة أركان: هي الخطأ والضرر وعلاقة

السببية بين الخطأ والضرر أو تقوم على ركنين فقط، عندما تكون مسؤولية غير خطئية هما: الضرر وعلاقة أو رابطة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المسبب لهذا الضرر.

## 1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في جانبين، نظري وعملي:

### - الأهمية العلمية النظرية

إن مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان، في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية في الصحراء، إن هذا الموضوع لم يتناول بالدراسة، فجل الدراسات القانونية اليوم تركز بحثها في ضرورة مطالبة فرنسا من طرف الدولة الجزائرية، أو من طرف جمعيات وطنية مدنية أو حقوقية في ضرورة التكفل بضحايا هذه التفجيرات النووية وذلك بالتعويض العدل لصالح المتضررين من أجل جبر هذه الأضرار، في إطار المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال فرنسا، ولا أحد من القانونيين في الجزائر على الأقل قام بدراسة المسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، ومن ثم تعويض الدولة الجزائرية لهؤلاء المتضررين تعويضا عادلا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم، أيا كان الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

وضمن الإطار تأتي دراسة الأسس القانونية المختلفة لهذه المسؤولية الإدارية، ودراسة الأضرار المختلفة التي سببتها هذه التفجيرات النووية سواء كانت أضرار مادية أو معنوية، أضرارا مباشرة أو غير مباشرة أو أضرارا مرتدة ( منعكسة )، ثم الأمر الأهم وهو كيفية المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، وهنا سوف نتطرق في هذا البحث أو الدراسة إلى أسلوبين أو طريقتين للمطالبة بهذه الحقوق، وهي المطالبة القضائية وهي ذات طابع شخصي يلجأ إليها كل متضرر من هذه التفجيرات النووية أمام القضاء الإداري، والطريق الآخر وهي المطالبة بواسطة سن تشريع من البرلمان أو السلطة التشريعية، أو تشريع فرعي أو لائحي من طرف السلطة التنفيذية وهي ذات طابع جماعي، يضمن حقوق المتضررين من هذه التفجيرات النووية.

إن هذه الدراسة تأتي لإضافة الجديد في مجال المعرفة العلمية، وإثراء المكتبة العلمية القانونية وخصوصا المكتبة الوطنية، وإثراء البحث العلمي بشكل عام في جامعتنا الجزائرية، من خلال الإجابة أو إيجاد الحلول للإشكالية التي يتضمنها هذا البحث.

### - الأهمية العملية

تكمن هذه الأهمية في معرفة المسار أو الطريق الذي يجب أن يسلكه المتضررين للمطالبة بحقوقهم في التعويض عن الأضرار المختلفة التي أصابتهم، من جراء التفجيرات النووية الفرنسية عن طريق المطالبة الشخصية برفع دعاوى أمام القضاء الإداري، أو مطالبة جماعية كمطلب وطني من خلال جمعيات المجتمع المدني أو جمعيات حقوقية بضرورة إصدار تشريع من السلطة التشريعية أو في إطار إصدار تنظيمات من السلطة التنفيذية، تضمن لضحايا المأساة الوطنية حقوقهم، كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الأفعال أو الأعمال التي توصف بأنها أفعال إرهابية، أو التعويض لصالح المتضررين من أفعال النظاهرات والتجمهرات، أو التعويض لصالح المتضررين من انفجار الألغام التي زرعتها المستدمر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

2- دوافع اختيار الموضوع أو البحث: نظرا لأهمية هذا الموضوع، سواء الأهمية النظرية أو العملية فلقد دعاني للخوض في هذه الدراسة نوعين من الأسباب أو الدوافع، وهي دوافع موضوعية، وأخري ذاتية أو شخصية.

- **الدوافع الموضوعية:** ينبغي التركيز على الدوافع أو الأسباب الموضوعية لأنها هي الأساس في المعرفة العلمية، فمن خصائص المعرفة العلمية أنها معرفة موضوعية متجردة عن الذاتية، وفي هذا الإطار فإن السبب الموضوعي الأول: هو حادثة موضوع البحث، الذي يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان في جانبها المتعلق بمسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، وهذه المسؤولية هي مسؤولية حديثة، في إطار المسؤولية الإدارية على الأقل، خاصة المسؤولية الإدارية التي تبنى على أساس عدم وجود الخطأ أو على أساس الضرر، والتي سوف يتم دراستها من حيث الأساس القانوني لها، ومن حيث الجزاء المترتب على هذه المسؤولية،

ومن حيث الصعوبات والأشكال التي يثيرها الضرر المتولد عن الإشعاعات النووية، هذا الضرر هو ضرر حديث نسبيا، وهو ما يطلق عليه الضرر البيئي، والذي له طبيعة خاصة، قد لا تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الضرر العادي حسب القواعد العامة.

السبب الموضوعي الثاني الذي دفعني للبحث والدراسة في هذا الموضوع هو الشريحة الكبيرة من المواطنين المتضررين، التي تسعى للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار، بواسطة طريق واحد هو المطالبة القضائية الشخصية عن طريق رفع دعاوى أمام القضاء الفرنسي، وتتصدى لهذه المهمة جمعيات المجتمع المدني الجزائرية أو جمعيات حقوقية أو محامين، في إطار المسؤولية الدولية لفرنسا، باعتبار أن هذه التفجيرات النووية هي كما ذكرنا سابقا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لم تمس الجزائريين فحسب بل مست حتى المجندين الفرنسيين الذين يعملون في مواقع التفجيرات الفرنسية.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتعطي لهؤلاء المتضررين في الصحراء الجزائرية من جراء التفجيرات النووية الفرنسية أمل جديد في التعويض لهم من طرف دولتهم الوطنية، بواسطة طريق آخر أو فكرة أخرى، تتمثل في مطالبة الدولة الجزائرية بالتعويض، وجبر الأضرار لصالح المتضررين من التفجيرات النووية، في إطار المسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية، وكأني أفتح طريقا آخر لضحايا المأساة الوطنية للمطالبة القضائية أو التشريعية بأن تتدخل دولة الجزائر - الدولة الوطنية - لتعويض المتضررين، لا نقول جبر للأضرار ولكن للتخفيف من آلامهم المادية أو المعنوية تحت مسمى فكرة التضامن الاجتماعي أو المساواة في تحمل الأعباء العامة.

- الدوافع الذاتية أو الشخصية: هو الرغبة الملحة في دراسة مثل هذه المواضيع لأنها تدخل ضمن اختصاصي الأصل وهو القانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى الاستمرار أو مواصلة البحث في موضوع المسؤولية الإدارية، وخاصة المسؤولية الإدارية دون خطأ هذا الموضوع الشيق والذي يطالعنا كل يوم بالجديد، يتمثل دائما في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، ولأنه سبق لي وأن درست المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، حيث عالجت في هذه الدراسة إشكالية الأسس القانونية لهذه المسؤولية، ثم تطبيقاتها في القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري الجزائري، وذلك في مذكرة

الماجستير، وهي مسؤولية حديثة جداً في فرنسا، وضمن هذا التوجه واصلت في دراسة مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان، في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، مبينا الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، ودرست كل العناصر أو الأركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية سواء كانت مسؤولية إدارية تبنى على أساس الخطأ، أو مسؤولية إدارية دون خطأ.

**3- إشكالية البحث:** إن مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان في جانبها المتعلق الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، تثير جانبين أو عنصرين أساسيين في دراستها، أولاً مسألة الأسس القانونية الفقهية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وثانياً كيفية وشروط التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المتضررين من التفجيرات النووية.

وعلى هذا الأساس طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية: على أية أسس قانونية تتحمل الجزائر مسؤوليتها الناجمة عن اتفاقيات إيفيان في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية ثلاثة إشكاليات فرعية وهي:

- هل الأساس القانوني لمسؤولية الدولة الجزائرية هو الخطأ وهو الأساس التقليدي للمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة، أو أن الأساس القانوني هو فكرة الضرر- وهي مسؤولية موضوعية- التي تبنى على فكرتين رئيسيتين وهامتين هما: فكرة المخاطر أولاً وفكرة أو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ثانياً، أم أن مسؤولية الدولة الجزائرية تستغرق هذه الأسس جميعها أو كلها.

- هل المطالبة بالتعويض تكون بموجب مطالبة قضائية، أو عن طريق التشريع؟

- كيف يمكن تعديل القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية حتى تتلاءم وتتسجم مع طبيعة الضرر الذي هو ضرر بيئي بالدرجة الأولى؟

4- أهداف الدراسة: تتطلع هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية النظرية والأهداف العملية أو التطبيقية التالية:

- الأهداف العلمية

✓ مناقشة الأسس القانونية لهذه المسؤولية الإدارية - مسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية - والتي هي في الأساس أسس فقهية، من خلال آراء وأقوال فقهاء القانون العام في فرنسا وحتى على مستوى الدول العربية.

✓ مناقشة أو دراسة كل ما يتعلق بعناصر أو أركان المسؤولية الإدارية وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ أو النشاط المسبب للضرر.

✓ التأسيس التشريعي لمسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية عن طريق دراسة التطور التشريعي والتنظيمي لمختلف التشريعات التي تناولت في نصوصها المسؤوليات الإدارية المختلفة، واستنباط الأسس التي اعتمد عليها المشرع في تقرير هذه المسؤولية.

✓ كيف قام المشرع بتقدير التعويض وكذا الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتضررين والضرر بصفة خاصة، من خلال دراسة مختلف التشريعات والتنظيمات التي تقر التعويض جراء المسؤوليات الإدارية المختلفة.

✓ التعرف على طبيعة وخصوصية الضرر النووي، لأنه ضرر بيئي والذي يفرض بطبيعته من حيث الشكل إجراء تعديلات إجرائية على مدة تقادم الدعوى، ومدة تقادم الحق، ومن أي تاريخ تحسب هذه المدد والآجال.

✓ تمييز الضرر الذي ينتج عن الإشعاعات النووية عن الضرر العادي في كونه ضرر غير مباشر هل من طريق أو وسيلة إجرائية أخرى بخلاف القواعد الإجرائية العامة، تمكن المتضررين من التعويض وجبر هذا الضرر.

✓ معرفة الطريق الملائمة للتعويض بالنسبة للمتضررين من التفجيرات النووية في صحراء الجزائر هل هو الطريق القضائي عن طريق الدعوى الشخصية وهي دعوى التعويض الإداري أم أنه في هذه الحالة يلزم تدخل التشريع أو التنظيم بوضع قانون لتعويض ضحايا هذه المأساة الوطنية.

#### - الأهداف العملية أو الواقعية

• لفت انتباه المتضررين جراء التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، بضرورة إقامة دعواهم المتعلقة بالتعويض أمام القضاء الإداري الجزائري، وكذلك في ضرورة إقرار هذه المسؤولية الإدارية والحكم لصالح المتضررين بالتعويض من طرف هذا الأخير، إحقاقا للحق وتمسكا بدولة العدالة والحقوق، وتلك هي وظيفة القضاء الأساسية.

• ضرورة الاجتهاد القضائي في هذا النوع من المسؤوليات وهي مسؤولية حديثة تعرف تطورا ملحوظا في فرنسا وهي المسؤولية الإدارية دون خطأ.

• وضع أحكام خاصة في إطار الاجتهاد القضائي حول التعويض لهذا النوع من الأضرار التي تكون بسبب الاشعاعات النووية، حيث أن الضرر النووي له طبيعته الخاصة.

• فتح المجال أمام المتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، في أن يسلكوا أحد الطريقين، وهما الطريق القضائي أو الطريق التشريعي.

5- المناهج المتبعة: استخدمنا مقاربة منهجية اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي لا يخلو أي بحث علمي منه في مجال البحوث الاجتماعية والانسانية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص التشريعية والفقهية للتوصل إلى نتائج من وراء بحثنا هذا، كما اعتمدنا على عدة مناهج عقلية أخرى تدخل في إطار الاستدلال وهي الاستنباط من قضية عامة إلى قضية جزئية، والاستقراء وهو استخلاص قاعدة عامة من قاعدة أو قواعد جزئية، وكذلك استخدمنا طريقة الإسقاط أو القياس من أجل إصدار حكم في قضية لا يوجد بشأنها حكم عن طريق قياسها بقضية مشابهة ولهما نفس علة الحكم، وفي بعض الأحيان نستخدم آلية المقارنة للتدليل على قاعدة أو حكم متوصل إليه.

6- عرض خطة البحث: من خلال عرضنا للإشكالية التي يقوم عليها البحث قسمنا بحثنا هذا إلى بابين: الباب الأول بعنوان الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية، وقد قسم هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول أساس هذه المسؤولية على أساس الخطأ، وفي الفصل الثاني أسس هذه المسؤولية دون خطأ أو المسؤولية القائمة على أساس الضرر ( المسؤولية الموضوعية ).

وتناولنا في الباب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية حيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: شروط المسؤولية الإدارية حيث تعرضنا إلى عناصر أو أركان المسؤولية الإدارية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ أو النشاط الضار وبين الضرر، أما في الفصل الثاني: فتطرقنا إلى النظام القانوني للتعويض في المسؤولية الإدارية.

6- الدراسات السابقة: المطلاع على الأبحاث في مجال المسؤولية الإدارية سواء القائمة على أساس الخطأ أو غير الخطئية يلمس تكرار كثير لمؤلفات تدرس الحالات المعروفة لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، حالات أقل ما يقال عنها أنها حالات تقليدية من خلال مؤلفات أساتذتنا في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أو المسؤولية الإدارية دون خطأ ولكن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وهو مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، هو موضوع بحث جديد لم يتطرق إليه أحد من الباحثين إلى حد الساعة، وحتى وإن تناول الباحثون هذا الموضوع وأقصد به موضوع التعويض لهؤلاء المتضررين من خطر أو من الآثار الخطرة لهذه التفجيرات بالدراسة، فمن باب مسؤولية فرنسا الدولية عن التفجيرات النووية التي قامت بها في الجزائر، وهي مسؤولية دولية تخضع لقواعد القانون الدولي باعتبارها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

7- صعوبات البحث: ما أصعب على الباحث حينما يتناول بالدراسة والبحث في إشكالية جديدة، فأول صعوبة تواجهه عدم وجود المصادر والمراجع، وبالتالي لا حل له سوى اللجوء إلى المصادر والمراجع العامة، ليأخذ منها المعلومات التي تتعلق بموضوع المسؤولية الإدارية بصفة عامة، والتي يحاول توظيفها ومعالجتها بواسطة

## مقدمة

---

مجموعة المناهج التي قد استعملها في بحثه من أجل التوصل إلى النتائج وتلك هي وظيفة الباحث جمع المعلومات من المصادر والمراجع المختلفة وتوظيفها بواسطة المناهج المختلفة من أجل حل الإشكالية المطروحة، وبالتالي تحويل هذه المعلومات إلى معارف علمية تضاف إلى المعرفة العلمية الإنسانية.

# الباب الأول

الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية  
للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية  
الفرنسية في صحرائها

إن المتبع للتجارب النووية الفرنسية- التفجيرات بتعبير أصح- في صحراء الجزائر في أعقاب القرن الماضي، والزاثر لمناطق حدوثها يلح مدى حجم وفداحة الأضرار التي لحقت بأهلها وساكنيها من جهة، ومن جهة أخرى الأضرار المختلفة التي مست البيئة بكل عناصرها، كان ذلك في منطقتين: قرية الحمودية التي تبعد عن رقان بحوالي 50 كم، وعين إيكر التي تبعد حوالي 150 كم وعين أمقل حوالي 50 كم هذه التجارب قدرت بحوالي 17 تجربة ما بين 1960 م إلى 1966 م هذه التجارب أو التفجيرات التي اعتبرها المجتمع الدولي والمختصون جرائم حرب أو إبادة وهي جريمة ثلاثية للأسباب التالية<sup>1</sup>:

- لم يتم التحضير الكافي للتجارب بدليل تجهيز 6000 نعش لضحايا رقان المرتقبين، وهذا لأن دراسة موقع الصحراء كانت سريعة كما اعترف بذلك الجنرال شارل الير القائد العام لقسم القوات المسلحة الخاصة آنذاك في الجيش الفرنسي.

- التجارب أو التفجيرات كانت سطحية أو جوية، في تلك الأثناء كان النقاش قد بدأ على الصعيد الدولي لمنع مثل هذه التجارب أو التفجيرات على اعتبار خطرهما على الساكنة والبيئة على حد سواء.

- بعد التفجير لم تقم فرنسا بمعالجة هذا الوضع الخطير الذي أوقعته سواء على المستوى البيئي أو على مستوى السكان الذين كانوا عرضة لهذه التجارب لما تمثله خطورة على الجانب

---

<sup>1</sup>- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الخامس بعنوان حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، جامعة حسبية بن بوعلي ( الشلف ) بكلية الحقوق، 09-10 نوفمبر 2010، ص 2-3.

- أمال قبائلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية ( التجارب السطحية بركان سنة 1961 أنموذجا )، مجلة قضايا تاريخية، مجلة نصف سنوية، مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد 6، 2017، ص 153- 158.

- عباس عروة التجارب النووية الفرنسية المنبر الحر الحلقة 2/2 الموقع الإلكتروني: [https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP\\_OQhw](https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP_OQhw) تاريخ الاطلاع على الموقع 2017/09/04 على الساعة الثامنة ليلا.

الصحي، حيث تسببت هذه التجارب في أمراض خطيرة جدا كالسرطانات والتشوهات الخلقية والتي لم تقتصر على الجيل الذي حضرها بل امتدت إلى الأبناء، بعبارة مختصرة توارثها الأجيال وهذا يدل على خطورة هذه التجارب لأن الأمر يتعلق بإشعاعات نووية تأتي على كل شيء على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام.

إن هذه التجارب أو التفجيرات التي حدثت والأضرار الخطيرة والمختلفة التي خلفتها، حيث تسببت بمقتل 44 ألف جزائري وتعرض آلاف آخرين للإشعاعات، هذا بغض النظر عن التجارب التي لم يرد ذكرها في تقرير وزارة الدفاع الفرنسية، والتي تم نشرها عبر المنتدى في الجزائر العاصمة سنة 2007 وأمتد قطر الإشعاعات إلى مسافات بعيدة، ولم يستثنى من ذلك حتى الحيوان والنبات ومياه الآبار والأرض ورملها الذي أصبح هو الآخر بدوره مشعاً مما يؤثر حتماً على النباتات والأشجار المغروسة في هذه المناطق وخاصة النخيل أهم ثروة تحوزها هذه المناطق<sup>1</sup>.

إن الملاحظ والمتتبع لهذه التجارب والتفجيرات يطرح على نفسه السؤال من يتحمل مسؤولية الأضرار التي خلفتها هذه التفجيرات، في حين الكل منا يعرف أنه من مبادئ الشريعة الإسلامية ووفق مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة<sup>2</sup>، فإن الضرر لا بد أن يزال.

ومن منطلق أن الضرر يزال ويعالج وفق ما يقتضيه المبدأ السابق، وفق ما تقتضيه تحقيق الدولة القانونية التي تصان فيها الحقوق والحريات، فإن الدولة مطالبة بالتعويض

---

<sup>1</sup> - عباس عروة، المرجع سابق، الموقع الالكتروني: [https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP\\_OQhw](https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP_OQhw) تاريخ الاطلاع: 2017/09/09 التوقيت الساعة التاسعة ليلاً.

<sup>2</sup> - تنص المادة 01 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: « يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.»

فوفقاً لهذه المادة فإن: مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي من مصادر القانون الجزائري الرسمية الاحتياطية، ولذا يلجأ إليها القاضي في حكمه في غياب النص التشريعي.

للمتضررين من مواطنيها، في إطار المسؤولية الإدارية سواء تأسست هذه المسؤولية على أساس الخطأ، أو على أساس الضرر.

إن هذه التجارب أو التفجيرات النووية في صحراء الجزائر لا تزال آثارها لم تعالج لحد الساعة، وتمتد هذه الآثار إلى عدة سنوات على اعتبار أن الأمر هنا يتعلق بالإشعاعات النووية التي تصدرها هذه المواد المشعة، ولذا كان من الضروري التدخل العاجل للدولة، من أجل معالجة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من حدتها وما يلاحظ أيضا أن هذه التجارب استمرت بصفة رسمية إلى ما بعد استقلال الجزائر، أي ما بعد سنة 1962، مما يجعلنا نتساءل على أي أساس تتحمل الدولة الجزائرية مسؤوليتها الإدارية؟، وبالتالي التعويض والتكفل بضحايا هذه التفجيرات النووية.

إن التجارب أو التفجيرات النووية استمرت إلى ما بعد الاستقلال إلى حوالي سنة 1966، بموجب اتفاقيات إيفيان وفي إطار التعاون العسكري<sup>1</sup>، مما يجعلنا نتساءل سؤالا آخر هل تتحمل الدولة الجزائرية مسؤوليتها الإدارية بناء على اتفاقيات إيفيان المبرمة بين الحكومة المؤقتة ودولة الاحتلال فرنسا؟ وسوف لن أتعرض للجوانب السياسية والتاريخية والتي بمقتضاها قد أحمل الدولة مسؤوليتها في تلك الحقبة مسؤوليتها السياسية أو مسؤوليتها التاريخية، فهذا موضوع بحث آخر في مجالات علمية أخرى غير قانونية لا يعنينا من قريب أو بعيد.

<sup>1</sup> - في إطار إعلان مبادئ تتعلق بالمسائل العسكرية ووفقا لنص المادة 4 منه: « تستعمل فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي تضم منشآت عين إيكير ورفان ومجمع كولومب - بشار - هامانغير، المرسومة حدودها في الخريطة الملحقة وكذلك المحطات التقنية والمواقع العائدة لها.

إن التدابير المؤقتة التي يقتضيها عمل المنشآت في خارجها، بما في ذلك ما يعود لحركة السير الأرضية والجوية، تتخذها الدوائر الفرنسية بالاتفاق مع السلطات الجزائرية. »

الملحق رقم 4 والمتعلق بالنص الأصلي لاتفاقيات إيفيان من كتاب: رضا مالك، الجزائر في إيفيان ( تاريخ المفاوضات السرية 1956 - 1962 )، ترجمة فارس غصوب، ط01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ( ANEP )، الجزائر، 2003، ص 446.

- رضا مالك الناطق الرسمي، وعضو الوفد الجزائري في مفاوضات إيفيان، أنظر: رضا مالك، المرجع السابق، ص 377-378.

وإنما سأتناول البحث أو الموضوع من وجهة نظر قانونية، وهنا أتحدث عن المسؤولية الإدارية، ولهذا الغرض سوف أتناول أولاً البحث عن الأساس القانوني، ويمكن بهذا الصدد أن نقسم هذا الباب إلى فصلين بحسب الأساس القانوني الذي أعتمده الفقه، ثم نتناول القرارات القضائية ضمن القضاء الإداري في هذا الشأن، ونخص بالذكر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وهل وصلت أحكام مجلس الدولة الجزائري إلى مثل هذا التطور في جانب المسؤولية الإدارية، خاصة المسؤولية الإدارية التي يعتمد أساسها على الضرر، هذه المسؤولية التي تعتبر حديثة- مقارنة بالمسؤولية التقليدية والتي تجد أساسها في القانون المدني وهي المسؤولية على أساس الخطأ - بحيث نناقش في الفصل الأول من الباب الأول والذي عنوانه بالأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.

الأساس الأول وهو الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية ثم وفي الفصل الثاني نناقش الأساس الثاني لنظرية المسؤولية الإدارية والتي يطلق عليه المسؤولية الإدارية غير الخطئية أو المسؤولية القائمة على أساس الضرر أو المسؤولية الموضوعية، والتي بدورها تعتمد على أساسين هما فكرة المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - قرناش جمال، « قراءة في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ » - بين نظامها في الجزائر ومصر -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ( صنف C ) ، نصف سنوية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص 83 -

## الفصل الأول

### المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ

تأسس مسؤولية الدولة الجزائرية على أساس الخطأ، في مجال التجارب أو التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، تقوم على اعتبار أنه توجد أخطاء مرفقية قد ارتكبتها الدولة، أو بتعبير أدق ارتكبتها الهيئات الإدارية المركزية، أو الهيئات الإدارية المحلية أو المرفقية.

من المسلم به أن الفرد يكون عاجزا على تلبية حاجاته بنفسه في ظل أي نظام سياسي أو اقتصادي، ويحتاج لتلبية رغباته مساهمة الدولة ومؤسساتها أو المجتمع فحاجات الافراد متعددة ومتنوعة ومتطورة أيضا، فتلبية هذه الحاجات من طرف الدولة تكون وسيلتها في ذلك المرافق العامة على تنوعها وتعدد أشكالها، فالمرفق العام يعتبر أساس وجوهر القانون الإداري، ويحتل مكانة هامة فيه، حتى أمكن القول أن القانون الإداري هو قانون المرافق العامة أو أن الدولة جسم خلاياها المرافق العامة وأن القانون الذي يحكمها هو القانون الإداري، ذلك هو مبدأ المدرسة الفقهية التي دعيت بمدرسة المرفق العام والتي تزعمها الفقيه **ديجي " Duguit "** ودافع عنها الكثير من الفقهاء مثل **جيز " Jese "**، **بونار " Bonard "**، **رولان " Roland "**<sup>1</sup>.

على أن فكرة المرفق العام لا يمكن أن تكون الأساس الوحيد الذي يبني عليه نطاق أو مجال القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري وعلى رأي الفقيه **أندري دو لوبادير " André de laubadère "**، فإن شرط وجود المرفق العام لا يكفي، بل لا بد من وجود شرط آخر يكمله وهو استخدام هذا المرفق لامتيازات ووسائل السلطة العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سمير دانون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، (د، ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص 163.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، (د، ط)، مكتبة القانون - الدار الجامعية -، بيروت، لبنان، 1996، ص 306 وما بعدها.

من هنا يمكن القول أن فكرة المرفق العام تعتبر هي الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في دراستنا للمسؤولية الإدارية، والخطأ المرفقي يتميز عن الخطأ الشخصي، الذي ينسب إلى الموظف العمومي، ويكون وحده المسؤول عن الأضرار التي نتجت عنه، لا عن المرفق العام، والنتيجة دفع تعويض من ماله الخاص الذي يدخل في ذمته، أما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الموضوعي المنسوب إلى المرفق بصورة مباشرة، بغض النظر عن مرتكبه، سواء ارتكب الموظف الخطأ أو لم يرتكبه، فإنه لا يمكن اعفاء المسؤولية عن هذا المرفق الذي قام بالخطأ والذي يتمثل في القيام بعمل إداري مخالف للقانون<sup>1</sup>.

فالمسؤولية على أساس الخطأ المرفقي هي مسؤولية أصلية غير تبعية لا تقوم على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فهي تقوم بصفة أصلية على المرفق ذاته، بحيث تقوم الدعوى عليه مباشرة أمام القضاء الإداري دون الحاجة إلى نسبتها إلى الموظف مرتكب الخطأ، ويكون التعويض من المال العمومي ( الخزينة العامة للدولة )، وعليه تتعدد المسؤولية الإدارية، وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، والذي يتميز بوجود نوعين من القضاء مستقل أحدهما عن الآخر، هما القضاء العادي أو ما يسمى في فرنسا القضاء العدلي، والقضاء الإداري، بحيث تكون من اختصاصات القضاء الإداري النظر في المنازعات الإدارية- ويكون لها في ذلك ولاية عامة<sup>2</sup> -، بينما ينظر القضاء العادي بالمنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، إلا أن ذلك لا يخلو من بعض الاستثناءات بالنسبة لاختصاصات القضاء الإداري فتوجد بعض القضايا يعهد بها إلى القضاء العادي بنص القانون ولأسباب موضوعية في كثير من الأحيان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سمير دنون، المرجع سابق، ص163.

<sup>2</sup> - في القانون الجزائري صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية هي المحكمة الإدارية كما نصت على ذلك المادة 800 ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية »

<sup>3</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 165.

إن فكرة المسؤولية الإدارية وإن كانت قد نشأت وترعرعت في أحضان القانون المدني، فإنها قد نمت وتطورت اليوم لأنها تهدف إلى التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وأيضاً مواكبة الأنشطة الإدارية التي تتطور يوماً بعد يوماً وبشكل سريع جداً وهذا بسبب التطور الهائل في المجال التكنولوجي وفي جميع المجالات التجارية والصناعية.... وهذا أيضاً بهدف إلى تحقيق العدالة.

إن فكرة المسؤولية الإدارية وبالرغم من كونها نظرية قضائية يرجع الفضل في إنشائها وبلورتها إلى القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنها ليست مقطوعة الصلة بالقانون المدني، فالقاضي الإداري يستوحي من القواعد المدنية ما يراه مناسباً ومنسجماً مع الطبيعة الإدارية، وذلك للمساهمة في تطوير قواعد المسؤولية الإدارية، ولجهة القضاء الإداري عدم التقيد بالتشريعات الأخرى في مجال القانون الخاص في حالة تعارضها مع طبيعة الوظائف الإدارية، ويمكنها فقط تطبيق القواعد القانونية في مجال المسؤولية والتي تتوافق وتتسجم مع حاجات المرافق العامة<sup>1</sup>.

إن القول بأن قواعد المسؤولية في القانون المدني عاجزة عن مواجهة جميع صور المسؤولية الإدارية فيه كثير من المبالغة والتجني وهذا ما دفع الأستاذ الطماوي إلى القول: « والحقيقة أنه رغم ما في هذه الحجج من وجهة إلا أنها غير مقنعة، وليس فيها على الخصوص ما يقطع باستبعاد القواعد المدنية من هذا المجال فإذا صح أن القواعد المدنية لم يقصد واضعوها أن تطبق على الدولة وأنها مقصورة على الإنسان، فإنها طبقت على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنها تفسر الآن تفسيراً لم يخطر ببال واضعيها إطلاقاً، لأن القاعدة أن تفسر هذه القواعد كما لو أنها وضعت الآن لا منذ قرن أو نصف وإذا كانت علاقة الموظف

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 310 - 311.

بالدولة تختلف في طبيعتها عن علاقة التابع بالمتبوع فإنهما يجمعهما حق الدولة والمتبوع في توجيه كل من الموظف والتابع وهذا التوجيه هو مناط المسؤولية الآن»<sup>1</sup>.

إن القول بوجود قواعد إدارية مستقلة تحكم المسؤولية الإدارية لا يعني أبدا الاستغناء عن قواعد القانون المدني إطلاقا، فهي لا تزال تطبق على بعض قضايا المسؤولية الإدارية، ولكن طبيعة المنازعات الإدارية التي لها علاقة بالنشاط الإداري داخل الدولة، والذي هو يتطور يوما بعد يوم نتيجة تعدد حاجات المواطنين، هذا التطور الذي تساهم فيه التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة، يلزمها قواعد مرنة ومتطورة تستجيب لهذه التغيرات التي تعرفها المجتمعات، ولقد عمل مجلس الدولة الفرنسي في هذا الاتجاه، فقرر بداية مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، وبعد ذلك قرر مسؤولية الدولة أو الإدارة بدون خطأ أي المسؤولية الموضوعية فتقررت أولا على أساس المخاطر ( Risque )، ثم المسؤولية الإدارية على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة<sup>2</sup>.

انطلاقا من أن نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والتي تعتبر الأساس في نظرية المسؤولية الإدارية بشكل عام، وفكرة أو نظرية الخطأ المرفقي على وجه الخصوص، قسمنا هذا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الإدارية، حيث نتطرق إلى معنى أو ماذا؟ نقصد بالمسؤولية الإدارية من الناحية القانونية أو وفق بعد قانوني وما طبيعة قواعدها، وتمييزها عن أنواع المسؤوليات الأخرى لأنه من المهم أن نحدد نطاق أو مجال هذه المسؤولية وكذلك أثارها القانونية.

ثم نتعرض إلى خصائصها لأن الشيء يعرف ويفهم تبعا لخصائصه، ثم نأتي للفصل الثاني حيث نعالج فيه نظرية الخطأ، وكيف ننظر إلى الخطأ من وجهة نظر القضاء الإداري ومن وجهة نظر فقهاء القانون الإداري حيث سنتطرق إلى تعريف الخطأ تعريفا قانونيا، ثم أنواع

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مجلد رقم 2، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 110.

<sup>2</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 167 - 168.

الخطأ في المسؤولية الإدارية وصور الخطأ في الأخطاء المرفقية، وكيف يتم التمييز بين هذه الأنواع أي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وماهي المعايير المعتمدة في هذا الصدد، ثم نتناول في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة الجزائرية عن التجارب أو التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء في إطار المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

نتناول في هذا المبحث المعاني القانونية المختلفة للمسؤولية الإدارية كما أشرت إلى ذلك أنفاً، وكذا طبيعة هذه المسؤولية ثم خصائص هذه المسؤولية.

### المطلب الأول: المقصود من المسؤولية الإدارية

يقصد بالمسؤولية فقط بالمعنى القانوني أو عند فقهاء القانون ذلك الالتزام الذي يفرض على شخص ما أن يصلح أو أن يجبر الضرر الذي سببه لشخص آخر وفي معنى آخر للأستاذة سعاد الشرقاوي فالمسؤولية القانونية: « الالتزام النهائي الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر»<sup>1</sup>.

ويقصد بمسؤولية الدولة أو المسؤولية الإدارية التزامها بدفع تعويض لمن تلحقه أضرار، نتيجة ممارسة الدولة لأنشطتها الإدارية<sup>2</sup>، ودعوى التعويض هي الوسيلة القانونية القضائية الممنوحة للأشخاص والتي من خلالها يتم صدور حكم يحمل الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها مسؤوليتها وبالتالي التعويض عن كل ما لحقهم من أضرار<sup>3</sup>.

إن تعريف المسؤولية ليس فقط ذو أهمية فقط في القانون الإداري وإنما يكتسي درجة بالغة في مجال القانون الخاص، إنما في كلتا الحالتين يمكن تعريف هذه المسؤولية قانوناً: التزام التعويض عن الضرر أما تعريف المسؤولية الإدارية فهو مساءلة المتضرر الدولة أو السلطة العامة عن الأضرار التي لحقت به، ومطالبته لها بالتعويض تعويضاً عادلاً ومناسباً، وأن هذا التعويض يكون بمبلغ من المال أو النقود، رضائياً أو قضائياً، على أن استحقاق هذا

<sup>1</sup>- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط03، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1973، ص 100.

<sup>2</sup>- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

<sup>3</sup>- مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - قضاء التعويض، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 106.

التعويض معلق على شرط وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل المنسوب إلى الدولة والضرر الذي أصاب الفرد<sup>1</sup>.

ومن بين المعاني الأخرى للمسؤولية الإدارية هي أنها مسؤولية قانونية، تتعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، ولكن إذا أردنا تحديدا دقيقا وجزئيا أي بالمعنى الضيق لهذه المسؤولية الإدارية، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها أو المرافق العمومية أو الهيئات العمومية الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الاضرار التي لحقت بسبب الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الاعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وسواء كان أساسها الخطأ أو أساسها الضرر<sup>2</sup>.

والحديث عن الأعمال أو الأنشطة الإدارية يقودنا إلى طرح السؤال فيما تتمثل هاته الأعمال، إن الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة تنقسم إلى أعمال قانونية وأخرى أعمال مادية، أما الأعمال القانونية فهي تأخذ شكلين أساسيين هما:

**أولاً:** القرار الإداري الذي يعتبر مظهرا جوهريا من مظاهر امتيازات السلطة العامة والتي تهدف من ورائها الإدارة إلى إحداث مراكز قانونية سواء بالإنشاء أو بالتعديل أو التغيير أو بالإلغاء.

**ثانياً:** العقد الإداري، وهو ناتج عن توافق وتطابق إرادتين على إنشاء آثار قانونية، ولكن تختلف طبيعة العقد الإداري عن غيره من العقود المدنية، كون العقد الإداري يعتمد على أساليب وآليات غير مألوفة في القانون الخاص، هي أساليب القانون العام ومنها امتيازات السلطة العامة التي تظهر بوضوح في هذا العقد الإداري والتي تتميز بها جهة الإدارة عن غيرها من المتعاملين معها، وهذا لتلبية حاجات المواطنين الواسعة والمتعددة تحقيقا للمصلحة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من خلال كافة الأنشطة الإدارية المختلفة التي تقوم بها.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج2، القضاء الإداري (مسؤولية السلطة العامة)، (د، ط)، (د، د، ش)، 1998، ص 316.

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 24.

أما الأعمال أو الأنشطة المادية فهي أنشطة مادية تقدم الإدارة على الإتيان بها تحقيقاً لمصلحة عامة في تقديرها فمثلاً في مجال الأشغال العمومية، كشق الطرق وبناء السدود وغيرها، وفي مجال الضبط الإداري كغلق محلات<sup>1</sup>، أو غلق طريق وغيرها.

إن المسؤولية الإدارية هي أحد أنماط المسؤولية القانونية أو النظامية، ومن ثم فهي لا تختلف من حيث الإطار العام أو المضمون عن الأنواع الأخرى من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية مثلاً بل يمكن تمييزها في الطبيعة الإدارية للطرف المسؤول من زاوية، ومدى ارتباط النشاط الذي يمارسه هذا الأخير بتسيير وإدارة أحد المرافق العامة من زاوية أخرى<sup>2</sup>.

وفي ضوء ذلك عرفت المسؤولية الإدارية بأنها: « الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المنسوب إلى أحد أشخاصها الاعتبارية أو الناجم عن نشاطها الإداري المشروع متى ارتبط هذا النشاط بهذا الضرر بعلاقة سببية قائمة<sup>3</sup> »

وللقضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي دور هام في إنشاء قواعد المسؤولية الإدارية بحكم طبيعته الانشائية، فهو يختلف عن القضاء العادي كونه قضاء تطبيقي في أغلب الأحوال، فهو يبتدع الحلول المناسبة للعلاقات بين الأفراد والإدارة، وهي أي الحلول التي ينشئها تختلف في طبيعتها عن الحلول في القانون الخاص، وتحديد القانون المدني، ونتيجة لذلك ظهرت نظرياته ومبادئه التي أستقل بها في هذا الشأن، مراعيًا في ذلك احتياجات المرافق العمومية وخلق التوازن بين حسن سيرها باضطراد وانتظام وبين المصالح الخاصة للأفراد، وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية، وذلك في القرار الشهير له قرار بلانكو، إلى أن مسؤولية الدولة ليست عامة ولا مطلقة، ويجب أن تحكمها قواعد خاصة تختلف عن قواعد

<sup>1</sup> - لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 8.

<sup>2</sup> - حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص26.

<sup>3</sup> - محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، « مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري »، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص75.

القانون المدني، بينما هناك من الفقهاء من يرون، ضرورة تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بمسؤولية الأفراد على المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة، انطلاقاً من أنهم يؤمنون بمبدأ المساواة في القانون على إطلاقه تأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني<sup>1</sup>.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، على تمييز القواعد التي تحكم القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية، مع عدم استبعاد قواعد القانون المدني كلية من هذا المجال، كيف لا وقواعد القانون المدني هي الشريعة العامة التي تستمد منها كل القوانين والتشريعات أحكامها باعتبار أنه أقدم القوانين التي عرفها الإنسان فهو بمثابة أب للقوانين جميعاً كما يطلق عليه.

الأمر الآخر أن مجلس الدولة وإيماناً منه بأن الأنشطة الإدارية تتغير وتتبدل سريعاً نتيجة تغير وتطور المرافق العمومية، خدمة للمصلحة العامة واحتياجات المواطنين التي تزداد يوماً بعد يوم، فهو يرى أنه لا يمكن الاعتماد على قواعد غير مرنة ومعدة سلفاً، إن ذلك يحتاج من القضاء الإداري ضرورة استنباط الحلول المناسبة لكل حالة من الحالات المعروضة عليه، وفق ما تقتضيه ظروفها وملابستها<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### طبيعة وتطور المسؤولية الإدارية

سنتناول في هذا المطلب طبيعة المسؤولية الإدارية أي الطبيعة القانونية لها، لأنها تتعدد المسؤوليات القانونية، فما هو موقعها وبماذا تتميز في ظل هاته المسؤوليات، وما هي سمات أو صفات النظام القانوني الذي يحكمها، وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التطور التدريجي لهذه المسؤولية من مرحلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة أو مسؤولية السلطة العامة إلى المرحلة التي تقرر فيها هذه المسؤولية، وذلك في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - حمدي أبو النور السيد عويس، المرجع سابق، ص 13-14.

<sup>2</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

## الفرع الأول

### طبيعة المسؤولية الإدارية

الدولة وكل أشخاص القانون العام التي تنتمي إليها، فإن ذلك يعني أننا نتكلم عن دولة القانون العصرية والمتطورة ذات المنهج الديمقراطي السليم، الذي يخضع فيه الحكام والمحكومين إلى مقتضيات العدل والإنصاف، وهذا يضمنه رقابة قضائية مستقلة وفاعلة، وفي دولة تلك مقوماتها تبرز عدة أنواع من المسؤوليات تتناول السلطة العامة والأفراد معا، وهي<sup>1</sup>:

أ- **المسؤولية السياسية:** وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أو مسؤوليتها أمام السلطة التشريعية.

ب- **المسؤولية الجزائية:** وهي المسؤولية التي يتحملها شخص ما بمناسبة ارتكابه جرما، أي فعلا معاقب عليه في قانون العقوبات، وتتولى فرض هذه العقوبة بحكم المحاكم الجزائية.

ج- **المسؤولية التأديبية:** وهي المسؤولية التي يتحملها الموظف العام عند ارتكابه لخطأ وظيفي، يؤدي إلى عقوبته من طرف مجلس تأديبي.

د- **المسؤولية المدنية:** الالتزام الذي يكون على عاتق شخص طبيعي أو معنوي بالتعويض عن ضرر تسبب به للغير، وليس ضروريا أن يكون الالتزام بالتعويض مرتبط بوجود خطأ، فقد يتحمل المسؤولية دون خطأ، إن المسؤولية المدنية في مفهومها الضيق تعني الالتزام بالتعويض عن ضرر ارتكبه شخص بخطئه المادة 124 ق م ج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 316-317.

<sup>2</sup>- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، السنة الثانية عشر، مؤرخة في: الثلاثاء 30 سبتمبر 1975، عدل هذا الأمر بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44، ص 23.

في ضوء المفهوم العام تدرج مسؤولية السلطة العامة، فهي في حقيقتها وجذورها هي مسؤولية مدنية، وإن يكن فقهاء القانون العام يعتبرونها مستقلة عن المسؤولية المدنية في القانون الخاص، باعتبار أنها من اختصاص القضاء الإداري وتحكمها مبادئ تختلف عن تلك التي تطبق عن الأشخاص الطبيعيين، وفي نظر الفقه استقلال المسؤولية الإدارية أو مسؤولية السلطة العامة عن المسؤولية المدنية ليس مرده اختصاص القضاء الإداري بهذه المسؤولية دون القضاء العادي فحسب بل إن الأحكام التي تطبق عليها غير مألوفة في القانون الخاص أو القانون المدني، إلا أن هذه المسؤولية ليست مستقلة استقلال مطلقاً، فرغم الفوارق، يوجد بينهما تجانس وتقارب طالما أن كليهما يهدف إلى هدف وإلى نتيجة واحدة وهو إلزام من تسبب بالضرر بتعويض عادل<sup>1</sup>.

إن القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1382 كما في القانون المدني الجزائري المادة 124 ق م ج السالفة الذكر يفرض أن أي عمل ينتج عنه ضرر يفسح المجال أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض، أو « إقامة دعوى المسؤولية » وكلاهما يبتدئ بعبارة « كل عمل Tout fait quelconque<sup>2</sup> »، ثم إلى المادة 1384 فقرة أولى القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup> والمادتين 136 و 138 من ق م ج : حيث التشديد على المسؤولية بسبب الأشخاص الآخرين أو الأشياء دون أي شرط أو قيد، فبموجب القانونين المذكورين فمبدأ المسؤولية يشمل الأنشطة الخاصة، بمعنى أنه يعود أمر النظر فيه إلى القضاء العادي أو العدلي سواء كان صادر عن أفراد أو عن مؤسسة عامة أو عن أي شخص معنوي آخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني: <http://www.codes-et-lois.fr/code-civil/article-1382> اطلعت عليه بتاريخ

2019/12/23 على الساعة 13h: 45min

<sup>3</sup> - الموقع الإلكتروني: <http://www.codes-et-lois.fr/code-civil/article-1384> اطلعت عليه بتاريخ 2019/12/23

على الساعة 14h:14min

<sup>4</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 318.

إلا أن الاختلاف في القانون العام عن الخاص، فلحقة طويلة كانت هناك أعمال لا يمكن اعتبار السلطة العامة أو الدولة مسؤولة عنها، فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الطعون التي تقدم لديه بشأنها مشيراً إلى مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة، وفي حال إثارة القضية أمامه على أساس مواد القانون المدني فقد كان ولا يزال يجيب بأن المسؤولية الإدارية ليست « عامة ولا مطلقة Ni général, ni absolue » أي أنها لا يمكن أن تكون قابلة للنظر بنتيجة بعض الأعمال<sup>1</sup>.

ومن ثم كان هناك تباين واختلاف بالمطلق في الاختصاص بين القضائين الإداري والعادي أو العدلي على مدار المجال الأكبر من القرن التاسع عشر الذي كانت نتيجته التالية: إذا كانت دعوى المسؤولية في مسألة معينة من صلاحية القضاء العادي كان يقبلها وينظر فيها، وبالعكس إذا كانت هي نفسها من صلاحية أو اختصاص القضاء الإداري، فإنها كانت لا تقبل لعدم مسؤولية الدولة وذلك بسبب القاعدة التي كان بموجبها أن الدولة تعتبر غير مسؤولة إطلاقاً، وإما حتى التسليم بمبدأ مسؤوليتها، لأن الأعمال التي قامت بها وتسببت بالضرر ليست من ضمن تلك التي يجوز مساءلتها عنها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تطور المسؤولية الإدارية

في بداية الأمر لم تكن الدولة أو السلطة العامة مسؤولة عما يصدر منها من أعمال، وكان التبرير لمثل هذه الفكرة هو القول المأثور: « الملك لا يمكن أن يخطئ Le roi ne peut mal faire » الذي بقي سائداً ومعمولاً به إلى غاية قيام الثورة الفرنسية في العام 1789 وفي بريطانيا أيضاً بقي الشعار نفسه حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، التبرير الآخر فكرة أن الدولة لها سيادة مطلقة، ويمثل هذه السيادة تكون معصومة عن الخطأ، ولا يمكن تصورها في

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله، الخوري، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 318 - 319.

وضع شبيه بوضع كافة الأفراد، وباعتبار أن المسؤولية المدنية كانت مبنية بصورة دائمة على الخطأ فإنه لا يمكن اعتبار الدولة كذلك، وتعبيراً عن هذا المذهب السائد آنذاك، قال « لافريير » في معرض شرحه لعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية، بأن القانون يعتبر من صلب أعمال السيادة، ومفهوم السيادة هو أنها تفرض نفسها على الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالبها بأي مقابل، فللمشرع وحده أن يقدر ويقرر ما إذا كان يتوجب عليه أن يمنح مثل هذا المقابل، إضافة إلى الخوف من أن يؤدي مبدأ مسؤولية الدولة، في حال تكريسه إلى شل المرافق العامة، وإلى تحميل الخزينة العمومية أعباء ثقيلة قد لا تستطيع تحملها<sup>1</sup>.

خلال القرن التاسع عشر أخذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة يتراجع بشكل جدي وواضح، ليحل محله مبدأ المسؤولية، ولو بصورة جزئية ومحدودة، فقد شمل هذا المبدأ في البداية الأضرار التي تتسبب فيها الأشغال العامة، أو المنشآت العامة استناداً إلى نصوص تشريعية تضمنها قانون صدر عن فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر ومبدأ المسؤولية هذه واستقلالها عن القانون المدني تجلى خاصة في « قرار روتشيلد Rot Child »<sup>2</sup>، الذي جاء فيه: « حيث أنه يعود للإدارة وحدها، ضمن حدود القانون، أن تنظم شروط المرافق العامة المسؤولة عن تسيير أمورها، ويعود لها أن تحدد بنفسها العلاقات التي تنشأ بمناسبة هذه الأعمال، بين الدولة والموظفين الذين يعملون باسمها والأفراد الذين يستفيدون من هذه الأعمال، وبالتالي معرفة وتقدير صفة ومدى الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تنشأ عن ذلك، وأن هذه العلاقات والحقوق والالتزامات لا يمكن النظر بها وفقاً لمبادئ القانون المدني مثلما هي بين

<sup>1</sup> - أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها، وأنظر أيضاً: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 319 - 320.

- أنظر أيضاً: سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة (دراسة مقارنة)، (د، ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص 9 - 10.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي (CE)، 6 ديسمبر 1855، روتشيلد، مجموعة (Rec)، ص 705.

فرد وآخر، وأنه فيما يعود لمسؤولية الدولة الناجمة عن خطأ أو إهمال الموظف، فإنها ليست عامة ولا مطلقة، وإنما تختلف بين مرفق وآخر وفقاً لطبيعة وحاجة كل مرفق عام»<sup>1</sup>.

إضافة إلى جملة من العوامل الأخرى التي أدت إلى انحسار هذا المبدأ وتعارضه مع مبادئ العدالة والمساواة وقد تمثلت تلك العوامل في سيادة مبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة خضوع أعمال كافة السلطات في المجتمع لحكم القانون بمفهومه الواسع، مما أدى إلى تغيير مفهوم سيادة الدولة، فلم تعد تلك السيادة مطلقة لا تقبل قيوداً من القيود، وإنما أصبح مفهومها الحديث لا يتعارض على الإطلاق مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى ظهور المبادئ الديمقراطية والحريات والحقوق التي نادى بها مفكري القرن الثامن عشر، والتي نادى في مجملها باعتبار الحاكم مجرد وكيل أو نائب عن الأمة في مباشرة سيادتها، وأنه يجب أن يخضع شأنه شأن المحكومين لحكم القانون، فضلاً عن النص في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، وتزايد انتقاد الفقه لمبدأ عدم المسؤولية، كل تلك العوامل أدت إلى قناعة راسخة أنه لا يوجد تعارض بين سيادة الدولة التامة وبين أن تخضع للقانون في كل ما يصدر منها من أعمال وتصرفات<sup>2</sup>.

غير أن الفضل في إقرار مسؤولية الدولة، يعود إلى القرار الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية أو محكمة حل الخلافات كما يطلق عليه في لبنان، والذي يعتبره جل رجال فقه القانون العام أو القانون الإداري حجر الزاوية في بناء مسؤولية الدولة على أنقاض عدم مسؤوليتها، بل حجر الزاوية في بناء القانون الإداري برمته وفي ترسيخ مبدأ استقلاليتها عن القانون المدني والقانون الخاص، هذا القرار هو قرار " بلانكو الشهير<sup>3</sup> Blanco " سنة 1783 وتتخلص وقائع هذه القضية في أن طفلة تدعى: « ايجينز بلانكو Blanco Agnè »

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 320 - 321.

<sup>2</sup> - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> - T.C 8 févr.1873.Blanco ; Rec.1<sup>er</sup> supplt.61. نقلا عن كتاب: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مترجم، من تأليف: مارسو لونغ، بروسيير فيل، وآخرون، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 15 - 22.

تعرضت لحادث مرور تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ فرفع والد الضحية السيد بلانكو « Blanco » قضية أمام القضاء المدني للحصول على تعويض لابنته على أساس المواد 1382،1383،1384 من القانون المدني الفرنسي، غير أن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى صرحت بعدم اختصاصها، مما دفع بعرض القضية أمام محكمة تنازع الاختصاص والتي أصدرت بدورها قرارا في الموضوع جاء في معنى القرار: « حيث أن الدعوى المقامة من السيد بلانكو تهدف إلى إعلان مسؤولية الدولة مدنيا بالاستناد إلى المواد 1382، 1383، 1384 من القانون المدني الفرنسي عن الضرر الناتج عن الجرح الذي أصيبت به ابنته من قبل عمال إدارة التبناك.

وحيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تكون محكومة بالقواعد والمبادئ المقررة في القانون المدني والمعمولة أساسا للفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة بها والتي تختلف باختلاف احتياجات كل مرفق، وضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد، وأنه نتيجة لذلك يكون القضاء الإداري وحده المختص للبت فيها»<sup>1</sup>.

وبناء على القرارين، يتبين لنا بوضوح أن القضاء الإداري الفرنسي قام ولأول مرة، بتنظيم مسؤولية الدولة وإرساء دعائمها بمعزل عن أي نص تشريعي، بعد أن كانت هذه السلطة وعلى مدى أجيال، تعتبر غير مسؤولة، وبالتالي هي غير ملزمة بالتعويض عند عدم وجود نص قانوني صريح ومثل هذه النصوص كان استثناء من النادر حدوثه<sup>2</sup>، ولكن مع هذا لم يكن

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل أنظر: مارسو لونغ، بروسبير فيل وآخرون، المرجع السابق، ص 15 - 22.

<sup>2</sup> - من هذه الاستثناءات نذكر: المرسوم المؤرخ في 10 فندميوار ( Vendémiaire ) السنة الرابعة للثورة 1796 - هذا التقويم خاص بفرنسا ويطلق عليه التقويم الجمهوري الفرنسي عملت به فرنسا لمدة 12 عام ما بين 1792 إلى 1806 شهر Vendémiaire الشهر الأول يعني شهر قطاف العنب ويمتد 22 سبتمبر إلى 21 أكتوبر- الذي فرض التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاضطرابات. المادة 2 من قانون 28 بلوفيوز ( Pluviôse ) 1800 السنة الثامنة للثورة الذي فرض التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العمومية شهر Pluviôse الشهر الخامس شهر الأمطار يمتد من 20 يناير إلى 18 فيفري.

قد اكتمل بعد مسؤولية الدولة عن كل أعمالها، أو عن كل نشاطاتها، فلقد اقتصر تطبيق مبدأ المسؤولية على ما يسمى أعمال الإدارة أو أعمال التسيير ( Actes de gestion ) دون أعمال السلطة ( Actes d'autorité )، فأعمال السلطة هي التي تعطي للسلطة العامة أوامر بالموافقة أو بالنهي في حدود ما تتمتع به من صلاحيات وامتيازات في الموضوع، بينما أعمال التسيير أو الإدارة هي التي تتصرف بموجبها الإدارة كتصرف الأفراد في إدارة شؤونهم وممتلكاتهم الخاصة<sup>1</sup>.

بعد قراري « روتشليد » و « بلانكو » لاسيما القرار الثاني أخذ مبدأ مسؤولية الدولة يتطور ويتوسع على حساب مبدأ اللامسؤولية، ولقد حدث هذا بالنسبة لتدابير الأمن غير الشرعية بتاريخ 31 يناير 1902 عندما رفض مجلس الدولة الفرنسي الطعن المقدم له من السلطة الإدارية المختصة والمبني كالعادة على قاعدة عدم المسؤولية<sup>2</sup>، وأيضاً بتاريخ 28 فبراير 1903، ألزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت به والناجم عن تدابير غير شرعية صدرت عن أحد المحافظين<sup>3</sup>، فعلى حد تعبير مفوض الحكومة « تيسييه Teissier » صاحب المطالعة المشهورة في هذه القضية « إن قاعدة عدم مسؤولية السلطة العامة بالنسبة لمرفق الشرطة، قضي عليها نهائياً »<sup>4</sup>، وصدرت بعد ذلك عدة قرارات كرست الاتجاه نفسه وفي طليعتها قرار « توماسو غريكو » الذي تم فيه التخلي عن مبدأ اللامسؤولية في هذا المرفق<sup>5</sup>.

وقد حدث الشيء نفسه بالنسبة للفئة الأخرى من أعمال السلطة وخاصة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتخذة بحق الموظفين، والمثال على ذلك: أنهيت مهام موظف من منصبه

<sup>1</sup> - أنظر: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 322-323.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 31 يناير 1902، قضية غروسو « Grosso »، مجموعة ( Rec )، ص 56.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة ( CE )، المؤرخ في 27 فبراير 1903، زيمرمان ( Ep. Zimmermann )، مجموعة، ص 178.

<sup>4</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 325.

<sup>5</sup> - CE، المؤرخ في 10 فبراير 1905، قضية « Tommaso Greco »، Rec، ص 139، مطالعة « Romieu » خلاصتها: ثور هائج أفلت وأنطلق في إحدى المدن التونسية، فطاره جمهور من السكان، وفي هذه الأثناء أطلق أحدهم طلقاً نارياً أصاب السيد « Tommaso Greco » داخل منزله فطالب الدولة بالتعويض.

وعندما رفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي طلبت السلطة المختصة رد الدعوى على أساس أن الدولة غير مسؤولة على أساس أن الدولة غير مسؤولة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض الطعن وأعتبرها مسؤولة<sup>1</sup>، وقد اكتمل هذا التطور بإقرار المسؤولية عن النشاط التشريعي<sup>2</sup>، بعد أن كانت المسؤولية تقتصر على الأعمال الإدارية أو النشاط الإداري كان ذلك بتاريخ 14 يناير 1938 في قضية « لافلوريت La fleurette » التي سوف نتحدث عنها فيما بعد.

ولم يبقى خارج إطار هذه المسؤولية إلا المرفق القضائي، حيث كانت السلطة العامة لا تعتبر مسؤولة عن نشاطه، ومع أن مرفق الأمن يعتبر في أعلى سلم الأهمية، ومع ذلك تم إخضاعه كما تناولنا لقاعدة المسؤولية، فقد يكون من المبررات لخروج المرفق القضائي عن قاعدة المسؤولية هو أن القضاء سلطة والقاضي يجسد العدالة والحقيقة وهو أيضا ينطبق عليه القول المأثور « لا يمكن للقاضي أن يخطئ **Le juge ne peut mal faire** » ومبدأ العصمة هذا كان يسري على المحاكم العادية أو العدلية والمحاكم الإدارية معا، وهو يخص الأعمال القضائية دون غيرها من الأعمال الأخرى.

ولكن هذا الموقف كان عرضة للانتقاد لأن لا أحد معصوم من الخطأ، ولأن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة في أغلب الأحيان تعد جسيمة جدا وتلحق أضرار كبيرة بالمواطنين لا سيما منها تلك التي يرتكبها قضاة الجزائي، لذا كان من المستحسن وتحقيقا لمبدأ العدالة والانصاف الرجوع عن مبدأ اللامسؤولية، فتم أولا على يد تشريعات فرنسية في القضاء الجزائية، وتحديدًا بموجب قانون صادر في عام 1890 يجيز منح بعض التعويضات في حال حصول خطأ قضائي، مع الإشارة إلى أن هذا القانون نادرا ما جرى تطبيقه، وبعد ذلك صدر تشريع آخر في عام 1932 لا يقل تطبيقه صعوبة من القانون السابق ذكره، وهو يتعلق بإجراءات مخاصمة القضاة، وأخيرا صدر قانونان أكثر تطورا وواقعية وهما:

<sup>1</sup> - CE، المؤرخ في 29 مايو 1903، قضية Le Berre، Rec، ص 414.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل أنظر: سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 35-44.

- قانون 17 يوليو 1970 الذي يجيز بصورة استثنائية منح تعويض في حال التوقيف المؤقت التعسفي، لقاء الضرر المادي والمعنوي الذي يكون قد لحق من أستهدهفه هذا التوقيف.

- قانون 5 يوليو 1972 الذي ينص بوضوح أن الدولة يجب أن تبادر إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب به نشاط مرفقها القضائي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 11 منه<sup>1</sup>.

مجموعة هذه التشريعات تدل دلالة واضحة على بروز تطور تشريعي يؤدي حتما إلى تطور في الاجتهاد القضائي يؤدي إلى نزع طابع وميزة عدم المسؤولية عن النشاط القضائي.

فلقد سلم مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بتاريخ 29 ديسمبر 1978 بأن مسؤولية السلطة العامة أو الدولة أصبحت هي القاعدة وبأنه بات بالإمكان مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنتج عن نشاط مرفق القضاء الإداري، كان ذلك في قرار « دارمون » المبدئي الشهير الذي بني عليه نظام المسؤولية عن مرفق القضاء والذي حدد فيه المجلس مبادئه كالآتي:

أ- **من حيث المبدأ:** استبعد نص المادة 11 من قانون 5 يوليو 1971 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، من تطبيقه على المحاكم الإدارية، فهو لا يعني إلا المحاكم العادية أو العدلية.

ب- ولكن مع هذا فإن مجلس الدولة الفرنسي ظل يسترشد بمضمون هذا القانون، ليستخلص منه قواعد واضحة للمسؤولية الإدارية عن مرفق القضاء:

1- فهو من جهة اعتبر أنه بمقتضى المبادئ العامة لمسؤولية الدولة أو السلطة العامة فإن الخطأ الجسيم وحده من يرتب مسؤولية السلطة العامة، عندما يتعلق الأمر بممارسة

<sup>1</sup>- لمزيد من التفصيل أنظر: سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

- أنظر أيضا: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 326-328.

النشاط القضائي، وذلك لأن هذا النشاط يعتبر من أدق وأصعب النشاطات، وهو مرتبط بشكل وثيق بممارسة أعمال السيادة.

2- ولكن من جهة ثانية أن الحجية أو القوة النابعة من الحكم في القضية تحول دون انعقاد هذه المسؤولية، إذا كان الخطأ الجسيم المرتكب ناجما عن مضمون القرار القضائي النهائي بالذات<sup>1</sup>.

وبعد قرار « دارمون Darmont » جاءت قرارات أخرى<sup>2</sup>، مؤيدة لهذا القرار مما يدعم مقولة أن الاجتهاد القضائي الإداري استقر على قاعدة مسؤولية المرفق القضائي مع الإشارة إلى أنه يمكن أن نستخلص من كل هذه القرارات عدم وجوب توفر خطأ جسيم لانعقاد مسؤولية الدولة إذا كان الضرر المدعى به يمكن فصله عن النشاط القضائي بحد ذاته، وهذا ما عبر عنه منطوق قرار « دارمون Darmont » وأيضا ما عبرت عنه قرارات سابقة له، ولكنها تعتبر مكملة له<sup>3</sup>، ومما تجدر الإشارة إليه وبمقتضى الاجتهاد السالف الذكر يمكن أن يكون القرار نفسه مصدر للمسؤولية شرط أن يتم إبطاله أو نقضه، وهكذا تكون مسؤولية السلطة العامة قد عرفت محطتين هامتين في أعقاب قرار بلانكو أضفت عليها طابع الشمولية من خلال سريانها على مرفقين هما الأكثر أهمية في مجموعة المرافق العامة: مرفق الشرطة اعتبارا من عام 1905، ومرفق القضاء اعتبارا من عام 1978<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - CE، المؤرخ في 29 ديسمبر 1978، قضية « دارمون Darmont »، Rec، ص 542.

- أنظر أيضا: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup> - CE، مؤرخ في 12 نوفمبر 1980، قضية « بيارو Pierrot »، DA، 1980، رقم 436، مجلة القانون العام، 1981، ص 1118 وما بعدها.

<sup>3</sup> - CE، مؤرخ في 28 نوفمبر 1958، قضية « بلونديه Blondet »، Rec، ص 600، مجلة القانون العام، 1959، ص 982، تعليق « فالين »

<sup>4</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 330.

## المطلب الثالث

### خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات وخصائص ذاتية تتبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية، ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، ومن أجل تعميق مفهومها وتحديد المسؤولية الإدارية بشكل وافي سوف نتناول أهم خصائصها في ثلاثة فروع وهي أنها مسؤولية قانونية، أنها مسؤولية غير مباشرة، مسؤولية ذات نظام مستقل تختلف عن المسؤولية في القانون المدني التي تعتبر مصدرها، كما أنها مرنة ومتطورة جدا تختلف بحسب طبيعة النشاط الإداري المسبب للضرر، وتختلف باختلاف حاجيات المرفق العام وهذه الخصائص تبعا تتمثل فيما يلي:

### الفرع الأول

#### إنها مسؤولية قانونية

سننتاول في هذا الفرع تحديد مصطلح المسؤولية القانونية أولا، ثم خصائص المسؤولية القانونية ثانيا، ولماذا؟ تعتبر المسؤولية الإدارية وفقا لمفهومها ومعناها مسؤولية قانونية في العنصر الثالث .

**أولا: تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية:** المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي الحالة التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أتاها إخلالا بقواعد أخلاقية واجتماعية وقانونية، والمسؤولية القانونية تختلف عن غيرها من المسؤوليات الأخلاقية، والاجتماعية وغيرها فهي مسؤولية شخص إزاء شخص آخر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 11- 12.

أو هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص، بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر<sup>1</sup>.

**ثانيا: خصائص المسؤولية القانونية:** تتميز المسؤولية القانونية بمجموعة من الخصائص هي:

1- **المسؤولية القانونية تتطلب اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور:** وذلك لإمكانية تحريك آليات وإجراءات المطالبة القضائية بالتعويض من طرف الشخص المضرور أمام الجهات القضائية المختصة على شخص المسؤول، ولأن عدم اختلاف شخص المسؤول عن الشخص المضرور، تجعل المسؤولية غير قانونية فيمكن اعتبارها مسؤولية أخلاقية أو اجتماعية أو غيرها<sup>2</sup>.

2- **المسؤولية القانونية التزم نهائي بتحمل عبء التعويض:** المسؤولية في معناها القانوني، الالتزام النهائي بتحمل عبء التعويض من قبل الشخص المسؤول للشخص المضرور، أما في حالة تحمل عبء التعويض نيابة عن المسؤول أي تحمل دفع عبء التعويض بطريقة غير مباشرة كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن التابع أو مسؤولية المرفق العام عن الموظف، لا تعد مسؤولية قانونية بالمعنى القانوني الصحيح للمسؤولية القانونية، لأن المسؤولية القانونية التزم المسؤول نهائيا بتحمل عبء دفع التعويض للمضرور وبذلك تختلف المسؤولية القانونية عن حالات الضمان والتأمين حيث الالتزام فيها بتحمل عبء دفع التعويض التزم مؤقت وغير مباشر<sup>3</sup>.

3- **المسؤولية القانونية تتطلب وجود علاقة سببية بين فعل المسؤول والضرر الذي لحق بالشخص المضرور أو المتضرر:** المسؤولية القانونية تترتب إلا إذا وجدت علاقة سببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم الذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 101.

<sup>3</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 101-102.

فعل المسؤول بذاته، أو فعل من يسأل عنهم، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية المشرف عن أفعال من هم تحت رعايته ورقابته ( الأبناء، التلاميذ....)، ومسؤولية حراسة الأشياء، ودور علاقة السببية هو تحديد المسؤولية والمسؤول عن طريق تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر<sup>1</sup>.

ولقد ظهرت عدة نظريات فقهية في كيفية تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر، أهم هذه النظريات: نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب، نظرية السبب الأخير، نظرية السبب الأساسي والقوي، نظرية السبب الملائم، وتعرضت هذه النظريات في مجملها إلى النقد، ولكن الراجح منها فقها هي نظرية السبب الملائم لأنها أكثر منطقية وواقعية، ويتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني « فون كريس Von Kries » ومضمون هذه النظرية، أنه في حالة تعدد وتداخل وتشابك وتسلسل الأفعال والعوامل والأسباب في إحداث النتيجة الضارة، فإنه يجب انتقاء وتحديد السبب المنتج والفعال في توليد النتيجة الضارة، وترك الأسباب والعوامل العارضة، والسبب المنتج هو وحده السبب الذي يكفي لإحداث النتيجة، بحيث يصبح قانونا هو السبب الملائم والمنتج للنتيجة الضارة<sup>2</sup>.

وقاضي الموضوع هو من اختصاصه الكشف عن السبب المنتج وتحديد وتقريره موضوعيا وواقعيًا، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض<sup>3</sup>.

4- المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة المسؤول: لا تكون المسؤولية القانونية ثمنا لمقابل مالي في ذمة المدين، وحتى تتميز المسؤولية القانونية عن بعض الحالات القانونية مثل نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو حالة التعويض عن الاستيلاء، وحالة الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فالمسؤولية القانونية باعتبارها تنشأ عن فعل ضار سبب ضررا

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 16 - 17.

<sup>2</sup> - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981، ص 203-204.

- سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 206 - 208.

للغير مع توافر علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر، يشترط عدم وجود مال بصورة مسبقة في ذمة المسؤول<sup>1</sup>.

**ثالثا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:** هي مسؤولية قانونية على اعتبار أنها تتوفر فيها مجموعة الخصائص التي تتوافر في المسؤولية القانونية، فهي تتطلب لوجودها اختلاف شخص المسؤول عن المضرور، والشخص المسؤول يتمثل في السلطات الإدارية والمرافق العمومية والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة التي تلحق الضرر بالأشخاص المتضررين<sup>2</sup>.

كما يتطلب في أن تتحمل الدولة أو المؤسسات التابعة لها عبء دفع التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط توافر العلاقة السببية وفقا لنظرية السبب الملائم أو المنتج بين الأعمال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي لحقت حقوق الأشخاص الخاصة الطبيعية والمعنوية<sup>3</sup>.

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة المسؤول عن الضرر وهو الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها لصالح المتضرر<sup>4</sup>، كما سبق بيانه.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية التي تلحق أضرار بشخص آخر، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي مسؤولية عن فعل الغير،

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 117-118.

<sup>4</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26.

ومثال ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، أو المسؤولية المرفقية ( مسؤولية المرفق العام )، فالمسؤولية غير المباشرة، أو المسؤولية عن أفعال الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول ( المتبوع ) عن شخص التابع، مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، أو الدولة والإدارة العامة، باعتبارها أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم الموظفون العموميون<sup>1</sup>.

وعندما تترتب مسؤولية الدولة أو المؤسسات التابعة لها، في مجال المسؤولية الإدارية، فإنها تترتب دائما على أعمال الموظفين العموميين ولكن ينسب الخطأ إلى المرفق العام وجعل مرتكبيه ( خطأ الخدمة ) في حالة ما إذا كانت المسؤولية إدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أي المسؤولية الموضوعية ( المسؤولية الإدارية دون خطأ )، فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة أي مسؤولية عن فعل الغير، تختلف عن المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة، وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية الدولة ككل عن أعمالها التنفيذية الإدارية أي نظرا لكونها مسؤولية السلطة العامة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال مباشرتها للأعمال الإدارية باختلاف أنواعها ومستوياتها، في ظل مبادئ وقواعد وأساليب النظام العلمي والفني الإداري في الدولة، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة واقعية وقانونية

<sup>1</sup> - أنظر: سعاد الشراوي، المرجع السابق ص 110-113.

- وعمار عوايدي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

ونظام قانوني لا بد هي الأخرى أن تصبح لديها نفس الخصائص والطبيعة التي تجعلها تتميز عن غيرها من أنواع المسؤوليات القانونية الأخرى<sup>1</sup>.

كما أن المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة نظرا لكونها مسؤولية الإدارة العامة تتميز بعدة خصائص ذاتية، أهمها أنها مسؤولية إيكولوجية أو بيئية تؤثر وتتأثر وتتفاعل مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... التي تمثل في مجموعها بيئة ومحيط النظام الإداري في الدولة، الأمر الذي يجعل حتما المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة والتطور لمجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

فهكذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجيات كل مرفق كما جاء ذلك في قرار « بلانكو » الشهير كما مر بنا سابقا، ولهذا يجب أن يحكمها نظام قانوني خاص متميز ومستقل، يستجيب ويتلاءم ويتوافق مع حقوق وحرريات الأفراد وبين تحقيق المصلحة العامة وإحداث عملية التوازن بينهما، وخاصة في حالة المسؤولية القانونية الإدارية.

فإذا كانت المسؤولية المدنية مثلا قد تقررت وفق مبادئ وقواعد عامة ومجردة مثل قاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أو بفعل من يسأل عنهم يتحمل عبء دفع التعويض للشخص المضرور لإصلاح وجبر هذا الضرر الذي تسبب له بفعل ذلك، فإن قواعد المسؤولية الإدارية تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبديل بتغير الظروف المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي ترتب المسؤولية الإدارية، وذلك حتى تتقرر هذه المسؤولية بصفة واقعية وبصورة تتلاءم فيها مع مقتضيات المصلحة العامة وما تمنحه من ضمانات لحقوق وحرريات الأفراد في إطار خلق التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة للأفراد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28 - 29.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 29.

وهكذا تقررت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم من طرف المرفق ( الخطأ المرفقي ) بداية ولكنها توسعت فيما بعد إلى فكرة الخطأ دون اشتراط نوعية ومرتبة الخطأ فيما عدا بعض المرافق التي تعتبر هامة كمرفق القضاء، ونظرا للتطور التكنولوجي ومواكبة لهذا التطور جاءت المسؤولية دون خطأ أو المسؤولية الموضوعية، كما أن المسؤولية الإدارية قد تخضع لقواعد القانون الإداري ويفصل في منازعاتها القضاء الإداري، وقد يعهد بها إلى القضاء العادي وتطبق عليها قواعد القانون الخاص كاستثناء وذلك دائما لضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

## الفرع الرابع

### المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة مقارنة إلى أنواع المسؤوليات القانونية الأخرى، باعتبارها مظهرا وتطبيقا لفكرة الدولة القانونية، فتعود بدايات نشأتها إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما مر بنا عند دراسة طبيعة المسؤولية الإدارية، وما زال النظام القانوني لهذه المسؤولية في تطور وبناء مستمر.

فهكذا كان في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر يسود عدم مسؤولية الدولة أو السلطة العامة، ثم بدأت مسؤولية الدولة تنشأ وتتطور من مسؤولية الموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة فقط، ثم إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسيرا أو جسيما، ثم ظهرت وتطورت مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بدون خطأ أو المسؤولية الموضوعية على أساس فكرة المخاطر، ثم في أواخر تطوراتها المسؤولية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، ومنها مسؤولية الدولة عن فعل القوانين وبعدها مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية وأخيرا مسؤولية الدولة عن الأحكام الدستورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 30.

- وأنظر أيضا: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 319 وما بعدها.

## المبحث الثاني

### نظام المسؤولية الإدارية

يشكل عنصر الخطأ الأساس الذي تبنى عليها أغلبية نظم المسؤولية باعتباره يتوافق مع فكرة العقوبة التي تتلازم مع مفهوم المسؤولية بحد ذاتها، فالمخطئ يجب أن يتحمل تبعات أخطائه، وتختلف الأخطاء المرتكبة، فهناك الخطأ الجزائي ويترتب عليه عقوبة جزائية، وخطأ مدني وترتب عليه عقوبة مدنية، وخطأ تأديبي وترتب عليه عقوبة تأديبية، وفكرة الخطأ تتوافق أيضا مع فكرة التعويض، فالخطأ الذي تسبب في الضرر ينبغي التعويض عنه، بحيث تقع نتائجه على مرتكبه لا على الضحية، وقد يكون الخطأ المرتكب خطأ شخصيا *Faute personnelle* " أو خطأ مرفقي ( خطأ خدمة ) " *Faute de service* <sup>1</sup>.

من الطبيعي أن الفرد لا يستطيع أن يلبي حاجاته المتعددة والمختلفة والتي تتطور في الزمان والمكان بنفسه، في ظل أي نظام سياسي أو اقتصادي، ويحتاج للحصول على تلك الحاجات إلى مساهمة المجتمع بأفراده ومؤسساته، ولا شك أن تلك الأوضاع ساهمت في تطور وظيفة الدولة في جميع المجالات مما نتج عنه التدخل لتوفير المزيد من الخدمات العامة، وترتب على ذلك ازدياد المرافق العامة بكافة أنواعها وأشكالها، إضافة إلى المرافق العامة الإدارية والنقابية والمهنية ظهرت المرافق العامة في المجال الاقتصادي كالمرافق العامة التجارية والصناعية<sup>2</sup>.

ففكرة المرفق العام هي أساس وجوهر القانون الإداري وتحتل حيزا مهما فيه، ذلك أن الدولة أصبح ينظر إليها على أساس أنها هيكل أو جسم بنيته عبارة عن خلايا هي المرافق العامة، وأن القانون الإداري هو قانون المرافق العامة على رأي مدرسة المرفق العام، التي كان

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 340.

<sup>2</sup> - محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى القانون الإداري الخاص، الجزء الأول، (د، ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994، ص 23 وما بعدها.

يتزعمها الفقيه ديجي « Duguit » هذه المدرسة التي دافع عنها الكثير من الفقهاء أمثال جيز، بونار، رولان<sup>1</sup>.

على أن فكرة المرفق العام لا يمكن الاعتماد عليها وحدها كأساس للقانون الإداري ولتحديد اختصاص القضاء الإداري، بل لابد من وجود شرط آخر يكملها وهو استخدام هذا المرفق العام لامتيازات السلطة العامة على رأي الفقيه أندري دو لويادير، ومنه يمكن القول أننا اعتمدنا على فكرة أو نظرية خطأ المرفق العام كأساس نبني عليه دراستنا والتي تندرج أو تدخل في سياق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، والتي تتميز عن الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف العمومي، ويكون هو وحده المسؤول عن الأضرار التي نتجت بسببه، وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص.

فالمقصود بعبارة الخطأ المرفقي الخطأ الموضوعي الذي ينسب إلى المرفق العام بصورة مباشرة وبغض النظر عن المتسبب فيه سواء تعذر علينا أم لم يتعذر إسناد الخطأ إلى الموظف العام بعينه، هذا الخطأ المرفقي الذي نفترض أنه نتج عن ممارسة المرفق لنشاط يخالف القانون، فالمسؤولية عن الخطأ المرفقي هي مسؤولية أصلية غير تبعية أي لا تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فهي تقع أصلا على المرفق ذاته، بحيث تقام الدعوى على المرفق العام عليه مباشرة أمام القضاء الإداري دون توجيهها إلى الموظف العام مرتكب الخطأ، ويكون التعويض من الخزنة العامة للدولة<sup>2</sup>.

إن نظرية المسؤولية الإدارية وإن كانت نشأت في أحضان القانون المدني، فإنها تطورت، ويرجع الفضل في تطورها إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي، فهي بالأساس نظرية قضائية، ولأن القضاء مهمته أو دوره حماية حقوق الأفراد وبالتالي فإن هذه النظرية تستهدف التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، فهي تأسست أولا كمثيلتها

<sup>1</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري -، (د، ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص13 وما بعدها.

<sup>2</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 164-165.

في القانون المدني على فكرة الخطأ أو ما يعبر عنها بالمسؤولية التقصيرية مع الفارق في فكرة الخطأ فهي حديثة ومتطورة في القانون الإداري وهي فكرة الخطأ المرفقي، ونتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي، تأسست المسؤولية الإدارية على أساس آخر، وهي فكرة الخطأ لتصبح نظرية المخاطر نظرية مكملة لنظرية الخطأ ولكن مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، قد تتحول نظرية المخاطر لتستغرق المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، ولكن فكرة الخطر هناك من يعتبر المخاطر شرطا مهما لقيام المسؤولية الإدارية، ويجعل الأساس القانوني للمسؤولية دون خطأ أو المسؤولية الموضوعية، هي في المبدأ القانوني وهو المساواة في تحمل الأعباء العامة الذي أصبح فيما بعد مبدأ دستوريا تكرر في العديد من دساتير الدول الديمقراطية.

سأتناول في هذا المبحث الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مطلب أول ثم أتطرق إلى كيفية التمييز بينهما في مطلب ثاني ثم صور الخطأ المرفقي أو خطأ الخدمة في المطلب الثالث .

## المطلب الأول

### الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول الخطأ المرفقي أو خطأ الخدمة وفي الفرع الثاني الخطأ الشخصي.

### الفرع الأول

#### الخطأ المرفقي

هو الخطأ المنسوب إلى المرفق العام، وإن قام به فعليا أحد الموظفين، وفي حالة عدم اعتبار هذا الخطأ شخصيا. إن أول من استعمل هذا الاصطلاح مفوضو الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مطالعاتهم، التي كانوا يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية، ويتمثل الخطأ الذي ارتكبه المرفق العام في أنه لم يؤد الخدمة وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء أكانت

خارجية أي من وضع المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه أو ما يعبر عنها بالنظام الداخلي للمرفق، أو ما يقتضيها السير العادي للأمر وله صورتان إما أن يكون من الممكن نسبته إلى موظف أو إلى موظفين معينين أي يمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة، وأن المبدأ الذي يسير عليها القضاء الآن في فرنسا هي التوسع في صور الخطأ المرفقي، وذلك لحماية الأفراد والموظفين معا، ومنه يمكن القول أن الخطأ المرفقي هو كل ما لا يعتبر خطأ شخصيا، وفي الواقع أن الخطأ المرفقي من قبيل المسؤولية على فعل الغير حتى وإن كانت هذه المسؤولية مباشرة<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن الخطأ المرفقي هو: « خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة، على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بالخطأ »<sup>2</sup>.

إن المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي مسؤولية أصلية غير تبعية، لأنها لا تقوم على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بل أنها تقوم أساسا على المرفق، بحيث تقام الدعوى عليه مباشرة أمام القضاء الإداري، دون حاجة إلى توجيهها إلى الموظف العمومي مرتكب الخطأ، ويتم التعويض من الخزينة العامة للدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مجلد رقم، الكتاب 2، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، (د، ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 133 وما بعدها. لمزيد من التفصيل راجع أيضا: حاتم لبيب جبر، « نظرية الخطأ المرفقي »، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، ص 30.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 703.

<sup>3</sup> - محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978، ص 666. يرى أصحاب نظرية المسؤولية المباشرة للمرفق العام أو الشخص المعنوي ومنهم سليمان محمد الطماوي، والسنهوري، وجوسران.... أن الإنسان هو لوحده من تثبت له الشخصية القانونية، والدولة والشخص المعنوي لا تتمتع بالإدراك وليست لها إرادة لأنها ليست شخصا حقيقيا، وحسب رأيهم تدوب شخصيات العاملين بشخصية الدولة فتصير إرادتهم ممثلة لإرادة الدولة، وكل ما يرتكبون من أفعال تنسب إليها، وبالتالي تكون مسؤوليتها عما تسببه تلك الأفعال من أضرار للغير مسؤولية شخصية مباشرة.

إن خطأ المرفق العام يأخذ إحدى الصورتين إما تصرفات قانونية أو أعمال مادية، وقد يكون عمل إيجابي أو الامتناع عن القيام بعمل معين، عن نية مقصودة أو عن قلة احتراز، أو سوء تنظيم المرفق العام بحد ذاته<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الخطأ الشخصي

إذا كانت الإدارة تسأل عن خطأ الخدمة أو عن الخطأ المرفقي، فإن الموظف يسأل بدوره عن خطئه الشخصي، فما هو الخطأ الشخصي؟

يمكن القول وحسب الفقيه " لا فريبير " : « بأنه ذاك الذي يظهر الموظف كإنسان بميوله وأهوائه وخفته وأحقاده »<sup>2</sup>.

ولابد أن يكون الموظف قد ارتكبه أثناء الخدمة أو بمناسبة، وأن لا يكون خاليا من أية صلة بالمرفق العام، ومسؤولية الموظف مبنية على خطئه الشخصي، وليس على فعله الشخصي ويترتب على هذه الفكرة نتيجتين<sup>3</sup>:

أولاً: هي أن المسؤولية على أساس الخطأ أهم من المسؤولية المستمدة من فعل الموظف الايجابي، لأنها تشمل أيضا الخطأ الناتج عن إهماله أو عن امتناعه عن القيام بما يتوجب عليه.

ثانياً: هي أنها تمكن من الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية السلطة العامة أو الدولة، في حين أنه لا يمكن الجمع بين فعليهما مطلقا.

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 351.

<sup>2</sup>- E. Laferrière : Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, éd, 1987, Tom1, p.594.

<sup>3</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص.388-389.

وقد أخذت فكرة الخطأ الشخصي حيزا كبيرا وهاما من أبحاث رجال الفقه والقانون، فسعوا إلى بلورتها وتحديد مفهومها، دون أن يستقروا على رأي واحد من حيث التعريف أو المضمون، وإن يكن الاجماع لديهم مهما اختلفت النظريات وتعددت، على أن الموظف يجب أن يسأل على خطئه الشخصي، كما أن الاجتهاد له مواقف تميزت بالتطور السريع واللافت، وفي ذلك ما يؤكد على القول بمرونة القانون الإداري، اعتبارا من كونه قانون قضائي غير مقنن، غير أنه بفضل الاجتهاد المميز، من خلال تحديد ماهية الخطأ الذي يرتكبه الموظف في القطاع العام عن طريق تطبيقها على كل حالة لوحدها، في ضوء العوامل والظروف المحيطة بها، فيقضى على الموظف أو لا يقضى بالتعويض عن الضرر، بحسب ما يكون الخطأ شخصا أو خطأ مرفقي أو خطأ خدمة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التمييز بين الخطأ الشخصي *La faute personnelle* والخطأ المرفقي *La faute de service*

سنتناول في هذا المطلب بأن التمييز بين الخطأ المرفقي أو خطأ الخدمة وبين الخطأ الشخصي هو مسألة مهمة جدا في نطاق المسؤولية الإدارية، حيث تناولها في بادئ الأمر القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي، ثم التشريعات المختلفة، ثم وضع لها فقه القانون العام عدة معايير للتمييز بينهما، أي الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي، وسوف نتطرق أولا: إلى التمييز بين هذين الخطأين قضائيا ثم تشريعا وأخيرا فقها بالتعرض إلى جملة المعايير التي وضعها فقهاء القانون الإداري.

#### أولا: قضائياً

يرجع منشأ التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في أصوله البعيدة إلى قرار شهير صدر عن محكمة التنازع الفرنسية في عام 1873 أي في السنة نفسها التي صدر فيها

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 389.

أيضا قرار بلانكو السالف الذكر الذي تضمن قواعد التمييز بين اختصاص القضاء العدلي أو العادي وبين اختصاص القضاء الإداري<sup>1</sup>.

وتتصل جذور هذا القرار بالمادة 75 من دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية 1800 التي أطلقت فكرة ضمانات الموظفين فما هي حقيقة هذه الضمانات؟

وجدت هذه الضمانات في فرنسا منذ عهد الملكية المطلقة حيث كان الملك متي وكيفما شاء ينقل الدعوى ضد الموظف، من أيدي القضاء العدلي إلى ما يسمى مجلس الملك للفصل فيها، وإبان الثورة الفرنسية تم إعلان مبدأ الفصل بين السلطات فنص قانون 7-14 أكتوبر 1790 على عدم جواز إحالة الموظف العمومي أمام المحاكم العدلية بسبب وظيفته ما لم تكن السلطة العليا قد أحالته عليها وفق القوانين إلا أن الإجازة المسبقة هذه لم تكن ضرورية في المواد الجزائية المنسوبة إليه، ومن ثم جاءت المادة 75 من دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية، لتقرر صراحة بعدم جواز ملاحقة الموظف جزائيا أو مدنيا إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة يمنحها مجلس الدولة، أما الغاية من فرض هذا الإجراء فهي إعطاء الفرصة للمجلس من أجل التأكد ما إذا كان هذا الخطأ شخصا أم خطأ خدمة، وفي الحالة الأولى فقط يجيز ملاحقته أمام القضاء العدلي، وفي هذه الحالة أيضا يكون الموظف مسؤولا عن خطئه ويتم مطالبته بالتعويض من أمواله الشخصية، أما حينما يرفض مجلس الدولة منحه الإجازة المسبقة بالمتابعة، فإن دعوى التعويض عن الضرر أو دعوى المسؤولية تقام عندئذ ضد الدولة، وأمام جهة القضاء الإداري<sup>2</sup>.

كقضية اونغت (Anguet) التي صدر بشأنها قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 3 فبراير 1911 وتتخلص وقائع هذا القرار فيما يلي: دخل السيد Anguet مكتب البريد قبل إقفاله بوقت يسير، وقبل الموعد الرسمي لأغلاق أبواب البريد، وهو عندما هم بالخروج وجد

<sup>1</sup> - TC.juill.1873, Pelletier, Rec, 1<sup>er</sup> supplt 117. Concl. David. D, 1874, 3.5, concl. David.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص.341-342.

- مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.23-31.

الباب المخصص للجمهور مقفلاً، فأرشده أحد العاملين إلى الباب الخاص بالموظفين وفيما هو قاصد هذا الباب مر في مكتب مخصص للموظفين، فما كان من أثنين منهم هناك إلا أن دفعاه بعنف إلى الخارج أرضاً وكسرت رجله، وقد تقدم من الإدارة بعريضة يطلب فيها التعويض عليه فرفضت مشيرة إلى أن الخطأ المشكو من ذو طابع شخصي وما عليه أن يقاضي بشأنه الموظفين المسؤولين أمام القضاء العادي أو العدلي<sup>1</sup>.

لم ينف مجلس الدولة الفرنسي وجود خطأ شخصي، إنما اعتبر أنه بالإضافة إليه يوجد خطأ مرفقي ناتج عن واقعة إغلاق باب المكتب البريدي قبل موعد انتهاء الوقت الرسمي ولولا ذلك لما وقع الحادث، وبنتيجة ذلك حكم على الإدارة بوجوب التعويض على من لحقه الضرر، فهو يكون إذا في قراره قد سلم للمتضرر بحقه في مقاضاة الموظف شخصياً أمام المحاكم العادية أو الإدارة أمام القضاء الإداري، إلا أنه رفض الاعتراف له بحق الجمع بين التعويضين، ومنه نصل إلى نتيجة وهو يمكن أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في آن واحد<sup>2</sup>، أو ما يطلق عليه فكرة الجمع بين المسؤولتين.

### ثانياً: تشريعاً

أما من الناحية التشريعية فيعتبر المشرع الفرنسي أول من نادى بالتفرقة بين الأخطاء الشخصية والمرفقية، حيث أقر مسؤولية المرفق في تعويض الأضرار المحتمل وقوعها من قبل الأطفال دون أن يتحملها المدرسون وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ 05 أبريل من سنة 1937، كما أكد المشرع نفس التوجه في الأمر 59-244 الصادر في 04 فيفري 1959 المتعلق بنظام الموظفين العموميين في فرنسا في مادته 11 " إذا ما سئل الموظف بناء على دعوى مرفوعة من الغير عن خطأ مرفقي، ولم يرفع النزاع فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 417.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 418.

منسوبا فيها للموظف خطأ شخصي قابل للانفصال عن الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها"<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في عدة نصوص تشريعية منها على سبيل المثال لا الحصر: الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966 المتضمن قانون الوظيفة العامة القديم في المادة 17 حيث نصت على أنه " عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه" ثم الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون الوظيفة العامة الساري المفعول<sup>2</sup>، في المادة 31 منه حيث تنص على ما يلي: « إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له ».

وكذلك الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 القديم المتضمن القانون البلدي بقولها " إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه ورؤساء المجالس المؤقتة، و النواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة وأعضاء المجالس المؤقتة وموظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها"، وكذلك الحال بالنسبة للقانون 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتضمن أيضا القانون البلدي والذي ألغى القانون الأمر 67-

<sup>1</sup>- L'article 11 de Ordonnance n° 59-244 du 4 février 1959 relative au statut général des fonctionnaires paragraphe deuxième JORF N°1774 le : 8/02/1959 « Lorsqu'un fonctionnaire a été poursuivi par un tiers pour faute de service et que le conflit d'attribution n'a pas été élevé, la collectivité publique doit, dans la mesure ou une faute personnelle détachable de l'exercice de ces fonctions n'est pas imputable à ce fonctionnaire, le couvrir des condamnations civiles prononcées contre lui ».

<sup>2</sup>- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

24 القديم<sup>1</sup> كما أشرنا أنفا الذي نص في مادته رقم 143 على ما يلي: « تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تظراً لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه والمنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها.

للبلدية الحق في دعوى ضد المتسببين في هذه الحوادث.»

ثم في القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الساري المفعول المتضمن قانون البلدية<sup>2</sup>، وفي مادته رقم 144 حيث تنص هذه المادة على ما يلي: « البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.»

ما نلاحظه من خلال ما جاء في هذه النصوص التشريعية المختلفة التي تحكم مجالات مختلفة أن المشرع الجزائري ميز وبوضوح بين الخطأ المرفقي أو خطأ الخدمة والخطأ الشخصي، ولكن لا يزال لا يفرق أو لا يميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية، وكأننا لانزال نعيش فترة القضاء الموحد حيث المسؤولية المدنية أو التقصيرية تستغرق كل أنواع المسؤوليات الأخرى.

<sup>1</sup> - قانون رقم: 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون البلدية الملغى، ج ر، عدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.

<sup>2</sup> - قانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

### ثالثاً: فقهاً

تناول هذه المسألة وهي نظرية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي العديد من فقهاء القانون العام أو المدارس الفقهية المختلفة ووضعوا عدة معايير لأساس التمييز بن هذين الخطأين، وسوف نتناول أهم المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

#### أ- معيار جسامة الخطأ

ونميز فيه نوعين من الخطأ: الخطأ العمدي الذي فيه نية التعمد أو نية القصد لإلحاق الضرر بالنسبة للمتعاملين أو المنتفعين بخدمة المرفق العام، ثم الخطأ الجسيم الذي تكون فيه نية تنطوي على عدم التبصر والاهمال والرعونة في إتيان الخدمة أو العمل الإداري أو تجاوز الحد المعقول في ارتكاب الخطأ.

1-**الخطأ العمدي**: ويسمى أيضا بمعيار النزوات أو البواعث الشخصية ويرجع في أصله الى الفقيه لافيرير (Lafferiere) ، حيث أن فحوى هذا الخطأ، أنه متى كان الموظف قد ارتكب أخطاء مادية، أو أدت به الغفلة والتهور وقلة البصيرة الى وقوع خطأ أو اعتداء مادي فإن الخطأ ينسب إليه وليس إلى الوظيفة<sup>1</sup>.

وقد تناول الفقيه السابق ذكره لهذا المعيار في مطالعته بدعوى" لومونييه- كاريول Laumonnier-Carriol"<sup>2</sup>.

وبالتالي فالأساس المعتمد وفقا لهذا المعيار هو نية الموظف، فمتى ثبت قصد العون العمومي في إلحاق ضرر بالغير<sup>3</sup>، أو تحقيق مصلحة شخصية ترجع عليه بالمنفعة الخاصة فإن الخطأ المنسوب اليه يعد من قبيل الأخطاء الشخصية و يتحمل تبعات ما يترتب عنها من تعويض وبالتالي فهذا المعيار يجنب الإدارة مغبة ما قد يصدر عن أعوانها العموميين إذا

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن)، ص 10.

<sup>2</sup> -Conclusion D'Edouard Lafferiere dans l'affaire Laumonnier-carriol : TC, 5 Mai 1877, AFDA , page 466.

<sup>3</sup> - أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 201.

تصرفوا بسوء نية، أما إذا كان ارتكاب العون العمومي للخطأ بحسن النية وكان من قبيل المخاطر العادية للوظيفة، كان بذلك الخطأ مرفقياً، وموجبا لمسؤولية الإدارة.

غير أن هذا المعيار تم انتقاده لكونه يبني على أساس النية والبواعث الشخصية والنفسية ممن صدر عنه التصرف، فقد يأتي الخطأ خالياً من المظاهر التي يستدل منها على القصد السيئ للعون العمومي الذي قام بالتصرف، زيادة على هذا فقد اعتبره مجموعة من الفقهاء معياراً غير مضبوط، قائم على أسس السلطة التقديرية للقاضي، حيث تختلف تبعاً لاختلاف الحالة<sup>1</sup>، مما يجعله معياراً غامضاً وصعب التطبيق.

**2- الخطأ الجسيم (La faute lourde):** يرى أنصار هذا الاتجاه ومن أبرزهم موريس هوريو (Maurice Horiou) وقاسطون جاز (Gaston Jeze) أن الخطأ يكون جسيماً إذا تجاوز الحدود المعقولة التي يمكن التنبؤ بها أو توقعها فإذا تجاوز الموظف الحد المعقول في الخطأ، أو بعبارة أخرى الحد المألوف الذي يمكن توقعه، كنا أمام خطأ جسيم، كأن يكون خروجاً تاماً عن أخلاقيات المهنة. مثال ذلك أن يأمر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل دون سند قانوني، أو أن يأمر رئيس مجلس شعبي بلدي بإزالة إعلانات الدعاية الانتخابية رغم تجريم هذا الفعل قانوناً<sup>2</sup>.

وعليه فإن المعيار السابق ذكره يعتمد على نية الموظف أثناء أداءه لمهامه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية والذي عبرت عنه بالتصرف بسوء النية لأجل تحقيق مصلحة شخصية تملئها نزوة العون العمومي، وقد جاء الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup> في المادة 31 منه مؤكداً على هذا الرأي، حيث أن الإدارة العمومية ملزمة بحماية

<sup>1</sup> - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 228.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 228.

<sup>3</sup> - الأمر رقم: 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، السالف الذكر.

الموظف العمومي الذي ينتمي إليها في حالة تعرضه لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ما لم يكن هذا الخطأ شخصيا و منفصلا عن المهام المنوطة به<sup>1</sup>.

### ب- معيار الغاية

و قد كان الفقيه دوجي (Duguit) على رأس من نادوا للأخذ بهذا المعيار كأساس للترقية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، حيث يقوم هذا المعيار على أساس الغاية التي أتبعها العون العمومي أثناء أداءه لعمله، فإذا تبين أن الموظف قد قصد من وراء عمله تحقيق أهداف الإدارة (تحقيق الصالح العام)، كان بذلك الخطأ منسوبا للمرفق العام الذي ينتمي إليه العون العمومي، أما إذا اكتشف أن الموظف قد قصد من وراء عمله تحقيق مصلحة شخصية تعود عليه بالنفع الخاص و بالتالي فهي لا تحقق الأهداف المرجوة من طرف الإدارة، كان بذلك الخطأ شخصيا<sup>2</sup>.

حري بالذكر أن القضاء الفرنسي قد اعتمد هذا المعيار في العديد من أحكامه، لعل أبرزها قضية زيمرمان (Zimmermann) بتاريخ: 27 فيفري 1903، حيث أن موظفي الطرق استخرجوا مواد بناء من أرض مملوكة لأسرة زيمرمان (Zimmermann) للقيام ببعض الأشغال، مدير الإقليم ارتكب خطأ جسيما تمثل في اصداره قرارا يقضي بتحديد الأموال العامة في المنطقة والتي شملت بدورها منزل أسرة زيمرمان (Zimmermann) قصد حماية الموظفين القائمين على استخراج مواد البناء. مجلس الدولة الفرنسي اعتبر الخطأ المرتكب من جانب المدير الاقليمي من قبيل الأخطاء المرفقية، على اعتبار أن الهدف الذي قصده المدير حال اصداره القرار الاداري القاضي بإدخال مزل أسرة زيمرمان (Zimmermann) لا يهدف مطلقا

<sup>1</sup>- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص: 123-124.

<sup>2</sup>- أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص 205.

لتحقيق أهداف شخصية، بل كان يهدف الى تحقيق أهداف الإدارة و حماية الأعوان العموميين التابعين لهذا المرفق العام<sup>1</sup>.

غير أن هذا المعيار قد تعرض كذلك لجملة من الانتقادات، من أبرزها أنه يصعب من الناحية العملية تحديد الأهداف الإدارية، أو معرفة الغاية من وراء تصرف معين، كما أشار جانب من الفقه، أن غاية العون العمومي قد تتصرف فعلا الى تحقيق أهداف الإدارة، الى جانب رغبته في تحقيق بعض الأغراض الشخصية، مما يجعله من الصعب بمكان الأخذ بهذا المعيار.

### ج- معيار الإخلال بطبيعة الالتزام

يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة الالتزام الذي أخل به العون العمومي، فإذا كان هذا الالتزام من بين الالتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع كان الخطأ شخصيا، أما اذا كان الالتزام مرتبطا بالعمل الوظيفي كان الخطأ مرفقيا، ومن بين الحالات التي تم الأخذ بها من قبل القضاء الفرنسي، أحد الحالات التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن تعدي قام بها الجنود تحت مرأى ومسمع من قائدهم دون مشاركة هذا الأخير دون منعهم من ارتكاب الخطأ، حيث أعد خطأ القائد من قبيل الأخطاء المرفقية التي تتحمل مسؤوليتها الإدارة المعنية، في حين أنه لو تمت مشاركة القائد في الاعتداء الذي قام به الجنود، لكان خطأه شخصيا<sup>2</sup>.

غير أن ما عابه الفقهاء على هذا المعيار، أن الأخذ به من شأنه أن يؤدي الى اعتبار الأخطاء الجسيمة أخطاء مرفقية متى كانت نتيجة الإخلال بالالتزام وظيفي، وبذلك فهذا المعيار يخالف ما جرى عليه القضاء من اعتباره للأخطاء الجسيمة ضمن الأخطاء الشخصية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup>- Rasy D : les frontières de la faut personnelle et de la faute service en droit français, thèse, Paris, 1963. P. 56 et S.

<sup>3</sup>- سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 232-233.

## د- معيار ارتباط الخطأ بالوظيفة

وقد تكلم عن هذا النوع من الخطأ الفقيه دال فولفي (Del volvé) و (MM. vedel)، وهو ذلك الخطأ المرتبط ارتباطاً مباشراً بالحياة الشخصية للموظف العمومية، كما يحدث بمنأى عن الوظيفة التي هو بصدد ممارستها، أو بعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي يكون العمل فيه منفصلاً مادياً عن الوظيفة، و مثال ذلك المثال الذي ذهب الفقيه هوريو (Hauriou) في قضية الصادرة عن محكمة التنازع بتاريخ: 04 ديسمبر 1897 المسماة قضية بريفي دو جيوروند (Préfet de Gioronde)، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في شطب أحد أسماء الأشخاص نتيجة إفلاسه من جدول الناخبين نتيجة الفعل المنسوب إليه، حيث أن قيام العمدة بعملية الشطب كان يعتبر من صميم الأعمال الموكلة اليه، غير أن قيام العمدة بإذاعة هذه الواقعة على الملأ، أعتبر خارجاً عن مقتضيات المهنة تماماً و مسيئاً لسمعة من صدر في حقة الحكم بالإفلاس<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الأخطاء الخارجة عن الوظيفة قيام أحد رجال الشرطة بارتكاب خطأ بسيارته الخاصة<sup>2</sup>.

قيام محافظ شرطة بإطلاق النار وإزهاق روح مواطن وهو في حالة عطلة مرضية مثلاً. وبالتالي فقد ذهب الفقه إلى عدم تحمل الإدارة لهذا التصرف الصادر عن العون العمومي مهما بلغت جسامته أو اختلفت النية في إحداثه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء الفرنسيين ذهبا الى أبعد من هذا، وذلك عند إشارتهما للخطأ المادي الخارج عن الوظيفة والذي يكون" في حالة دخول العمل الخاطئ في نطاق واجبات الوظيفة مادياً ولكن قام به الموظف لأغراض غير مقررة لاستخدامه"<sup>3</sup>. وقد

<sup>1</sup>- سعيد السيد علي، المرجع السابق، 229-230.

<sup>2</sup>- CE,5 nov, 1976, Min, des armés c/CIE d'assurances la prévoyance et sté des laboratoires Berthier, Berthier, Delvolve, Jacque Moreau, Droit public, tome 2 : Droit administrative, CNFPT, Economica, 3eme edition, 1995, page 606.

<sup>3</sup>- سعيد السيد علي، المرجع سابق، ص 230.

كانت قضية بريفي دو لا كوت دور (Préfet de la cote d'or) لسنة 1910 خير مثال عما سبق ذكره، حيث جاء في فحوى هذه القضية أن قرع الأجراس يعتبر من قبيل الأعمال المنوطة بالعمدة في فرنسا وهذا عند وفاة أحد رجال الدين، غير أن العمدة في القضية المشار اليه أعلاه، أصدر أوامره بقرع الأجراس حال وفاة أحد الأشخاص المدنيين وهو ما يعتبر خروجاً عن الأغراض المقررة لاستخدام هذه الأجراس<sup>1</sup>.

يعتبر هذا المعيار الأكثر إتباعاً وتطبيقاً، التف حوله غالبية الفقه، حيث ارتكز على أسس موضوعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون الوظيفة وحقوق وواجبات الموظف العمومي.

كما تجدر الإشارة أن للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي فوائد عديدة، من أبرزها أنه يساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى أمامها، فتخص جهات القضاء الإداري بالفصل في جملة الأخطاء المرفقية التي تنسب لجهة الإدارة و كذلك دعاوى التعويض، كما يختص القضاء العادي بالفصل في الدعاوى المبنية على أساس المسؤولية الشخصية للعون العمومي المرتبطة بخطأ شخصي وبذلك فالتفرقة بين الخطأين ترمي في جوهرها الى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض<sup>2</sup>.

فضلا عن هذا، فإن إدراك الموظف العام بعدم مسؤوليته إذا تعلق الأمر بمرفقي، من شأنه أن يبيث في نفسيته الطمأنينة والاستقرار النفسي كما يؤدي الى حسن سير الوظيفة العامة.

<sup>1</sup>-T.C. 4Avril 1910, préfet de la cote d'or 3. S 1910, 3. P. 119

<sup>2</sup>- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص130.

## المطلب الثاني

### صور الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها، ولو قام به أحد الموظفين، فقد يتسبب المرفق في إحداث الضرر، كأن يخرج عن القواعد التي سنّها لنفسه أو التي سنّها المشرع له<sup>1</sup>.

والاتجاه اليوم في توسيع فكرة المسؤولية المرفقية واعتبار الخطأ المرفقي هو كل ما لا يعتبر خطأ شخصياً، وأن صور الأخطاء المرفقية وفقاً للتقسيم المشهور الذي قام به " دويز Duez"، والذي رده من بعده فقهاء القانون العام، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي عبر التطور التاريخي لصور هذه الأخطاء يمكن ردها إلى ثلاثة صور أساسية<sup>2</sup>:

- حالة التنظيم السيء للمرفق العام.
- حالة سوء سير المرفق العام.
- حالة عدم سير المرفق العام.

### أولاً: التنظيم السيء للمرفق العام " Mauvais agencement du service "

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

<sup>1</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 140.

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 1966/04/08 وتتخلص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد حميطوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة، فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه ورفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة<sup>1</sup>.

ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفنتها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين بها<sup>2</sup>.

### ثانيا: سوء سير المرفق العام (Le service a mal fonctionné)

والمقصود من هذه الحالة أن المرفق قد قام بالعمل المطلوب منه ولكن على وجه سيء ويدخل تحتها جميع الحالات التي تظهر فيها مسؤولية الإدارة نتيجة قيام المرفق بعمل ايجابي ينطوي على خطأ يترتب عليه ضرر للغير، والأخطاء المرفقية في هذه الحالة تشمل الأعمال المادية والقرارات الإدارية، وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة سوء تنظيم المرفق العام.

ومن الأمثلة على الأخطاء الناتجة عن سوء تنظيم وسير المرفق، ما أقره مجلس الدولة الجزائري من وجود خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مرفق المستشفى بسبب إهمال الأعوان حراسة مريض توفي بعد تلقيه لضربات من طرف مريض آخر<sup>3</sup>.

فإذا كان مبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد يتحتم على إدارة المرفق المواظبة على الاستمرار في العمل وأداء الخدمة لجمهور المنتفعين دون توقف أو

<sup>1</sup>- أنظر: عمار بن عميروش - مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، « الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية »، الجزائر، 2001، ص35.

<sup>2</sup>- راجع قرار مجلس الدولة الصادر في 1934/2/2 قضية "consort fornval" .

<sup>3</sup>- قرار لمجلس الدولة الجزائري رقم: 2027 بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002، ص183.

انقطاع، لتجنب الارتباك أو الاضطراب في الحياة اليومية للأفراد، ومنع كل ما من شأنه أن يهدد النظام العام، فإن ذلك الأداء والاستمرار فيه، يجب أن لا يكون على حساب صحة البيئة، إذ يجب على إدارة المرفق العام وهي تسعى إلى إشباع الحاجات العامة لجمهور المنتفعين أن تؤدي الخدمة على أحسن وجه<sup>1</sup>.

ولعل التقدم العلمي والتقني هما من أهم المتغيرات التي يجب على إدارة المرفق العام الاستجابة لهما والعمل بما يؤمن الاستمرار في أداء الخدمة ويساهم في تحقيق التنمية ودون الإضرار بالغير أو بالبيئة. لذا فإن المرافق العامة ملزمة بمواصلة السير في أداء الخدمة عملاً بمبدأ دوام سير المرافق بانتظام واطراد، وفي الوقت نفسه فالإدارة ملزمة بإتباع أحداث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها عملاً بمبدأ قابلية المرفق العام للتطور مع الظروف والمتغيرات العلمية والتقنية المستجدة، إذ يلزم أن يستعمل المرفق من الآلات والوسائل والتقنيات ما يكون ضررها قليلاً على الغير والبيئة.

ومن التطبيقات على الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير، وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون<sup>2</sup>.

قضية مطاردة أحد رجال الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صبري حمد خاطر، « تطور مسؤولية المنتج عن تلوث المياه »، مجلة جامعة النهريين للحقوق، بغداد، مجلد 4، العدد6، 2002، ص 98 .

<sup>2</sup> - أنظر: محمد عاطف البنا . الوسيط في القضاء الإداري، ( د، ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص398.

<sup>3</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في :10/2/1905 في قضية توماس جريكو، التي تنحصر وقائعها أن ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس فاندفع وراءه الناس محاولين الإمساك به، وحينها انطلق عيار ناري مصيبا السيد توماس جريكو بجراح وهو داخل منزله، فرفع دعوى مطالبا الدولة تعويضه عما أصابه ومدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد رجال البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج وقضى مجلس الدولة بمسؤولية المرفق لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

وفي نفس السياق نذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا<sup>1</sup>، وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق ب تتلخص وقائع هذه القضية : أن أحد المجانين (مريض عقلي) أدخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفعات المستشفى الرامية إلى تقدير عدم مسؤوليته، حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي:

"حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا المرضى بأن المدعو(م) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين بالتالي حراسته ، خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م) خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته، وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي ."

ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي ويمثل سوء سير المرفق العام كصورة من صور الخطأ المرفقي.

### ثالثا: عدم أداء المرفق العام للخدمة المطالب بأدائها

وهذه حالة أو صورة من الحالات التي يكون عليها الخطأ المرفقي تأتي على عكس الصورة السابقة وهي سوء أداء المرفق للخدمة، حيث تسأل هنا الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف أو القيام بعمل هي ملزمة باتخاذها، أو القيام بخدمة هي مطالبة بأدائها<sup>2</sup>، والخطأ هنا لا يتمثل في فعل ايجابي قامت به الإدارة وإنما يتمثل في موقف سلبي وذلك بالامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به.

<sup>1</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 52862 بتاريخ: 1988/05/16.

<sup>2</sup> - محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 361.

وهذه الصورة تمثل تطورا في نظام مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية، حيث لم يعد الخطأ المرفقي مقصورا على سوء أداء المرفق للخدمة المطالب بالقيام بها وإنما اتسع نطاقها يشمل حالة عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه. ويرجع ذلك إلى التطور الذي عرفه سير المرافق العامة، حيث أن سلطات الإدارة أو اختصاصاتها وامتيازاتها، يجب أن تصب بكل أمانة وحرص، تلبية لحاجات المواطنين المنتفعين من خدمات هذا المرفق وتحقيقا للمصلحة العامة، ولا يتناول هذا الاختصاصات المقيدة فحسب ولكنه يتناول أيضا

الاختصاصات التقديرية<sup>1</sup>، ومما لا شك فيه أن هذا التطور في تقرير مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الموقف السلبي للإدارة يمثل اتجاها يحقق العدالة واتجاها ملائما وحسنا نحو حماية الأفراد وصون حقوقهم<sup>2</sup>.

وعدم قيام المرفق بأداء الأعمال أو توفير الخدمات التي يلتزم بها يتخذ عدة أشكال، فهو يشمل الامتناع عن القيام بإجراء كان من الواجب عليه اتخاذه، كما قد يأخذ عدم قيام المرفق بالخدمة أي عدم القيام بالواجب أو الإهمال بشأن هذا الواجب.

ومن المعلوم أن امتناع الإدارة عن إصدار القرارات اللازمة لوقاية البيئة، يعد بحكم القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها والتظلم منها، وهو ما يسمى بالقرار السلبي. فامتناع السلطات الإدارية عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وكمثال على ذلك ما يتعلق بمخلفات التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، فإن هذه المخلفات

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 140.

- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري دراسة مقارنة (ولايتا الإلغاء والتعويض)، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 214.

<sup>2</sup> - جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 228.

والآثار لم تعالج لحد الساعة على الرغم من وجود الأسباب القانونية والواقعية لإصدار القرار والذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير وبالبيئة، فإن ذلك يمكن أن يثير مسؤولية الإدارة<sup>1</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر بمسؤولية السلطة العمومية (البلدية)، إذا لم تتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب ضررا فإنها عندئذ تكون مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بهم. فقد تسببت البلدية في وفاة طفلين بإهمالها وعدم اتخاذها أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول بركة ماء أو وادي<sup>2</sup>.

وكذا أقر المجلس الأعلى سابقا بمسؤولية الإدارة عن آثار فيضان، لعدم أخذ الاحتياطات اللازمة، وأن ذلك يوجب التعويض، حيث جاء في تعليقه للقرار: أنه متى كان من المقرر قانونا (المادة 76 من قانون المياه) أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيضان قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت الى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة<sup>3</sup>.

كما أن مجلس الدولة الجزائري قضى بأن سماح السلطات المحلية ولاية سكيكدة للخواص بإنجاز بنايات فوضوية فوق المحيط الأرضي(الأمني) لأنابيب نقل البترول والغاز المميع، ونتيجة لعدم اتخاذ أي تدابير من طرف السلطات المحلية، فإن ذلك يجعل مسؤولية

<sup>1</sup> - عصام بن حسين وعفاف الهمامي المراكشي، « القاضي الإداري وحماية النظام العام البيئي »، الملتقى العلمي: القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق بجامعة صفاقس، تونس، أيام 11 و12 فيفري 2017، ص 64.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، قرار رقم: 123371 بتاريخ 1997/07/06، قضية فريق ق ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة، العدد 56 لسنة 1999، ص78.

<sup>3</sup> - المجلس الأعلى، قرار رقم: 56392 بتاريخ 1989/02/25، قضية فريق م ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1990، ص193.

الولاية ثابتة، كما قرر مجلس الدولة أنه يمكن للقضاء (مجلس قضاء سكيكدة المختص محليا) إلزام الوالي باتخاذ تدابير أمنية<sup>1</sup>.

ومن أشكال عدم سير المرفق العام التي ترتب المسؤولية الإدارية انعدام الصيانة العادية وهي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية و التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حوادث المرور، وفي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤولية الإدارية، نظام المسؤولية غير الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير وثانيهما هو نظام المسؤولية الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين والمنفعين من الأشغال العمومية.

والمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية كانت تتدرج ضمن هذه الأخيرة ، ومن ثمة كانت تقوم على أساس الخطأ مبدئيا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض ، وهي قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية، وقد تطور نظام المسؤولية الخطئية من انعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة وهذا من أجل حماية الضحية أكثر ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ و تأسيس المسؤولية عليه بقدر ما أصبح ضروريا الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاستثنائية للأشغال و المنشآت العامة و بالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر بغض النظر عن وجود خطأ أم لا<sup>2</sup>.

هذه هي إذن بعض حالات وصور الخطأ المرفقي الشائعة في الفقه والقضاء الإداري .

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 220، بتاريخ 2001/05/07، قضية شركة نפטال ضد والي ولاية سكيكدة، مجلة مجلس، عدد 01 لسنة 2002، ص121.

<sup>2</sup> - أنظر تفصيل أكثر في هذه النقطة حول تطور المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية غير الخطئية، مداخلة: مسعود شيهوب - المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور-، والذي ألقاه في الملتقى الوطني حول حوادث المرور وتطبيقاتها في مجال المرور في نوفمبر 1998.

### المبحث الثالث

#### فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للجزائر عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائرية.

تطرقنا فيما سبق، في المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول دائما إلى المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية على أساس الخطأ من مفهومها الذي تناولنا فيه تعريف المسؤولية الإدارية، إلى طبيعتها إلى خصائصها، أيضا إلى الأساس الذي تبنى عليه فتعرفنا على الخطأ الشخصي الذي يعتبر الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية أو المسؤولية التقصيرية، ثم الخطأ المرفقي أو خطأ الخدمة، وكذا التمييز بينهما على أساس المعايير التي وضعها فقه القانون العام، كما تناولنا جملة من قرارات القضاء الإداري التي من خلالها عرفنا التوجه الذي سلكه القضاء الإداري في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

وأخيرا تناولنا صور أو حالات الخطأ المرفقي المشهورة عن القضاء والفقه الإداري، وفي هذا المبحث الثالث سوف نقوم بعملية إسقاط للقواعد العامة التي ذكرت، على ما حدث من تفجيرات نووية في صحراء الجزائر، وهل الدولة الجزائرية تتحمل المسؤولية الإدارية، أي تتحمل عبء التعويض للمتضررين من المواطنين الذين يسكنون بالقرب من مواقع التفجيرات بناء على القواعد العامة التي ذكرناها، وفي إطار الأساس التقليدي الأول للمسؤولية الإدارية وهو الخطأ.

المنهج المتبع في هذا الفصل هو المنهج الاستنباطي والمنهج الاسقاطي، وهي القيام بالاستدلال وإسقاط القواعد العامة على وقائع جزئية والتوصل إلى نتائج، وذلك هو منهج الاستدلال القانوني، فكما نعلم أن القانون مشكل من قواعد قانونية تتميز أو تتصف بخاصية التجريد والعمومية ونحن نستدل أو نستنبط الأحكام من خلالها على الوقائع التي بين أيدينا.

في هذا المبحث سنتناول أولا كيف تم اختيار صحراء الجزائر كمجال أو كمنطقة ملائمة لإجراء التجارب النووية من طرف الاحتلال الفرنسي وما هي مبرراته في هذا الصدد هل أن الأمر يتعلق بسباق من أجل التسلح بين القوى الكبرى في تلك الحقبة أم أنها أسباب تقنية تتعلق بطبيعة المنطقة في حد ذاتها ونقصد منطقة رقان وعين إيكر أم أنه نوع من التبريرات التي

يستعملها المحتل من أجل التهرب من مسؤوليته الدولية، باقترافه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لأنه وقبل إجراء التجارب في صحراء الجزائر حاول أن يجربها في مناطق قريبة من حدوده أي داخل أوروبا في المناطق الجبلية من جبال الألب إلا أنه يدعي أن هذه المناطق غير صالحة تقنيا وجغرافيا لهذه التجارب ولكن الحقيقة التي يريد أن يخفيها أنه لاقى معارضة شديدة من المناطق المجاورة أو الدول الأوروبية وسكان فرنسا أنفسهم.

إنه وفي كل الأحوال لا يوجد ما يبرر له هذا العمل الإجرامي في حق الإنسانية، لسبب غاية في الوضوح والبساطة كون هذه التجارب النووية والتي استغلت في أغراض غير سلمية أي أغراض عسكرية هي غاية في الخطورة على صحة الإنسان بالدرجة الأولى وخطر على البيئة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى الحيوانية والنباتية وفيها إخلال كبير بالنظام البيئي، فهو يؤثر على العناصر الحيوية التي يحتاجها الإنسان والكائن الحي بصورة عامة كالماء والهواء والتربة.

وبالتالي سنتعرض في مطلب أول إلى مفهوم الأشعة النووية، بالتعرض إلى تعريفها وأنواعه، وإلى الأخطار الصحية التي تنجم عنها والتي هي أخطار أو أضرار دائمة تستمر إلى عقود إن لم نقل قرون وبعدها وفي إطار المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كيف يتم التعويض لهؤلاء الضحايا ضحايا المأساة الوطنية عن الأضرار المادية والمعنوية، إن الأولى بالتكفل بهم هي وطنهم أو دولتهم أو في إطار التضامن الاجتماعي حتى يمكن التخفيف عن أهمهم التي تحملوها في سبيل استقلال هذا الوطن فالمسؤولية هنا هي مسؤولية الجميع، يتحملها الكل في إطار مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة فلا ينبغي أن يتحمل مواطني هذه المناطق العبء لوحدهم، هو عبء اثار هذه التفجيرات، بل الامتثال لهذا المبدأ القانوني الذي يدخل ضمن المبادئ العامة للقانون الطبيعي الذي هو واحد من المصادر القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون المدني، هذا المبدأ أيضا الذي أصبح حديثا مبدأ دستوري مكرس في أغلب دساتير الدول الأكثر ديمقراطية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، عملت فرنسا في عهد الرئيس بيير منديس فرانس على صياغة برنامج نووي، أرادت من وراءه فرنسا الحفاظ على مكانتها، ومنع كل تهديد أجنبي يمكن أن يهدد أمنها واستقرارها كما فعل بها الألمان سابقا هذا الأخير الذي عرقل المشاريع الفرنسية لفترة زمنية طويلة<sup>1</sup>.

ومن أجل هذا تم اختيار الصحراء الجزائرية مجالا لتطبيق النوايا الفرنسية، حيث نشرت أحد الصحف العسكرية في سنة 1959 ما يلي: "...تجد فرنسا نفسها في وضع ممتاز من حيث الحاجة إلى الميادين الواسعة للحرب الحديثة بالنظر إلى اتساع أقاليم الصحراء وقرب اتصالها النسبي بالوطن الأم .... إن هذه المكانة المميزة كفيلة بأن تحدث تأثيرا قويا في أساليب دفاعنا الوطني نظرا لأهمية الصواريخ من جهة، وإلى مدى ارتباط هذا الموضوع بمسألة التجارب"<sup>2</sup>.

أما عن اختيار الصحراء الجزائرية كموطن جغرافي ملائم لإجراء التفجيرات النووية الفرنسية، فإن ذلك يعود إلى الصعوبات التي واجهتها السلطات الفرنسية آنذاك والمتمثلة في نقل المعدات، المواد النووية والتجهيزات الحساسة إلى مواقع أخرى كالمحيط الهادي أو الأطلسي مثل: بولينيزيا ولايونيون، إضافة إلى المعارضة الشديدة من الدول المجاورة وسكانها، وبذلك وقع الاختيار على منطقة رقان التي تقع في ولاية بشار والتي تبعد قرابة 1500 جنوب غرب العاصمة الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- جفال عمار وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر " الأسلحة النووية نموذجا"، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والأبحاث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 29.

<sup>2</sup>- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 04-07-2017، على الموقع الإلكتروني <http://www.cnerh-nov54.dz/wpcnerh> /التفجيرات-النووية-في صحراء الجزائر.

<sup>3</sup>- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المأساة المنسية، شبكة الجزيرة الإعلامية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-04-2017، على الموقع: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2016/3/19>

بالإضافة إلى ما تم ذكره يمكننا أن نستعرض جملة من الأسباب التي ولدت حافزا قويا لدى الإدارة الاستعمارية من أجل اختيار الصحراء الجزائرية كفضاء لإجراء تجاربها وتفجيراتها النووية:

- استخدام السلاح النووي والتفجيرات النووية كوسيلة فعالة لردع وتخويف قادة الثورة الجزائرية بمدى القوة العسكرية والتكنولوجية التي تمتلكها فرنسا، والتي من شأنها أن ترسخ وجودها على الأراضي الجزائرية.

- الادعاءات الفرنسية القائلة بخلو المناطق التي تم اختيارها من السكان، ولكن المعروف والثابت علميا أن الإشعاعات النووية لها مدى واسع في الانتشار وخاصة إذا كانت التجارب النووية سطحية أو على منصات، ناهيك على أن التجارب حتى وإن كانت باطنية وإذا لم يتحكم بها بشكل أفضل فإنها ستكون مصدر لتسرب الأشعة النووية الخطيرة.

- انتهاج الإدارة الفرنسية لسياسة السرية والتكتم التام بخصوص مشاريعها العسكرية التي توزعت على مناطق مختلفة من الصحراء الجزائرية.

يقول أحد مجاهدي ثورة التحرير الكبرى " كانت منطقة رقان تضم عددا من شركات التنقيب عن البترول في المنطقة، لكن ومع رغبة فرنسا في إنشاء مشروعها تم نقل الشركات الى مناطق أخرى حفاظا على السرية من جهة، وكون الشركات المنقبة على البترول أجنبية<sup>1</sup>.

مركز رقان المذكور أنفا، تمت تهيئته بطريقة منظمة ومحكمة من قبل الإدارة الفرنسية، حيث أشتمل هذا المركز على إقامة للجنود و الأجهزة والبضائع، فضلا عن تزويده بآلات حديثة ومتطورة مخصصة للقياس والملاحظة، زيادة على تخصيص جزء كبيرة من المساحة الجغرافية لإقامة مخابر تحت الأرض، كان هذا على مستوى ثلاثة كهوف تمت تهيئتها بالإنارة

<sup>1</sup>- شهادة المجاهد الجزائري محمد بن عيشاوي، شريط وثائقي الجبهة الجنوبية، التلفزيون الجزائري، 2009.

اللازمة والتهوية المناسبة لتخزين البلوتونيوم والماء الثقيل اللازمة لتركيب القنبلة النووية الفرنسية<sup>1</sup>.

فضلا عن هذا وفي إطار تطويرها للأسلحة التكنولوجية وأسلحة الدمار الشامل فقد تلقت الإدارة الفرنسية العديد من المساعدات من طرف حلفائها الذين تربطها بهم علاقة سياسية وعسكرية، فكانت إسرائيل الحليف الرئيسي للإدارة الفرنسية لدعمها من أجل إنجاز تطوير مشروعها النووي، وخلق تحدي مع الدول الأنجلوسكسونية المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. فكانت بذلك الرغبة في مواكبة الدول المالكة للأسلحة النووية، دافعا آخر قويا جدا، جعل السلطات الاستعمارية تنتهك كل حقوق الإنسان في حق الشعب الجزائري وبالخصوص سكان وأهالي المناطق الصحراوية التي عايشت التجارب النووية الفرنسية.

كذلك فقد شهدت منطقة إيكر بشرق الصحراء الجزائرية فقد شهدت هي أيضا إنشاء مركزا للتجارب النووية الفرنسية عرف بمركز التجارب العسكرية الواحات سنة 1960، أجرى بهذا المركز حوالي 13 ألف تجربة باطنية، شارك فيها حوالي 18000 شخص ما بين عسكريين و مدنيين<sup>2</sup>.

ولخطورة التفجيرات النووية بنوعها السطحية والباطنية، وما ينجر عن ذلك من إشعاعات نووية خطيرة بطبيعتها على الإنسان وعلى البيئة بشكل عام سوف نتناول في مطلب الأول مفهوم الإشعاع النووي.

<sup>1</sup> - جفال عمار وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجا، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص26.

## المطلب الأول

### مفهوم استخدام الإشعاع النووي

حتى ندرك مفهوم الإشعاع النووي وكل ما يحيط من الآثار المختلفة سواء أكانت على الإنسان أو الكائن الحي بصفة عامة أو على البيئة أو الوسط الحيوي الذي تعيش في الكائنات الحية ينبغي بدءا تناول تعريفه وأنواعه وهذا من خلال الفروع التالية

### الفرع الأول

#### تعريف الإشعاع النووي وأنواعه

سننترق في هذا الفرع إلى تعريف الإشعاع النووي لغة واصطلاحا في اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية وبعدها نتناول التعريف العلمي للإشعاع النووي وأيضا إلى مصادره وأنواعه.

#### أولا: تعريفه اللغوي والاصطلاحي

الإشعاع لغة من شع الشيء شعاً، بمعنى تفرق وانتشر، وأشعت الشمس، أي نشرت شعاعها أما اصطلاحاً فالإشعاع هو انبعاث الطاقة وامتدادها في الفضاء، أو في وسط مادي، على هيئة موجات أيّاً كان نوعها، ويقال الإشعاع المنتشر، وذهبوا شعاعاً أي متفرقين<sup>1</sup>.

أما باللغة الإنجليزية فكلمة إشعاع يقابلها في قاموس إكسفورد (Radiation)، وقد يستدل عليها بالصفة كما في التشريعات الناطقة بالإنجليزية بمسمى:

<sup>1</sup> - تعريف ومعنى اشعاع في معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 17-07-2017، على

الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar>

(Radioactive) وتعني في الاصطلاح الطاقة النووية المنبعثة نتيجة تجارب أو أعمال نووية<sup>1</sup>.

يمكن أن تكون بالغة الخطورة بالنسبة للإنسان<sup>2</sup>، وفي اللغة الفرنسية تعني (Rayonnement) أو (Radioactif) وهي الصفة الإشعاعية<sup>3</sup>.

**ثانيا: التعريف العلمي للإشعاع النووي:** يعرف الإشعاع النووي أو الذري بأنه: " عملية تحلل مكونات نواة الذرة أو انقسامها بالتحلل الإشعاعي التلقائي، وينتج عنها انطلاق جسيمات تصاحبها موجات كهرومغناطيسية، وهذه الموجات والجسيمات هي الإشعاع النووي أو الذري المؤين<sup>4</sup>.

### ثانيا: مصادر التلوث بالإشعاع النووي

يوجد مصدرين للإشعاع النووي الخطير الأول مصدر طبيعي وهو ما يعبر عنه بالإشعاعات الطبيعية ومصدر آخر مصنع من خلال المفاعلات النووية التي تستعمل في أغراض عسكرية أو في أغراض سلمية.

#### 1- الإشعاعات الطبيعية

تشمل مجموعة الإشعاعات التي توجد في الطبيعة دون تدخل للإنسان وهي تختلف باختلاف الموقع الجغرافي، وهي تمثل الجزء الأكبر من الإشعاع الذي يتعرض له

<sup>1</sup>-Oxford English Learner's Pocket Dictionary, fourth edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, p.362. ( [www.oup.com/elt](http://www.oup.com/elt) )

<sup>2</sup>- Radiation, Cambridge dictionary, Cambridge University Press, *dictionary. cambridge.org* . 2017. 13 July 2017. <http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/radiation>

<sup>3</sup>- Petit robert, Paris, 1986, p.1553 et p.1554.

<sup>4</sup>- محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 184.

النظام البيئي<sup>1</sup>، وتنقسم بدورها الى ثلاثة أقسام:

1-1- الأشعة الكونية: وهي تمثل الجسيمات الكونية الصغيرة أو الدقيقة مثل البروتونات والموزونات والنيوترونات التي تدخل الغلاف الجوي للأرض<sup>2</sup>، هذه الأشعة بدورها تتفاعل مع المواد المكونة للغلاف الجوي للأرض حال دخولها، وبذلك تعمل مكونات الغلاف الجوي على تغيير مكوناتها وإضعاف كمياتها التي تصل الى سطح الأرض، فالغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية يعتبر حاجزا واقيا من تلك الإشعاعات<sup>3</sup>.

1-2- الأشعة الأرضية: تسمى أيضا بإشعاعات القشرة الأرضية، حيث توجد في الطبيعة أربعة سلاسل إشعاعية، كما أنها توجد إما على هيئة منفردة أو مجموعات، فالنسبة للنوع الأول من أشكاله البوتاسيوم المشع (K40)، وأما التي توجد على شكل سلاسل أو مجموعات فنجد منها سلسلة اليورانيوم 238 التي تنتهي بعنصر الرصاص 206<sup>4</sup>.

## 2- الإشعاعات الصناعية

وتشمل جميع المصادر الصناعية أو تلك التي تنتج عن نشاطات الإنسان في المجال النووي، وتشارك في التلوث الإشعاعي للبيئة، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

<sup>1</sup>- محمد صابر، الإشعاع و البيئة والناس، سلسلة المكتبة العلمية ، أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجي، وزارة البحث العلمي المصرية، 2004، ص 31.

<sup>2</sup>- مجلة بيتنا، البوابة البيئية الرسمية لدولة الكويت، عدد 112، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-07-2017، على الموقع الإلكتروني:

[http://beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=955&Itemid=84&menid=&lang=ar](http://beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=955&Itemid=84&menid=&lang=ar)

<sup>3</sup>- قصي رشيد، الوقاية من الإشعاع والتلوث، منظمة الطاقة الذرية العراقية، 1986، ص48.

<sup>4</sup>- محمد مصطفى عبد الباقي، الإشعاع في حياتنا اليومية، هيئة الطاقة الذرية، ص87، وراجع سعود رعد، الإشعاع النووي قصة تشرنوبيل ومستقبل البشرية، جروس برس، طرابلس، لبنان، ص 83 وما بعدها.

**2-1- المفاعلات النووية:** عقب اكتشاف الانشطار النووي، تم إنشاء أول مفاعل نووي سنة 1945، حيث استخدمت هذه الأخيرة من أجل توليد الطاقة كبديل لمصادر طاقة أخرى<sup>1</sup>، حيث تنقسم المفاعلات النووية بسبب الحوادث إلى مواد غير طيارة، وأخرى طيارة كالسيوم والترتيوم وهي الأكثر خطورة على صحة الإنسان، يتم استنشاقها مع الهواء البيئي الملوث<sup>2</sup>، ونظرا للأخطار التي يمكن أن تتجر عن استخدام المفاعلات النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية فقد تم وضع منظمة قانونية ذات إجراءات أمنية مشددة حفاظا على سلامة العاملين وتخفيض أخطار التعرض الإشعاعي<sup>3</sup>، حيث تشير الإحصاءات التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن عدد المفاعلات النووية حول العالم في سنة 2006 قد قدر بـ 443 مفاعل نووي<sup>4</sup>.

**2-2- النفايات النووية:** و يعرف أيضا بذلك الوقود المستخرج من الطاقة النووية والذي يستخدم بدوره في مفاعلات الغواصات ومفاعلات توليد الكهرباء، تشكل هذه الأخطار خطرا على البيئة في حال تراكمها داخل أعماق المحيطات أو في مناجم يورانيوم مهجورة خصوصا إذا لم تراعى الاجراءات الأمنية اللازمة للتعامل معها بالشكل الذي يحافظ على البيئة وصحة الإنسان<sup>5</sup>.

**2-3- التفجيرات النووية:** إن المتتبع للتاريخ يرى حجم الدمار والخسائر التي تخلفها التفجيرات النووية سواء على البيئة أو الإنسان، وخير دليل على ذلك ما خلفته قنبلتا هيروشيما

---

<sup>1</sup> - حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي - فيروس العصر، المشكلة أسبابها و طرق مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 185

<sup>2</sup> - التلوث الإشعاعي و حقيقة المخاوف من التفجيرات النووية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 10-07-2017، على الموقع الإلكتروني: <https://elghada.wordpress.com>

<sup>3</sup> - أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع سابق، ص 204-205.

<sup>4</sup> - عبد الحميد حلمي الجزار، محمد عبد المنعم صقر، الإشعاع الذري واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 379، 2011، ص 63.

<sup>5</sup> - مصادر الإشعاع النووي ومخاطره على الانسان والبيئة، مجلة الحياة، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-07-2017، على الموقع الإلكتروني: <http://daharchives.alhayat.com>

وناكازاكي في فترة الحرب العالمية الثانية والذي تمخض عنه انعقاد مؤتمر في مدينة جنيف السويسرية في عام 1958 تضمن تحريم وتجريم إجراء التجارب والتفجيرات النووية جوا وبراً وبحراً<sup>1</sup>. و تبعاً لذلك فقد تم اعتبار السلاح النووي من بين أسلحة الدمار الشامل نظراً لاعتماد التفجيرات النووية بشكل كبير على عملية الانشطار النووي، كما تجدر الإشارة إلى أن أول انفجار نووي حدث في صحراء آلاموجوردوا الأمريكية وقد رأى من خلاله العالم حجم الخطر من هذا النوع من الأسلحة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وخطورة الآثار بشكل عام التي يمكن أن تخلفها على البيئة<sup>2</sup>.

وقد تم تصنيف التفجيرات النووية إلى نوعين: أولها: التفجيرات الباطنية، ويقصد بها تلك التفجيرات التي تتم تحت الأرض، وثانيها: هي التفجيرات السطحية، أو التي تتم على سطح الأرض، سواء المجال البري أو البحري وهي تعد الأكثر خطورة على الإنسان والبيئة معاً<sup>3</sup>.

فضلاً عن هذا فقد شهدت الحقبة التي يعيشها العالم حديثاً نوعاً ثالثاً من التفجيرات نتيجة التطور العلمي والتكنولوجيا والسعي نحو غزو الفضاء الخارجي. فبالإضافة إلى جملة العواقب الوخيمة التي يمكن أن تخلفها التفجيرات النووية على اختلاف أشكالها كانتشار كميات كبيرة من الغبار النووي المشع في البيئة، واختلاطها مع الهواء والماء والتربة، واللذان يعتبران أساساً حياة الإنسان ونموه بشكل طبيعي وسليم، فإن التجارب النووية يزداد خطرها وتتفاقم نتائجها إذا ما أجريت فوق سطح الأرض، وخير مثال على هذا ما أحدثه تفجير مايك

<sup>1</sup> - محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، ط02، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص284-285.

<sup>2</sup> - تأثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة، تم نشر المقال بتاريخ: 29 يوليو 2016، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-

07-2017، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/bi2a>

<sup>3</sup> - شذى سليمان الدرکزلي، الطريق النووي في نصف قرن ماله وما عليه، الدار العربية للعلوم، ط 01، بيروت، لبنان، 1997، ص50.

ثارميوكليز اكسبلوجن تاست (Mike Thermonucle Explosion Test) الذي أجرى في أحد الجزر المهجورة<sup>1</sup>، في سنة 1952.

وبالتالي فالتفجيرات النووية التي تستخدمها الدول المتقدمة على وجه الخصوص من أجل تحقيق أغراض متنوعة كإنتاج الطاقة، أو تطوير الأسلحة تستخدم لتأمين سلامتها في حالة المواجهات مع قوى أجنبية، من شأنها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة والإنسان لفترة زمنية تدوم آلاف السنين<sup>2</sup>.

وأخيرا ما قام به الاحتلال الفرنسي من تفجيرات نووية في صحراء الجزائر في كل من منطقة رقان وقرية الحمودية وعين إيكر والتي بلغ عددها ما يقارب من 17 تجربة أو تفجير سطحية وباطنية بدأت عام 1960 قبل الاستقلال بسنتين وتواصلت حتى سنة 1966 أي بعد استقلال الجزائر بأربع سنوات.

## الفرع الثاني

### الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر

إن المنتبع لتاريخ الجزائر والتفجيرات النووية الفرنسية التي حصلت فوق أراضيها وامتدت إلى مجالها الجوي، يلمس جليا خطورة ما أسفرت عنه تلك التفجيرات، فبين فترة 1960 و 1966 أجرت الحكومة الفرنسية 17 تجربة نووية وذلك في منطقة رقان وقرية الحمودية التي تبعد مسافة 65 كلم عن مدينة رقان التابعة لولاية أدرار وعين إيكر.

إن ميلاد فكرة تطوير السلاح النووي لدى السلطات الفرنسية تعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنه وبتاريخ 03-01-1946 عملت الحكومة الفرنسية على انشاء محافظة الطاقة النووية تحت قيادة فرانسيس بيران (Francis Perrin)، لتعقبها بعد سنة فقط

<sup>1</sup> - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> - راتب سلامة السعود، الانسان و البيئة، دراسة في التربية البيئية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،

2010، ص 103.

انشاء مركز رقان في تنزروفت (كذلك يطلق عليها اسم صحراء الصحاري)، وذلك بتاريخ 15-07-1947 ليحتضن الإشراف على أول قنبلة نووية فرنسية، ثم في سنة 1957 وقع الاختيار على منطقة حمودية التي أوكل مهام إنشائها إلى السرية الثانية للجيش الفرنسي<sup>1</sup>.

هذه التفجيرات أسفرت عن مقتل 42 ألف جزائري خلال تلك الحقبة الزمنية، فضلا عن الأضرار الوخيمة التي لحقت بالأهالي والبيئة المحيطة بهم<sup>2</sup>.

في هذا السياق نوه أحد الخبراء الفرنسيين المدعو برينو باريو (Bruno Barriot) على عدم صحة الادعاءات التي أصدرتها السلطات الفرنسية و التي تنص على نفاة التجارب النووية، وهو ذات الرأي الذي تبناه رولاند دييوردز (Rolland Desborders) رئيس اللجنة المستقلة للبحث والإعلام حول الإشعاع بفرنسا بقوله أن التحاليل المخبرية لفضلات بعض الجمال أكد جزما على وجود ضرر إشعاعي نووي تسببت فيه التجارب السطحية والباطنية ، وهو ما يؤكد من جهة أخرى حقيقة التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية والمأساة التي خلفتها الى حد الساعة<sup>3</sup>.

كما أشار أحد التقارير الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 1990 أن المناطق الجغرافية المحيطة بركان (الحمودية وعين أينكر) لا تزال متضررة بشكل معتبر جراء التجارب و التفجيرات النووية التي قامت بها الإدارة الفرنسية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- تواتي دحمان وآخرون، الثورة التحريرية في أقاليم توات 1956-1962، منشورات جمعية مولاي سليمان بن علي لحماية مآثر الثورة التحريرية، ص107.

<sup>2</sup>- كامل الشيرازي، التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، تم نشر المقال بتاريخ: 06-01-2011، تم الاطلاع على المقال بتاريخ: 15-07-2017، على الموقع الإلكتروني: [www.hazemsakeek.com](http://www.hazemsakeek.com)

<sup>3</sup>- سميرة تفاعدي، آثار التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المجلة الجزائرية في الأنتروبولوجيا و العلوم الاجتماعية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 13-07-2017، على الموقع الإلكتروني:

<https://insaniyat.revues.org/12852?lang=fr>

<sup>4</sup>- مليكة آيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، عدد 533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية، ص30.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الفرنسية قامت في الفترة ما بين فيفري 1960 إلى غاية أفريل 1961 بأربع تجارب نووية، أطلقت عليها رموز عسكرية وهي كالتالي: اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر واليربوع الأخضر. يعتبر اليربوع الأزرق أول تجربة مأساوية قامت بها السلطات الفرنسية في الجزائر بمنطقة رقان وذلك بتاريخ 13 فيفري 1960 في عهد الرئيس شارل ديغول، وقد سميت هذه التجربة باليربوع تيمنا بالحيوان الذي يعيش في الصحراء الجزائرية، يكون غالبا الجزء العلوي منه أصفر ترابي والجزء السفلي أبيض، هذا الأخير اتخذته فرنسا كلقب لأبشع العمليات الاستعمارية التي شهدتها الأراضي الجزائرية، حيث أنه في التاريخ المذكور أعلاه، وبالضبط على الساعة السابعة وأربعة دقائق هز الصحراء الجزائرية انفجار نووي بقوة سبعون طنا، أي ما يعادل أربع مرات قنبلة هيروشيما<sup>1</sup>.

في وصفه لفضاعة وهول التفجير الذي أقدمت عليه فرنسا يقول المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية ايف روكارد في إحدى مذكراته "كل الإجراءات التي كنا نأمل تطبيقها في اللحظة صفر فيما يتعلق بقنبلة 13 فيفري 1960 المسماة ب اليربوع الأزرق، باءت بالفشل... سحابة مشحونة بعناصر مشعة نتجت عن هذه التجربة الأولى وصلت الى غاية نيامي وكان نشاطها الإشعاعي أكثر ب 100000 مرة من معدلها، وتم تسجيل تساقط أمطار سوداء في 16 فيفري بجيوب البرتغال، ثم في اليوم الموالي في اليابان، هذه الأمطار كانت تحمل نشاطا إشعاعيا أكثر ب 29 من معدلها"<sup>2</sup>.

هذا العمل الشنيع الذي أقدمت عليه السلطات الاستدمارية لقي ردود فعلا كثيرة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تجلى موقف جبهة التحرير الوطني الجزائرية آنذاك في اعتبار التفجير الذي أقدمت عليه القيادة الفرنسية عملا لا انسانياً، في حين أقدمت دولة

<sup>1</sup> - آثار اليربوع الأزرق في الصحراء الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-07-2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://sahra.arablog.org>

<sup>2</sup> - صباح مريوة، مداخلة سابقة، ص20.

المغرب الجارة العربية الشقيقة على الغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

أما عن اليربوع الأبيض فإنه وبتاريخ الفاتح من شهر أبريل لسنة 1960 أطلقت عملية اليربوع الأبيض على عارضة من الإسمنت المسلح موضوعة مباشرة على الأرض<sup>2</sup>، كما تم خلالها تعليق 150 جزائري على أعمدة في محيط التجربة لدراسة سلوك الإنسان والأثار الصحية التي تصيبه خلال حدوث انفجار نووي<sup>3</sup>. كما أكد أحد الجنود الفرنسيين الذي عايش تلك الواقعة " لقد استعملنا سكان المنطقة كفرنان مخابر أو تجارب خلال أولى التجارب النووية الفرنسية برقان"<sup>4</sup>.

كما لم تقتصر أثار الدمار الوحشية على الإنسان فقط بل خلفت القوات الاستعمارية التي باشرت تلك التفجيرات آلاف الأطنان والمعدات المشعة للقضاء على كل مكونات البيئة من ماء، هواء، تراب ونباتات للآلاف السنين<sup>5</sup>.

ومما قاله: **بيير ميسمير** وزير الجيوش الفرنسية " لا يمكن تقدير كمية أشعة X (رونجن) التي تلقيناها لان أغشية الكشف الحساسة التي كنا نلبسها كانت مغطاة كلياً، هذا دليل على أن كمية الإشعاع تعدت الكمية المسموح بها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - صباح مريوة، المداخلة السابقة، ص3.

<sup>2</sup> - معسكر رقان جنوب الجزائر كان مسرحاً للاختبارات النووية، تم نشر المقال بتاريخ: 18-10-2016، على الموقع الإلكتروني: <http://www.dune-voices.info/public/index>

<sup>3</sup> - نواره بشوش، فرنسا استخدمت 150 جزائري كحيوانات للتجارب في انفجار اليربوع الأبيض، تم نشر المقال بتاريخ: 19-01-2010، مجلة الجيش، على الموقع الإلكتروني: <http://www.djazair.com/echorouk/47179>

<sup>4</sup> - شهادة الجندي الفرنسي كانت موضوع فلم وثائقي أطلق عليه "اليربوع الأزرق" للمخرج جمال وهاب الذي عرض لأول مرة مساء يوم الاثنين الموافق لـ 03-08-2009 بالعاصمة الفرنسية باريس.

<sup>5</sup> - رياض معزوزي، الإشعاعات النووية الفرنسية في الجزائر ستؤثر على البيئة الى ما بعد 24 ألف سنة قادمة، المجلة العلمية أهرام، زرت هذا الموقع بتاريخ: 07-01-2018، على الموقع الإلكتروني: [www.ahramag.com](http://www.ahramag.com)

<sup>6</sup> - منصور عماري، شرنوبيل...بيريل، جرائم من صنع البشر، وزارة الدفاع الجزائرية، عدد 541، أوت 2008.

منظمة قداماء المحاربين في الجزائر قدرت أن عدد ضحايا التجارب النووية الفرنسية بأكثر من 30.000 ألفا، في حين لم تبادر السلطات الفرنسية بأي إجراءات من شأنها إعادة الحياة الطبيعية للمنطقة وتنظيفها من كل آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات التي قامت بها قوات المحتل والتي قال عنها كاظم العبودي صاحب كتاب "يرابيع رقان" أن استخدام اليورانيوم من طرف فرنسا تبقى آثاره 24400 سنة، كما تم استخدام البلوتونيوم الذي تستمر آثاره 4.5 مليارات عام، وهو ما يعتبر كارثة حقيقية بالنسبة للبيئة والسكان على حد سواء<sup>1</sup>

أما عن البيولوجيا الإشعاعية فهي أهم التأثيرات الصحية والبيولوجية الخطيرة على الكائنات الحية ومنها الإنسان فهي ناجمة عن قدرة الإشعاعات النووية على إحداث أضرار جسيمة تمس البنية التركيبية للمادة الحية، مخلفة أثارا خطيرة مباشرة وطويلة أو بعيدة المدى على الصحة والوظائف الفيزيولوجية والآيضية لجسم الكائن الحي.

ويعتمد التأثير البيولوجي للإشعاع على الجسم الحي والمواد المختلفة على عدة عوامل منها<sup>2</sup>:

- 1- نوع الإشعاعات: ألفا، بيتا، غاما، إيترونات.....
- 2- نوع التعرض للإشعاعات: تعرض خارجي، تلوث خارجي، تلوث داخلي
- 3- قابلية المواد المختلفة وأعضاء الجسم المختلفة والكائنات الحية المختلفة على تخزين المواد المشعة أو الاحتفاظ بها لفترات متفاوتة.

<sup>1</sup> - التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني:

[/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2016/3/19](http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2016/3/19)

<sup>2</sup> - كاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، سلسلة الندوات والأبحاث والدراسات والشهود الخاصة بملف التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط01، الجزائر، 2000، ص 90-91.

4- تتفاوت أعضاء الجسم الحي أو أجزائه ومكوناته الحيوية الحساسة تجاه التعرض الإشعاعي.

يؤثر الإشعاع النووي على خلايا الجسم بإحدى الطريقتين: مباشرة وغير مباشرة، في الطريقة المباشرة يتم تكسير الروابط الذرات المكونة لجزيئات مواد الأعضاء والخلايا وتكوين جزيئات غريبة مثال ذلك تأثير الإشعاع على نواة الخلية يجعلها تنقسم انقساماً سريعاً وغير محكوم وهذا ما يعرف بالنمو السرطاني، كما يؤثر الإشعاع على الجينات الوراثية مما يسبب تغيراً في تركيبها وبالتالي حدوث تشوهات في الأجنة نتيجة حدوث تغيرات في الصفات الوراثية، أما التأثير غير مباشر فينتج عن تحلل الماء داخل الخلايا والجسم بفعل الإشعاع معطياً نواتج كيميائية وسيطة سامة تؤثر على الخلية، وقد يمتد تأثيرها إلى الخلايا المجاورة، وإذا كانت الأشعة المؤثرة من نوع النيوترونات فقد يؤدي دخولها الجسم إلى تكوين النظائر المشعة به<sup>1</sup>.

الأخطر في هذه التأثيرات هو التأثيرات الوراثية وما تتركه من تشوهات خلقية وإصابات للكروموزومات خاصة لدى الأطفال والأجنة في الأرحام، ومن الأمراض الوراثية الملاحظة على ضحايا التعرض الإشعاعي مثل العقم، تشوهات في العظام، وفقر الدم للحوامل وارتفاع مستوى السكر، وهناك الكثير من المخاطر المميتة والوراثية للإشعاع مثل الأخطار التي تصيب المخ عند الإنسان، فقد يؤدي التعرض للإشعاع إلى قتل الخلايا العصبية، ومن المعروف علمياً أن هذه الخلايا لا تتجدد.

إضافة إلى السرطانات المختلفة التي تصيب المتعرضين للإشعاعات النووية، كذلك سجلت الملاحظات الطبية أمراض أخرى كأمراض العجز الكبدية والكلوية وأمراض العيون بفعل التعرض للإشعاع النووي الحراري لأن هذه الإشعاعات مختلفة منها الأشعة فوق البنفسجية التي لها تأثير على عين الإنسان وبخاصة إذا تمت إطالة النظر إلى مصادر هذه الأشعة، ترافق

<sup>1</sup> - كاظم العبودي، المرجع السابق، ص 91.

هذه الإشعاعات كميات حرارية بدرجات عالية من الحرارة تصل إلى ملايين من الدرجات النووية تسبب حروق على مستوى جلد الإنسان<sup>1</sup>.

وفي مجال الثروة الحيوانية والنباتية فإنه تؤدي هذه الإشعاعات إلى انخفاض الثروة الحيوانية والتنوع الإحيائي واختفاء عدد من الزواحف والطيور المهاجرة والمتوطنة، إن انتقال الكائنات الحية إلى المناطق الملوثة إشعاعيا، الأمر الذي يؤدي إلى انتقال وتسرب المواد المشعة إلى مساحات واسعة وإلى المياه أيضا وكل ذلك يؤدي إلى توسع دائرة الأخطار الإشعاعية، إن التلوث الإشعاعي الذي يصيب الحيوان أو النبات أو حتى الماء والتربة له تأثير بشكل مباشر على حياة وصحة الإنسان في تعرضه لكافة المخاطر الإشعاعية الناجمة عن التفجيرات النووية السطحية أو الباطنية<sup>2</sup>.

إن التفجيرات النووية صحراء الجزائر وفي المناطق المحددة، سواء أكانت تفجيرات سطحية في البدء تلتها في مرحلة ثانية تفجيرات باطنية بمجموع 17 تجربة، قد أفرزت كميات كبيرة من الإشعاعات النووية والحرارية أدت إلى إصابة الساكنة في المناطق المجاورة إلى مواقع التفجيرات، بالعديد من الأخطار سواء الأخطار الصحية على الإنسان أو المخاطر البيئية المختلفة والتي هي أيضا لها تأثيراتها المختلفة على الإنسان.

لاتزال مجهولة التفاصيل التقنية بشأن دفن النفايات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، نظرا لسياسة التعقيم التي تنتهجها الحكومة الفرنسية بحجة الأسرار العسكرية، ونظر لعدم تطور الوسائل الناجعة لمعالجة تلك النفايات في تلك الحقبة، لذلك لا بد من إعادة النظر ودراسة هذا الموضوع دراسة علمية تكنولوجية حتى نؤمن لساكني المناطق المجاورة للتفجيرات النووية حاضرا ومستقبلا بيئة سليمة وصحة وحياة خالية من كل الآثار الإشعاعية التي تخلفها هذه التفجيرات وهذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة الجزائرية في ضرورة معالجة النفايات النووية بطريقة علمية وتكنولوجية بمعونة خبراء ومختصين من الجزائر وفرنسا وغيرها من الدول

<sup>1</sup> - كاظم العبودي، المرجع اسابق، ص 92.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 93.

ولا بد للدولة الجزائرية أن تسعى مستخدمة كل الأطر الممكنة للحصول على المعلومات من فرنسا هذه المعلومات تتمثل في الخرائط التي تبين مواقع التفجيرات وأماكن ردم النفايات واتجاهات حركة الرياح وغيرها حتى تتمكن من معالجة النفايات التي تبقى مصدرا للإشعاعات النووية الخطيرة ما لم تعالج بكيفية علمية وتكنولوجية حديثة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مبررات مسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية على صحرائها على أساس الخطأ

التأصيل القانوني لمسألة مسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية على أراضيها، وهي بطبيعة الحال مسؤولية داخلية في إطار المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، ينبغي أولاً اكتشاف الخطأ المرفقي الذي ارتكبه الدولة الجزائرية وبعدها يمكن الحكم على مسؤوليتها، مما يترتب عليه التعويض للمتضررين، وكيفية التعويض، وإثبات وقوع الضرر على المتضرر سنناقشها في الفصول القادمة، لقد تناولنا عند الحديث عن صور الخطأ المرفقي، عدة صور منها صورة عدم أداء المرفق لخدمته أو امتناع المرفق العام عن القيام بالمهام الموكلة إليه التي من بينها حماية الصحة العامة في إطار نشاطات الضبط الإداري أو الضبط التشريعي بموجب القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية أو بموجب اللوائح التنظيمية والذي يهدف أساساً إلى حماية النظام العام في الدولة.

سنحاول في هذا المطلب أن نركز على عدم قيام الدولة بمهامها في إطار الضبط الإداري، وهي عدم معالجة النفايات التي خلفتها فرنسا جراء القيام بتجاربها النووية في صحرائها، مما يؤثر سلباً على صحة مواطنيها بفعل الإشعاعات النووية التي تصدر من المواد والنفايات المشعة والتي لم تعالج أو تدم بطريقة علمية وتكنولوجية وتقنية حديثة، سنناقش هذه المسألة فقهاً وتشريعياً.

<sup>1</sup> - كاظم العبودي، المرجع السابق، ص 112-113.

## الفرع الأول: من الجانب الفقهي

إن فكرة الخطأ فقها هي إخلال الدولة أو الإدارة العامة بالتزام سابق أو عدم القيام به مما يؤدي بنا إلى القول أن الإدارة ارتكبت خطأ مما يحمل الإدارة مسؤولية هذا الخطأ، هذا الخطأ الذي يطلق عليه الخطأ المرفقي الموجب للتعويض من جانب الإدارة المعنية، ويرى الفقيه بلانيو أن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام سابق، هذا الخطأ حدد له مجموعة من الحالات تنحصر أساسا فيما يلي<sup>1</sup>:

1- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم: حيث يقتضي هذا المبدأ حسن استعمال الإدارة للوسائل والمرافق المسخرة لها، وعدم استخدامها خارج الحدود التي تنص عليها مختلف القوانين والتشريعات داخل إقليم الدولة.

2- الالتزام بعدم استخدام الغش والخديعة: وهو ما من شأنه أن تتنافى مع مبادئ وأسس القانون، وكذلك مع مبدأ مشروعية الأعمال الصادرة عن المرافق العامة.

3- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة وكفاءة: إن قيام الإدارة بأداء الوظيفة المنوطة بها يستوجب عليها استخدام ترسانة من الأشخاص والوسائل قصد تحقيق أهدافها المرجوة، هذه الأعمال وجب أن تكون في حدود إمكانية الأفراد وأن لا تتجاوز قدراتهم في التعامل معها.

4- الالتزام بالإدارة برعاية من هم في رعايتها: و المقصود بذلك التزام الإدارة، والمرافق العامة بتوفير الحماية الضرورية واللازمة للأشخاص والممتلكات والبيئة المحيطة بهم، وعدم القيام بالأعمال التي من شأنها الإضرار بكل ما له علاقة بالأشخاص.

من خلال ما قدم الفقيه بلانيو يمكننا القول أن الإخلال بالالتزامات قد يكون في أكثر من صورة، فقد يكون على سبيل المثال عبارة عن تعدي يقصد به الإضرار بالغير، كما قد

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114.

يكون هذا الإخلال عبارة عن إهمال ناتج عن عدم القيام بالأعمال الواجب أدائها مما قد ينجر عنه الحاق الضرر بالغير عن غير قصد، والإهمال هو عبارة عن الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك الجهة المعنية لهذا الإهمال ودونما مراعاة للحيطه والحذر التي تحتاج إليها الحياة الاجتماعية، وبذلك يتحمل المرفق العام مسؤولية تعويض الغير ولو كان الخطأ غير عمدي.

كما أن البعض يعتبر الامتناع هو أن يقترن بفعل يقوم به الممتنع، فالامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة، مقترن بالفعل الأصلي الذي يوجب اتخاذ الاحتياطات خلال القيام به. وهو من أكثر حالات الخطأ وقوعا، بل أن البعض يجعل الخطأ والإهمال مترادفان<sup>1</sup>.

إن الالتزامات والواجبات القانونية المفروضة بالقوانين والتنظيمات داخل إقليم الدولة الواحدة، توجب على كل من هو مخاطب بها سواء الإدارة أو الافراد بالامتثال لها وهذا ما يحقق مبدأ المشروعية المتضمن خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.

كما أن مخالفة هذه القواعد القانونية يعتبر خطأ وبالتالي يقيم المسؤولية تجاه الجهة المخاطبة بنص القانون، ويحملها مسؤولية تعويض الغير نتيجة هذا الخطأ<sup>2</sup>.

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن استخدام التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية وانتشار الإشعاعات النووية من المواد المشعة التي هي من آثار هذه التفجيرات، والتي من شأنها التأثير على البيئة بالدرجة الأولى وانتقال الأضرار والأوبئة الى الافراد، كما يمكن إدراجه ضمن الأخطاء السلبية التي قد تصدر عن إحدى المرافق أو الادارات العمومية داخل الدولة، فاذا كان الخطأ الايجابي يقضي بوجود خطأ مرتكب مخالف للقانون ويوجب عقابا محددًا مسبقًا بموجب النصوص التشريعية، فإن الخطأ السلبي أو الامتناع، لا يقل خطورة عن

<sup>1</sup> - العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، ط01، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، 1996، ص 250.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 86.

هذا الأخير، بل قد تنجر عنه عواقب وخيمة لا يقتصر أثرها على مجال واحد، بل قد يمتد إلى الحياة البيئية، والصحية للأفراد، وهو ما يتنافى مع مبدأ حماية الأفراد لمواطنيها وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم.

إن الجزائر لم تقدم طلبا رسميا، إلى فرنسا بضرورة الإفراج عن المعلومات التقنية الكاملة وعن أماكن ردم النفايات النووية المتعلقة بالتفجيرات النووية التي استمرت إلى ما بعد الاستقلال على مرأى ومسمع من السلطات التي حكمت البلاد في تلك الفترة، مما يحمل الجزائر مسؤوليتها الإدارية على أساس الخطأ:

1- إن التفجيرات النووية ونتكلم هنا عن التفجيرات الباطنية والتي استمرت إلى ما بعد الاستقلال إلى غاية 1966 وتواصلت تجارب أخرى بيولوجية وكيميائية إلى غاية 1978 إلى تحمل الجزائر مسؤوليتها في عدم حماية مواطنيها من الآثار الخطيرة للإشعاعات النووية المتسربة إلى السطح، باعتبار أن التفجيرات لم تؤدي بالدقة الكاملة أو بأسباب الحيلة الكاملة، مما أدى إلى تسرب الأشعة النووية أصابت مصادر المياه الجوفية، وتسربت الإشعاعات حتى إلى السطح كما ذكرنا آنفا، مما كان لها التأثير البالغ على البيئة والكائنات الحية ومنها الإنسان.

2- الأمر الآخر الذي يحمل الجزائر مسؤوليتها هو عدم التحرك نهائيا لمطالبة فرنسا بالمعلومات المتمثلة في الخرائط التي تبين مواقع التفجيرات، وكذا مواقع ردم النفايات المتمثلة في المواد المشعة ومن أمثلتها اليوتونيوم المشع الذي يصدر الإشعاعات النووية لإلاف السنين.

وعبرت عن حجم الدمار الذي خلفته التفجيرات النووية ما ذكرته المحامية بن براهيم فاطمة الزهراء في حصة تلفزيونية وهي ناشطة حقوقية ومن بين المهتمين والمدافعين على المتضررين من الإشعاعات النووية التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، حيث ذكرت أن المصادر العلمية الفيزيائية تقدر أن نصف عمر البلوتونيوم المشع هو 24400 سنة أي العمر الكامل لهذا العنصر المشع هو 48800 سنة، وشاركها في هذه الحصة

التلفزيونية التي قدمت في قناة نوميديا الجزائرية الخاصة، الدكتور محمد أمين بلغيث وهو باحث في التاريخ، والدكتور عامر رخيلا القانوني وقد ذكر هذا الأخير أن مصطلح التجارب لا يمكن أن نصف به ما قامت به فرنسا لأن مصطلح التجارب هو مصطلح علمي بينما الذي قامت به فرنسا هو جريمة ضد الانسانية، ولهذا لا بد أن نكون دقيقين من حيث إطلاق المصطلح فلا بد أن نعوض مصطلح التجارب بمصطلح التفجيرات، ونفس الرأي الذي أتبناه في هذا البحث فأنا عبرت عما قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية بمصطلح التفجيرات<sup>1</sup>.

ومما ذكره الاستاذ محمد أمين بلغيث أن هذه التفجيرات سببت أضرار ليس فقط على المواطنين الساكنين بجوار مواقع التفجيرات، وإنما أيضا على الجنود الفرنسيين، وأول من فضح هذا الأمر المؤرخ "جاك بيلير دي بون" الذي تمكن من الحصول على ملف طبي بواسطة طبيب لأحد المتضررين من الجنود الفرنسيين الذي كان يشغل أحد المهمات في الجيش الفرنسي، وهذا الملف أخرجته المؤرخة الفرنسية من باريس والتي تدعى "كريستين شانتون" في مذكرات الحرب الفرنسية على الجزائر وبالضبط مذكرات التفجيرات النووية سنة 1992 حيث حكى عن والدها والذي كان يعمل ميكانيكي في ميكانيك الطائرات الفرنسية التي شاركت في هذه الجريمة، وتعرضه لكمية كبيرة من الإشعاع التي سببت له أضرارا كبيرة أودت بحياته<sup>2</sup>.

وتتحدث الناشطة الحقوقية بن براهيم عن رفع السر العسكري الذي محدد ب 60 عاما في القانون العسكري الفرنسي والذي كان في تاريخ 2020/02/12 لكن ما يجب ملاحظته صمت السلطات الجزائرية طوال هذه المدة بل بعد مضي هذه المدة لا نجد من المسؤولين في السلطة أو حتى السياسيين من يطالب بكشف المعلومات التي كانت سرية حتي يمكن التعرف على كل المعلومات الخاصة بهذا الملف، في حين هناك مواطنين متضررين بأضرار خطيرة وخاصة، وهؤلاء المواطنين لا ملجأ لهم، إلا من خلال محاولات من طرف ناشطين حقوقيين مهيكليين في

<sup>1</sup> - حصة تلفزيونية تقدمها قناة نوميديا الجزائرية الخاصة بعنوان في المزداد، موضوع هذه الحصة: التجارب النووية في الجزائر صمت الضحية وتمادي الجلال، قدمت هذه الحصة في ثلاثة أجزاء، كانت بتاريخ 11 فيفري 2020 ( الجزء الأول )، على الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=NvC7aNquxR4> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/03/24.

<sup>2</sup> - الحصة التلفزيونية، نفسها، والموقع نفسه.

جمعيات مدنية يطالبون فيها فرنسا بضرورة التعويض عن الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها فرنسا هي جرائم التفجيرات النووية.

الأمر الآخر الذي ذكرته هذه الحقوقية هو في سنة 2014 وبمناسبة ندوة نظمها البرلمان الفرنسي بحضور مسؤولين من السلطة الفرنسية من بينهم وزراء إلى جانب ضيوف من دول أخرى، ومن خلال مداخلة لهذه الناشطة الحقوقية تبين أن غالبية الدول لا تعرف إلا القليل عن التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر، ولا حتى حجم الدمار الذي خلفته التفجيرات على الكائنات الحية ومنها الانسان والبيئة بصفة عامة، وذلك أولا بحجة سياسة التعقيم التي مارستها فرنسا ومبررات الأسرار العسكرية، وثانيا صمت السلطات الجزائرية وعدم مطالبتها لفرنسا بكشف المعلومات بخصوص هذه التفجيرات النووية، ولا مطالبتها بتحمل مسؤوليتها الدولية تجاه ما قامت به، أيضا ذكرت الناشطة الحقوقية أن "فرانسوا هولاند" اعترف ولأول مرة بأن ما حدث في الجزائر هو تفجيرات نووية، وليست مجرد تجارب وهذا ما يدخل في خانة الاعترافات السياسية، وكان هذا بمناسبة التقارب في العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الجزائر وفرنسا في تلك الفترة، وتوالت من بعد ذلك التصريحات من أهم المسؤولين الفرنسيين بأن هذه التفجيرات النووية هي جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

وتواصل الحقوقية بن براهيم في حديثها عن أحد المعلومات الهامة وهي اتجاه الرياح الذي يدفع السحب النووية، بأن الرياح وفي حركة دائرية في اتجاه معاكس، بعدما كانت هذه السحب وبفعل الرياح متجهة إلى نجمينا، عادت هذه السحب لتغطي من جديد سماء الجزائر والمغرب وإسبانيا، وأنه في إسبانيا وفي تلك الفترة سقوط أمطار سوداء بحسب شهود عيان شاهدوا هذه الظاهرة إبان تلك الفترة، وباستقرار السحب النووية فهي ترجح كون الأمراض السرطانية في تزايد مستمر، بسبب الإشعاعات النووية التي غطت هذه المنطقة، ليس في الجزائر فحسب وإنما الدول الأخرى التي مستها السحب النووية كالمغرب وإسبانيا، وذكرت أن المناطق التي تعرضت لمثل ما حدث في الجزائر من تفجيرات كان السبب فيها الولايات

<sup>1</sup> - الحصة التلفزيونية السابقة، ( الجزء الثاني ).

المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد قامت بمساعدة هذه الدول بمعالجة تقنية وتكنولوجية وعلمية حديثة<sup>1</sup>.

كما أشار أحد الفقهاء في هذا السياق بقوله " عمل يأتي في ظرف أثره الأول مشعرا خطر يستتبعه، إن لم يبادر فاعله الى تدبير عاجل يمنع به خطره، تكون هذه المبادرة واجبة عليه بحكم أنه هو الذي خلق الفعل وخلق به احتمال الخطر، لم يكن له بعد الذي خلقه أن يتخذ موقفا سلبيا"<sup>2</sup>. كما ذهب الفقه في فرنسا الى الإقرار بمسؤولية الممتنع مادام قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، سواء كان هذا الانحراف مصحوبا بنشاط سابق من جانبه أم كان مجرد ترك<sup>3</sup>.

إن حديثنا عن التجارب النووية وآثارها المأساوية سواء البيئية أو المتعلقة بالإنسانية يستوجب منا إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، الخطأ المرتكب من جانب الإدارة في عدم القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقها قصد دحض كل خطر يمكن أن تتسبب فيه آثار التفجيرات النووية، وخاصة السطحية منها وحتى الباطنية لأنها أجريت ولم يتخذ فيها كل الاحتياطات الواجبة بل لم يتم التحكم فيها بالقدر اللازم مما أنجر عنها تسرب الإشعاعات النووية إلى السطح فضلا عن تلوث التربة ومصادر المياه الجوفية وفي ذلك كما نعلم خطر على البيئة وعلى الإنسان بصفة خاصة ومن هذه التجارب هي التي أجريت في قلب الصحراء الجزائرية خصوصا المسماة منها " تفجيرات اليرابيع".

لقد أنفق الفقه على أساس إقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ السلبي أو ما يسمى الإهمال والامتناع عن أداء واجب مفروض من جانب الإدارة، وهو ما يقودنا الى تحميل الدولة للمسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها في المناطق التي شهدت استخدام تفجيرات نووية، من جانبيين الأول عدم معالجة الآثار النووية أو على الأقل وضع مخطط استراتيجي في

<sup>1</sup> - الحصة التليفزيونية السابقة، (الجزء الثاني).

<sup>2</sup> - النقيب عاطف، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 196 وما بعدها.

المدى المتوسط تبين فيه نيتها في معالجة ملف الآثار الإشعاعية بطريقة علمية وتكنولوجية وتقنية حديثة وأركز كثيرا على كيفية أو طريقة المعالجة، لأن المعالجة الموجودة حاليا إن اعتبرناها معالجة لا تعدو أن تكون مجرد ردم عادي للنفايات ومحاطة بسياج حتى يمنع المواطنين من دخول مواقع التفجيرات، هذا العمل قد يقوم به أي شخص عادي ولكن نريد معالجة تكون وفق استراتيجية معينة ويقوم بها أشخاص مختصين.

الجانب الآخر هو أن هذه التفجيرات النووية استمرت إلى ما بعد الاستقلال إلى سنة 1966 واستمرت بعدها تجارب بيولوجية وكيميائية إلى سنة 1978 خاصة هذه التفجيرات كانت باطنية أي أجريت داخل ممرات على عمق معين من سطح الأرض وكانت تفجيرات عنيفة جدا، لكن لم يتم التحكم فيها، ولم تراعى فيها الاحتياطات اللازمة، مما تسبب عن ذلك تسرب الإشعاعات النووية للسطح، وكما هو معلوم علميا أن هذه الإشعاعات مدى انتشارها واسع جدا فهي تنتشر لمسافات بعيدة وتشغل مساحات أو فضاءات واسعة، فضلا عن هذا فإن قوة الانفجارات النووية واستمرار آثارها للعديد من السنوات من شأنه أن يضاعف من مسؤولية الدولة تجاه خطئها السلبي المتمثل في عدم حماية مواطنيها صحيا وهو يدخل ضمن نشاط الضبط العام الواجب على الدولة القيام به سواء كان ضبط إداري أو تشريعي<sup>1</sup>.

إن تصرف الدولة تجاه استخدام الأسلحة أو التفجيرات النووية داخل إقليمها الجغرافي، سواء البري، البحري أو الجوي يقتضي منها إصدار تشريعات خاصة بتنظيم استخدام مثل هذه التكنولوجيات، سواء ما تعلق منها بإصدار تراخيص بغية استخدام مثل تلك التفجيرات، وتحديد الأماكن التي يمكن إن يتم استخدامها فيها، كما يتضمن أيضا إجراءات الرقابة والإشراف من طرف الدولة على سير هذه العمليات، والأهم من هذا كله هو اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة والفعالة من أجل حماية المواطن والبيئة، وأي إخلال منها بهذه الالتزامات من شأنه أن يقيم مسؤولية الدولة المباشرة عن استخدام الأسلحة النووية والتكنولوجية ذات التأثير العالي.

<sup>1</sup> - التأثيرات الناجمة عن انفجار القنبلة النووية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/08/22، على الموقع الإلكتروني:

## الفرع الثاني

### الجانب التشريعي

سنتناول في هذا الفرع ما نصت عليه القوانين والنصوص التشريعية ضمن النظام القانوني للدولة بضرورة حماية الأشخاص أو المواطنين في صحتهم العامة، وحماية حتى الكائنات الحية، والبيئة بشكل عام، في إطار ما يعرف بالضبط الإداري سواء كان عام أو خاص أو كان ضبط إداري أو ضبط تشريعي، وسنبداً أولاً بالنصوص التشريعية المحلية ونقصد بها القوانين التي تنظم البلديات والولايات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ثم ثانياً القوانين والتشريعات الأخرى ذات الطابع الوطني كقانون الصحة، والقانون الذي ينظم البيئة....وقد نتكلم في بعض الأحيان عن الاعلانات والقوانين ذات الطابع الدولي.

### أولاً: بالنسبة للقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

بعد التطرق لرأي الفقه فيما يتعلق بإقرار مسؤولية الدولة عن التجارب النووية أو المواد المشعة داخل إقليم الدولة، فسيتم التطرق الى جملة من النصوص التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري ضمن قوانين الجمهورية منذ سنة 1962 الى غاية يومنا هذا، مبرزين أهم المواد القانونية التي تضمنت ضرورة أخذ الحيطة والحذر اللازمين حال القيام بأي نشاطات يمكن أن يآثر مداها على الصحة العامة للمواطن أو أن يضر بالبيئة التي يعيش فيها بمجالاتها الثلاث: البري، البحري، والجوي. كما سيتم عرض هذه النصوص انطلاقاً من قوانين الجماعات المحلية، على اعتبار أنها الأقرب للمحافظة على صحة المواطن و البيئة معا.

باستقراء نصوص المواد المتعلقة بالجماعات المحلية والمشكلة للتنظيم اللامركزي داخل الدولة، سنستعرض بالتفصيل جملة الإجراءات والاحتياطات المفروضة من جانب الإدارات العمومية السالفة الذكر والمتعلقة باتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة قصد حماية المواطن والبيئة التي يتعامل معها تأثراً و تأثيراً.

بالرجوع الى الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن قانون البلدية<sup>1</sup>، وهو أول قانون بلدية صدر منذ الاستقلال، حيث ورد في الفصل الثامن تحت عنوان الحماية المدنية، في المادة 167 أن البلدية تتحمل المسؤولية في حالة حدوث كارثة دون قيامها باتخاذ الإجراءات والاحتياطات المفروضة مسبقا بقوة القانون<sup>2</sup>، كما أشارت الى ذات المسألة المادة 170 من ذات القانون<sup>3</sup>.

أما عن الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية<sup>4</sup>، فقد حملت نصوص مواده جملة من التدابير الواجب اتخاذها من جانب الولاية قصد ضمان سلامة الأشخاص وتحميل المرفق العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حال الإخلال باتخاذ مثل هذه التدابير، حيث تضمنت المادة 158 من الفصل الثاني، تحت عنوان "الوالي" ضرورة قيام هذا الأخير باتخاذ اجراءات اللازمة المتعلقة بالحماية المدنية، حيث تقتضي هذه الاجراءات في جوهرها توفير الأمن العام والمحافظة على الصحة العمومية من كل خطر أو وباء قد يتهدد السكان أو المحيط الذي يعيشون فيه<sup>5</sup>، كما أشار ذات القانون في ما يتعلق بحماية التربة والأراضي في المادتين 47 و 48 الى ضرورة قيام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تساعد على حماية التربة والقيام بكل أشغال التهيئة و الإصلاحات الصحية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، عدد 6، السنة الرابعة، مؤرخة في الاربعاء 7 شوال عام 1836 الموافق: 18 يناير سنة 1967.

<sup>2</sup> - المادة 167 من القانون 67-24 " في حالة حصول كارثة أو نكبة أو حريق فإن مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة أو المواطنين، إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جار بها العمل غير متخذة "

<sup>3</sup> - المادة 170 من القانون 67-24 " يعد المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها كي يضمن المحافظة على الأشخاص و الأموال."

<sup>4</sup> - جريدة رسمية عدد 44، السنة السادسة، المؤرخة في يوم الجمعة 4 ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق: 23 مايو سنة 1969.

<sup>5</sup> - المادة 158 من القانون رقم: 69-38 تنص على ما يلي: " يعتبر الوالي مسؤولا في نطاق الأوضاع المحددة بالقوانين والأنظمة، عن إعداد وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية المدنية في الأمور التي ليس لها طابع عسكري"

أما بالنسبة للقانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم، فقد تضمنت المادة 107 فقرة 5، تحت الفصل السادس، بعنوان: حفظ الصحة والنظافة والمحيط، أن البلدية ملزمة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة والمحيط، وذلك من أي خطر قد يتهدها، خصوصا واستعمالات الأسلحة النووية ومخلفاتها المشعة تؤدي بالإضرار بالبيئة، وبصحة الحيوان والإنسان أيما إضرار، كما ذكرت المادة 75 من ذات القانون وفي إطار الضبط الإداري جملة من التدابير الوقائية التي من شأنها تأمين الأشخاص والمحيط<sup>1</sup>، كما أشارت المادة 71 الى ضرورة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير اللازمة الرامية الى حماية الأشخاص والأموال حال حصول كارثة أو نكبة.

وعلى اعتبار أن التجارب النووية التي تم استخدامها من قبل الإدارة الاستعمارية تشكل كارثة طبيعية، بيئية وإنسانية، فقد كان لزاما على البلدية بحكم الاختصاصات المنوطة بها بموجب نصوص القانون، القيام بكل الاجراءات اللازمة للحماية من ذلك، وإلا اعتبرت مخرطة بالتزاماتها وتقصيرها وعدم القيام بالمهام الموكلة لها قانونا وهذا أحد صور الخطأ المرفقي، حيث يترجم على أنه خطأ سلبي تتحمل الإدارة المسؤولية تجاهه. وهذا ما أكدته المادة 140 من ذات القانون<sup>2</sup>. أما عن القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم فقد أوردت المادة 58 منه أنه يقع على عاتق الولاية مسؤولية اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، وذات الموضوع نظمته أحكام المادة 66 الفقرة 2<sup>3</sup>، بالإضافة الى المادة 78 من ذات القانون التي تضمنت قيام المجلس الولائي بكل الأعمال والنشاطات في مجال الوقاية من الأوبئة وتحقيق الوقاية الصحية بمفهومها

<sup>1</sup> - المادة 75 من القانون 90-08 تنص على أن: "رئيس المجلس الشعبي البلدي تناط به جملة من الاختصاصات أهمها:

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص"

<sup>2</sup> - المادة 140 من القانون 90-08 " في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة

والمواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات"

<sup>3</sup> - المادة 66 من القانون 90-09 " ...المجلس الشعبي الولائي... يشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية"

الواسع، سواء تعلق الأمر بالأوبئة والأمراض التي تنتقل عبر الأشخاص، أو تلك التي تنتقل للأفراد عبر المحيط.

ذات التوجه تم تكريسه بموجب القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية<sup>1</sup>، في مادة 89، حيث أوجبت على رئيس المجلس الشعبي البلدي ضرورة اتخاذ كل التدابير والاحتياطات لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، بما في ذلك الأخطار التي يمكن أن تتهدد المواطنين جراء استخدام التكنولوجيات الحديثة بما في ذلك تلك المستخدمة في التفجيرات النووية والتي لا تزال آثارها الصحية والبيئية قائمة الى حد الساعة، الأمر عينه أكدته المادة 94 الفقرة الثامنة بقولها " يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص...باتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الوقاية منها..."، بل حتى في حال عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحياته المخولة له قانونا، فإنه وحفاظا على صحة المواطن والمحيط.

أما قانون الولاية لسنة 2012، وحرصا من المشرع على الحفاظ على اتخاذ كل ما من شأنه حماية الأفراد و الصحة العامة، فقد استهلّت المادة 33 الفقرة 3 من القانون ضرورة إنشاء المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة في مجال الصحة وحماية البيئة، كما أشارت المادة 77 الفقرة 11 من ذات القانون على أن المجلس الشعبي الولائي يناط به اختصاص إجراء مداورات في مجال حماية محيط الأفراد من الأخطار التي يمكن أن تلحقهم نتيجة تضرر المحيط والبيئة

<sup>1</sup> - ج ر، عدد 37، الستة الثامنة والأربعون، مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

التي يعيشون فيها<sup>1</sup>. كما ذكرت المادة 119 من القانون السالف ذكره أن الوالي بصفته ممثلاً للدولة وباعتباره متمتعاً بسلطة الضبط الإداري أنه يقوم على إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات الأولية في حدود إقليم الولاية، والذي يهدف بدوره إلى مجابهة أي خطر قد يتعرض له الأفراد أو البيئة خاصة في حالة الكوارث الطبيعية والنكبات الإنسانية<sup>2</sup>.

من خلال الدراسة التحليلية للمنظومة القانونية المتعلقة بالبنية القاعدية للدولة والمتمثلة في كل من قانوني البلدية والولاية ابتداء من أول تاريخ صدور لهما إلى غاية اليوم، يتضح جلياً مدى حرص المشرع الجزائري على ضرورة قيام الهيئات المحلية السالفة الذكر باتخاذ كل ما من شأنه أن يساهم ويحافظ على صحة الإنسان ونظافة البيئة التي يعيش فيها، كما أكدت ذات القوانين على تحميل البلدية المسؤولية في حالة عدم قيام الهيئات المحلية بالمهام المنوطة بها، وهذا ما يفسر ضرورة تحمل الدولة للمسؤولية الإدارية نتيجة عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص نتيجة التجارب النووية التي شهدتها الصحراء الجزائرية والتي لا تزال آثارها الصحية قائمة لحد الساعة.

### ثانياً: بالنسبة للتشريعات الوطنية الأخرى

بالرجوع إلى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بموجب القانون 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، حيث ورد في الباب

<sup>1</sup> - كما أشارت المواد 84، 85، 86 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية إلى أن: المجلس الشعبي الولائي يساهم في كل ما من شأنه التشجيع على الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما يبادر و يحرص على القيام بكافة التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الأوبئة والأمراض التي تصيب الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية، وقد سبق الإشارة إلى أن التجارب النووية التي قامت بها السلطات الفرنسية في عمق الصحراء الجزائرية قد أسفرت على انتشار آثارها إلى الحيوانات والنباتات وأثارها أيضاً على الإنسان على وجه الخصوص، ومما يذكر في هذا المجال أنه قد تم العثور على بقايا للمخلفات النووية في روث الجمال وحبات الرمال وكذلك مصادر المياه الجوفية ناهيك عن تأثيراتها على الإنسان حتى في تركيبته الجينية.

<sup>2</sup> - فريجة حسين، القانون الإداري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص ص: 185-

الأول، تحت فصل المبادئ الأساسية في المادة 03 أن الأهداف المسطرة في مجال الصحة ترمي أساسا الى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار، ويكون هذا عن طريق تطوير الوقاية واتخاذ جميع الاجراءات المسبقة التي تستهدف الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار، ولعل التعرض لمخلفات الآثار النووية يعتبر الأشد خطرا وفتكا بحياة ومستقبل الأفراد.

كما ذكرت المادة 9 من نفس القانون ضرورة إنشاء هياكل صحية بحسب حاجات صحة السكان، وفي هذا السياق نذكر أنه قد صدر عن منظمة الأمم المتحدة جملة من التوصيات تتعلق بآليات حماية الصحة ودورها في رقي وتطور المجتمعات.<sup>1</sup> كما حذرت في تقرير آخر صدر عنها من الأخطار التي يمكن تتجر عن تلوث المناخ، ولا غروا أن التفجيرات النووية خلفت أثارا سلبية خطيرة تمثلت في تلويث الجو والهواء الذي يعتبر أساسا من أسس الحياة<sup>2</sup>، كما أكد إعلان " ألما-أتا ALMA-ATA " على حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على أرفع مستوى صحي ممكن، كما أكد على واجب الحكومات في اعتباره أحد الأهداف الاجتماعية بالغة الأهمية<sup>3</sup>، كما ذهب الى ذات الاتجاه الدستور الإسباني الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1978 في المادة 48 منه، والتي تضمنت أن من واجبات السلطات

<sup>1</sup> - حماية الصحة و تعزيزها و تنمية المجتمع، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، بتاريخ: 2017/10/01، على الموقع الإلكتروني: <http://www.emro.who.int/ar/sdn/programmes/health-protection-sudan.html>

<sup>2</sup> - حماية الصحة من تغير المناخ، أهم عشرة إجراءات أمام المهنيين الصحيين، منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: 2017/10/01، على الموقع الإلكتروني: [http://www.who.int/features/factfiles/climate\\_change\\_ar//index.html](http://www.who.int/features/factfiles/climate_change_ar//index.html)

<sup>3</sup> - قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 06 جانفي 2012، جامعة بشار، ص 220.

العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وحماية الصحة واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك<sup>1</sup>،

وقد سلك المشرع الجزائري ذات المسلك بموجب نص المادة 66 من الدستور<sup>2</sup>. وبالتالي يمكننا الربط بين الحق في الرعاية الصحية وقانون الصحة، حيث أن الأول يجد مكانه ضمن الحقوق المشروعة والمكفولة دستوريا ودوليا، في حين أن الثاني يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي يمكن تجسيدها في شكل نشاطات من شأنها أن تحافظ على كل ماله صلة بصحة الأفراد داخل المجتمع وحرى بنا أن نعلم أن قواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق بإعلانات حقوق الانسان وما تقره المنظمات الدولية أو الأممية أو ما تعلق بالاتفاقيات الدولية، يسمو على التشريعات الداخلية للدول التي يجب أن تتقيد به وذلك حفظا للنظام العام الدولي الذي يجب أن تكون كل الدول ملتزمة به.

وبالرجوع الى قانون الصحة 85-05 المعدل و المتمم في مادته 25 و تحت باب الصحة العمومية و مكافحة الأوبئة، نجد أن الصحة العمومية تقتضي من السلطات المعنية باتخاذ كل ما له علاقة بالوقاية، والعلاج وتحسين صحة الفرد والجماعة. وبالتالي فالنكبة التي ألمت بسكان المناطق التي عايشت وتضررت نتيجة التجارب النووية الفرنسية فيها يحق لهم الحصول على كل ما يضمن صحتهم ويحافظ على محيطهم بالشكل اللائق وبالقدر الكافي الذي يتناسب وحجم الكارثة المنبثقة عن الإشعاعات والمخلفات النووية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - « La constitution du royaume d'Espagne du 27 décembre 1978 précise dans son article 43 qu' il incombe aux pouvoirs d'organiser et de protéger la santé publique par des mesures préventives et les prestations et services nécessaires »

<sup>2</sup> - المادة 66 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996 بقولها " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها" كما أشارت المادة 68 من ذات الدستور " تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة."

<sup>3</sup> - التجارب النووية الفرنسية بالجزائر .. المأساة المنسية، تم النشر بتاريخ: 2016/03/19، على موقع موسوعة قناة الجزيرة الإخبارية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/10/03، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia>

كما حمل نص المادة 29 من قانون الصحة السالف ذكره طابع الصرامة حيث ذكرت المادة أن " تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض والأوبئة، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة"<sup>1</sup>، وهو ما من شأنه أن يبرز التقصير من قبل الدولة والجماعات المحلية في اتخاذ جملة التدابير الوقائية قبل وبعد حدوث التفجيرات النووية، وبالتالي فإن الإخلال بالالتزامات المفروضة من جانب القانون يقتضي وجوبا تحميل المسؤولية القانونية للدولة والجماعات المحلية تجاه الأحداث الأليمة التي عايشتها الصحراء الجزائرية وسكانها بفعل التفجيرات النووية وأخطارها الإشعاعية. الأمر عينه الذي أكده رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث في الجزائر مصطفى خياطي بمناسبة نشر مقال على الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، على حد قوله " استخدام فرنسا لمواد كيميائية على غرار البلوتونيوم في تنفيذ تجاربها النووية أدى الى ظهور عدة أمراض سرطانية جلدية وتنفسية لسكان المناطق التي شهدت هذه التفجيرات التي وصفها السيد خياطي بالوحشية وصنفها في خانة الجرائم ضد الإنسانية."<sup>2</sup>

أما على صعيد حماية الثروة الحيوانية وصحتها والتي تعتبر ذات صلة وثيقة بحياة الأفراد وما يمكن أن ينجم عنها في حال إصابة الحيوانات بأمراض وبائية أو تلك الناتجة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة كالأسلحة النووية المتطورة، فقد تضمن القانون رقم 88-08

---

= حيث تضمن الموضوع المنشور أن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية قد أضرت فعلا بالإنسان والبيئة في الجنوب الجزائري.

<sup>1</sup> - كما ذكرت المادة 52 من القانون 85-05 " يتعين على الولاية و مسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجلس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب تدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصلها. "

<sup>2</sup> - مصطفى خياطي، معاناة الجزائر من الآثار المدمرة للتجارب النووية الفرنسية ستستمر لعقود من الزمن، الإذاعة الوطنية، وكالة الأنباء الجزائرية، نشر بتاريخ: 29-08-2017، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 02/10/2017، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170829/120281.html>

المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية<sup>1</sup>. جملة من التدابير الواجبة التنفيذ في هذا المجال<sup>2</sup>.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الإدارة لم تقم بالإجراءات والتدابير اللازمة التي فرضتها القوانين بغية حماية الصحة العامة خاصة في المناطق المنكوبة، وبذلك تكون مسؤوليتها قائمة ويتحمل المرفق العام تبعات خطئه السلبي أو امتناعه عن المهام الموكلة له بموجب النصوص.

أما على صعيد البيئة التي تعتبر المحيط الحيوي الذي لا بد من حمايته حفاظا على حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فإنها تتلوث بمجرد اختلاط مكوناتها الطبيعية بمركبات خارجية ما من شأنه الاضرار بمكونات البيئة السالفة الذكر<sup>3</sup>، ويجعل ظروف الحياة غير ملائمة للعيش في أحضانها، إن تلوث البيئة الهوائية يعد ذا خطورة جسيمة على النظام البيئي بأسره، فيؤدي الى تشكل الأمطار الحمضية التي بدورها تؤثر على التربة التي يسمد منها الإنسان العناصر الأساسية للمحافظة على وجوده<sup>4</sup>، من أضرار الأضرار التي قد يلحقها هذا النوع من التلوث: الإصابة بأمراض الصدر والحساسية، تلف الحمض النووي الذي يقتل الصفات الوراثية، ضعف الجهاز المناعي، الشيخوخة المبكرة، تسمم الدم والارهاق المبكر<sup>5</sup>، كما يؤدي الى الأمراض الرئوية المزمنة المتمثلة على وجه الخصوص في التهاب الشعب الهوائية وضيق

<sup>1</sup> - ج ر، عدد 04، السنة الخامسة والعشرون، مؤرخة في: 27 يناير سنة 1988.

<sup>2</sup> - ذكرت المادة 11 من القانون 88-08 في ف 02 وجوب " الوقاية من أي إصابة للصحة ولنوعية الحيوانات والمنتجات الحيوانية"، كما نصت المادة 27 على أن الدولة " تكلف موظفين و أعوان مؤهلين ... بالقيام بتدخلات في حالة حدوث جائحة حيوانية وبالتدخلات التي تتطلبها عمليات الحماية الاجتماعية من الأمراض الحيوانية والتي تنظمها و تقودها السلطة المعنية." ذات الأمر أكدت عليه المادة 59 بقولها " إن الوقاية ومكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة" وعليه يقع على عاتق السلطات المعنية القيام بهذا الواجب، وهو الأمر الذي تم تجاهله عقب حدوث التفجيرات النووية الفرنسية، ما جعل الحيوانات تصاب بجملة من الأمراض أثرت سلبا على حياة الأفراد في المناطق المتضررة، بل وتنقلت الى أبعد من ذلك، كنتيجة منطقية لتلوث الأفراد والحيوانات خاصة الجمال.

<sup>3</sup> - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون - 2006-2007، ص 62.

<sup>4</sup> - صالح وهبي، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، ( د، ط )، دار الفكر، سورية، 2001، ص 112.

<sup>5</sup> - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 127.

شديد في التنفس<sup>1</sup>، فضلا عن هذا فإن التلوث الجوي أو الهوائي لهو ذو صلة وثيقة بتلوث الأرض والتربة كما تمت الإشارة إليه آنفا، حيث تعد الأرض الوسيلة الرئيسة لكسب القوت منذ نشأة الخليقة، حيث أن الأرض الزراعية حوالي 88% منها مخصص للمواد الغذائية الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان<sup>2</sup>.

لقد حظيت البيئة باهتمام دولي وداخلي لحمايتها، فبالنسبة للأول نجد أن الأمم المتحدة عملت على تعزيز المحافظة على البيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 39/248 المؤرخ في 09 أبريل 1985 والذي ركز على ضرورة أن يحظى المستهلك بحق العيش والعمل في بيئة صحية لا تهدد سعادة الأجيال الحاضرة و المستقبلية<sup>3</sup>، كما أسهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في الحد من التلوث الناتج عن استخدامات التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها استخدام الطاقة الذرية سواء تعلق الأمر بالاستخدامات العسكرية ومنها التفجيرات النووية أو القنابل النووية أو الذرية أو حتى الاستخدامات السلمية كاستخدامها كمصدر للطاقة الكهربائية، لما لها من آثار سلبية على حياة الأفراد والثروات المادية والحياة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للثاني، فيتمثل في التشريعات الداخلية للدولة، والتي أولت اهتماما واسع النطاق بموضوع حماية البيئة، فبرجوع الى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد العديد من المواد التي تضمنت ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة من كل خطر قد يهددها، فقد أشارت المادة 02 الفقرة 03 من القانون السالف ذكره أن حماية البيئة تهدف أساسا الى الوقاية من كل أشكال التلوث - الجوي، البري، المائي- والتلوث الإشعاعي

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

<sup>2</sup> - محمد محمود سليمان، ناظم أنيس عيسى، البيئة الملوثة، منشورات جامعة دمشق، 1999-2000، ص ص 257-259.

<sup>3</sup> - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 138.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة من دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الموقع الإلكتروني: [www.iaea.org](http://www.iaea.org)

يدخل ضمن هذه الأنواع، وبالتالي يترتب مسؤولية الدولة تجاه تطبيق القانون واتخاذ التدابير الملائمة لذلك، كما أكدت المادة 10 على ذات الموضوع<sup>1</sup>، كما أشارت المادة 11 الى مسؤولية الدولة تجاه البيئة والمحافظة عليها بقولها " تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها الزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

إن ما جاء به قانون 10-03 يؤكد قطعا توجه المشرع الجزائري نحو تحميل الإدارة المسؤولية نتيجة عدم قيامها بتدابير نص عليها القانون، والذي أصطلح عليه فقها بالخطأ السلبي للمرفق العام، وبالتالي فعدم تحرك الإدارة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من شأنه أن يضر بالأشخاص، خاصة اذا علمنا أن سبب هذه الأضرار تفجيرات نووية، الهدف منها صناعة قنابل نووية أو ذرية في إطار التسابق نحو التسلح من طرف الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا هذه الأخيرة التي كانت تسعى إلى الدخول في النادي النووي، ولم تكن تعطي للجانب الانساني أية قيمة، فقامت بأكبر جريمة مع حليفها إسرائيل ضد الإنسانية.

---

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون 10-03 " يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء و باطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة."

## خاتمة الفصل الأول

بعد الانتهاء من البحث في مسؤولية الدولة الجزائرية وأقصد هنا المسؤولية الادارية على أساس الخطأ، وبالتطرق إلى القواعد العامة لهذه المسؤولية سواء كانت الدراسة قضائية أو فقهية أو تشريعية، وبإسقاط هذه القواعد العامة على الوقائع المتمثلة في التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، وباستخدام قواعد الاستدلال المتمثلة في الاستنباط والاستقراء توصلنا بما لا يدع مجال للشك إلى تحميل الدولة الجزائرية، المسؤولية الإدارية نتيجة ارتكابها لخطأ تمثل في عمل سلبي وهو الامتناع عن أداء المهام المنوطة بها، والإخلال بالتزاماتها القانونية بموجب القوانين والنصوص التشريعية المختلفة والتي تشكل النظام القانوني العام للدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتمثل هذا الإخلال في تقاعسها عن واجب الحماية الصحية، أي عدم القيام بواجباتها القانونية تجاه الأفراد والبيئة على حد سواء، وتمثل هذا الخطأ في عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي النتائج السلبية سواء ما تعلق بصحة الانسان والكائنات الحية أو إضراراً بالبيئة من جراء التلوث الذي تسببه الاشعاعات النووية الناتجة عن التفجيرات النووية.

الأمر الآخر هو عدم معالجة النفايات التي خلفتها التفجيرات النووية بطريقة علمية وباستعمال تقنيات وتكنولوجيات حديثة كما فعلت دول أخرى هي أيضا تعرضت لخطر الاشعاعات النووية التي تمخضت عن استعمال التجارب النووية والأسلحة التكنولوجية المتطورة في الصحراء الجزائرية، وهي بذلك ملزمة بتحمل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تجاه الأفراد، وقد تتحمل الدولة مسؤوليتها الإدارية وفق أسس أخرى كنظرية المخاطر أو نظرية الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أو حتي المسؤولية على أساس القانون وتلك مسؤولية موضوعية والتي يطلق عليها المسؤولية الغير خطئية أو المسؤولية الإدارية بدون خطأ، هذا ما سوف نناقشه في الفصل الثاني وبعدها سوف نتطرق إلى كيفية التعويض، أو جزاء تحميل الدولة الجزائرية مسؤوليتها الإدارية في الباب الثاني.

## الفصل الثاني

### المسؤولية الإدارية دون خطأ

بعدما تناولنا في الفصل الأول مسؤولية الدولة القائمة على أساس الخطأ، وقمنا بإسقاط القواعد العامة لهذه المسؤولية، وبواسطة القواعد العقلية: كالاستدلال، الذي يتمثل في الاستنباط والاستقراء، إضافة إلى طريقة أو وسيلة أخرى، وهي تحليل النصوص القانونية، أو الفقهية، على التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، توصلنا وفقا لاجتهاداتنا البحثية إلى الأساس القانوني لمسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية، بالرغم من كونها ليست الفاعل الأساسي في إحداث هذه التفجيرات، لكنها تتحمل مسؤوليتها الإدارية على الآثار التي خلفتها التجارب وعن عدم الحماية الصحية لمواطنيها، بموجب القوانين المختلفة التي يشتمل عليها النظام القانوني العام للدولة.

وبالمثل سوف نناقش في هذا الفصل أسس أخرى للمسؤولية الإدارية، تندرج ضمن نوع آخر من هذه المسؤولية، وهي المسؤولية الإدارية دون خطأ، وقد يسميها آخرون بالمسؤولية غير الخطئية، والتي جاءت بسبب التطور الفقهي والقضائي للمسؤولية المدنية والإدارية على حد سواء، هذه المسؤولية أصبحت مسؤولية موضوعية، قوامها الضرر لا غير، فعندما يلحق الضرر أحد المتضررين، ما عليه سواء إثبات العلاقة السببية بين الضرر، ونشاط الإدارة المسبب لهذا الضرر.

إن هذه المسؤولية الموضوعية راجعة للتطور الصناعي والتكنولوجي، الذي أصبح معه إثبات الخطأ ذو صعوبة بالغة، أو قل إن اكتشاف الخطأ صعب إن لم نقل مستحيل، فالخطأ أصبح مجهول، وبالتالي جاء الأساس الأول وهو الخطأ المفترض، وفي تطور آخر لهذه المسؤولية غير الخطئية ناقش الفقهاء فكرة أو نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، وكل هذا كان في بداية الأمر في نطاق القانون الخاص، ليمتد فيما بعد لتأصيل هذه النظرية على مستوى التشريع، فكرسها القانون المدني، ليمتد تأثيرها إلى القانون العام وبخاصة إلى القانون الإداري يتبناها القضاء الإداري، وأصبحت نظرية المخاطر الأساس الأول لمسؤولية الإدارة دون خطأ.

تلاها فيما بعد الأساس الثاني الذي فيما يبدو قد يستغرق الأساس الأول، وهو المبدأ القانوني المتمثل في مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، الذي كرسته أغلب الدساتير الحديثة، فتحول من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، فالأضرار التي تلحق فئة معينة من الأفراد التي تتحمل عبء الضرر عن الجماعة، تتولى الجماعة التعويض عن هذه الأضرار إما بسبب فكرة التضامن الاجتماعي أو فكرة أو قاعدة الغرم بالغنم فبقدر ما تغنم الجماعة أو المجتمع بقدر ما تتحمل الجماعة الغرم عما غنمته من منافع، ويكون التعويض في هذه الحال من الخزينة العامة للدولة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل التأسيس لمسألة مسؤولية الدولة عن التفجيرات النووية الفرنسية في مبحث أول على أساس المخاطر وفي مبحث ثاني على أساس الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة وعلى أسس أخرى.

## المبحث الأول

### المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

بعد ما تمت دراسة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وإسقاط ما تم دراسته على التجارب أو التفجيرات النووية في صحراء الجزائر في الفصل الأول، وبيان الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، نعالج في هذا الفصل نوعاً آخر من المسؤولية الإدارية يختلف عن سابقته. هذه المسؤولية تعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، تدخل ضمن المسؤولية الإدارية دون خطأ، وهذه نظرية كاملة من بين أهم النظريات التي جاء به القانون الإداري<sup>1</sup>.

تعتبر هذه المسؤولية حديثة النشأة مقارنة بسابقته، فبعد إثبات عجز وقصور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مواضع معينة عن جبر الضرر.

جاءت هذه المسؤولية غير الخطئية والتي لها طابع تكميلي أو استثنائي من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد، هذه الحماية تمثل في جبر الضرر الذي يلحق الأفراد، والذي قد تعجز المسؤولية على أساس الخطأ عن جبره ومعالجته نتيجة لعدم قدرة هذه الأخيرة عن مواكبة التطور التكنولوجي، هذا التطور الذي يجعل من الصعب إن لم نقل المستحيل اكتشاف الخطأ وإثباته هذا إن كان هناك خطأ من الأساس، وإن لم يوجد الخطأ ينبغي أن تقوم المسؤولية على أسس أخرى، وهذا تحقيقاً للعدالة لأن الضرر لا بد أن يزال.

ولذلك وضع الفقه أساس قانوني تقوم عليه المسؤولية الإدارية أو حتى المسؤولية المدنية في طار ما أطلق عليه المسؤولية دون خطأ وهي فكرة المخاطر أولاً ثم المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء كأساس جديد قد يستغرق الأساس الأول وهو فكرة المخاطر، وهو ما يتفق عليه أغلب فقهاء القانون العام، ويعتبرونه الحل الأنسب لتجنب ضياع الحقوق في حالات معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- CAMGUILHEM Benoit, recherche sur les fondements de la responsabilité sans faute en droit administratif, thèse pour le doctorat en droit de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Novermbre 2012, p 1.

<sup>2</sup>- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 180.

إن المبدأ العام الذي كان سائداً في فرنسا يقضي بأن السلطة العامة لا تتحمل المسؤولية ما لم ترتكب خطأ من جانبها، وبالتالي استبعدت قيام مسؤولية الإدارة دون ارتكاب خطأ من جانبها، غير أن القانون الجنائي الإيطالي قد غير من هذه النظرية والتي تم ربطها بفكرة المسؤولية الجنائية الموضوعية والتي تنطوي بدورها على فكرة الخطر<sup>1</sup>.

كما يقول وجدي ثابت غبريال " ترجع الحاجة لقيام هذه المسؤولية، إلى ما شهدته نهاية القرن التاسع عشر من تطور تقني، ونهضة صناعية، عمت المجتمع الصناعي بأسره، على نحو أدى إلى حدوث فجوة كبيرة ما بين التطور التكنولوجي الجديد وبين القانون، وهنا بدأ يتضح قصور فكرة الخطأ وعدم كفايتها كأساس للمسؤولية في الكثير من الحالات..."<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس أخذت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في البروز والانتشار، حيث تهدف أساساً إلى جبر الضرر الذي قد يلحق الأفراد، أكثر من كونه جزاء يتقرر على عاتق الإدارة<sup>3</sup>.

إن الدارس لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يدرك مدى أهمية هذه الأخيرة، في جبر الأضرار التي قد تلحق الأفراد نتيجة اتصالهم الدائم مع الإدارة، لاسيما بعد توسع نطاق وظائف الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فالدولة التتموية أو الضابطة، وهو ما يؤكد قطعاً وجود هذه النظرية داخل المنظومة التشريعية والقانونية للدولة، لتفسير وتبرير بعض الأفعال الناجمة عن السلطة العامة، وخلق توازن بين حقوق الإدارة وبين حقوق الأفراد.

لقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على إقامة هذا النوع من المسؤولية استناداً منه إلى اعتبارات معينة، كما ذكرنا سالفاً منها تحقيق أكثر عدالة وهذا راجع إلى الصعوبة في إثبات الخطأ، وهذا راجع كما قلنا للتطور التكنولوجي، الذي تختفي معه فكرة الخطأ لتحل محله أسس جديدة متطورة هي الأخرى ومواكبة له، بحيث اكتفى بإقرار مسؤولية الدولة بتوافر علاقة السببية

<sup>1</sup> - Cotteret, La régimé de la responsabilité pour risque en droit administratif, études de droit public, ciyes, 1964, p 381.

<sup>2</sup> - سجيح أحمد ميا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 1998، ص ص 43-44.

<sup>3</sup> - Cotteret, op.cit, p p.381-384.

بين النشاط الذي تقوم به الإدارة وبين الضرر الذي يلحق الأفراد بمعنى أنها مسؤولية موضوعية، كما نشير في هذا السياق إلى أن تسمية المسؤولية دون خطأ ليست محصورة في مجال المخاطر فحسب، ويرجع شيوع هذه المسؤولية بهذه التسمية إلى أن أول تطبيقات القضاء الفرنسي كان أساسه المخاطر<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وموقف فقه القانون العام منها أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء وفي التشريع، وفي كل عنصر نتناوله سوف تتم دراسة ومناقشة مسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحرائها.

## المطلب الأول

### مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وموقف الفقه منها

سنتناول في هذا المطلب الأول تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وخصائصها ثم أركان هذه المسؤولية وأخيراً موقف الفقه من هذه المسؤولية

## الفرع الأول

### تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وخصائصها

سنتطرق إلى تعريف المسؤولية على أساس المخاطر وخصائصها أو مميزاتها

### أولاً: تعريفها

تعرف على أنها ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أو الإدارة عموماً بدفع تعويض للطرف المتضرر نتيجة قيامها بنشاطاتها المتنوعة أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال

<sup>1</sup> - صبري محمد السنوسي محمد، مسؤولية الدولة دون خطأ - دراسة مقارنة-، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص6.

الإدارة، كحادث سير مثلا، والناجمة عن الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة والتي تكتسي القوة التنفيذية وكذلك الأعمال المادية<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن هذه المسؤولية تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي قد تصيب الغير حتى ولو لم يصدر من جانبها أي خطأ، كما يقع على الطرف المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه سواء أكان هذا الخطأ جسمانيا أو قد يلحق الأشياء التي يملكها الغير<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن القضاء الإداري في بعض الدول يرى في أن الأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من شأنه أن يضر بخزينة الدولة كنتيجة لتعويض الأفراد عن أضرار لم تكن بسبب خطأ مباشر ارتكبه الدولة، ولكن الاتجاهات الحديثة في المسؤولية بالنسبة للدولة الديمقراطية المعاصرة، ترى أن أية ضرر لابد أن يعوض بناء على عدة مبررات وأسس قانونية.

وإذا ما اسقطنا هذا على من يتحمل مسؤولية الأضرار التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وفي المناطق المعروفة بقربها من أماكن التفجيرات، والتي هي مأهولة بالسكان، عكس ما تدعيه دولة المستدمر الفرنسي، فإننا نقول أن هذه التفجيرات بطبيعتها خطيرة، حتى ولو أجريت باحتياطات كبيرة من السلامة، وخطر هذه التفجيرات يعود أساسا إلى إمكانية تسرب الإشعاعات النووية، من هذه التفجيرات سواء أكانت هذه التفجيرات سطحية أو تمت على صروح أي في الفضاء الخارجي أو تفجيرات باطنية على أعماق معينة من سطح الأرض، فإنها حتما سوف تسبب أضرار مختلفة تصيب الإنسان بدرجة أولى أو تصيب البيئة بشكل عام، سواء على مستوى العاملين في مراكز التفجيرات أو السكان الذين قريبين من مناطق التفجيرات، فضلا على أن هذه الإشعاعات النووية تنتشر وتمتد إلى مسافات بعيدة.

<sup>1</sup> - محمد الخلايلة، محاضرات في مسؤولية الإدارة عن أعمالها لطلبة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2013-2014، ص ص 1-2.

<sup>2</sup> - المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-12-2017، على العنوان الإلكتروني:

<http://www.tribunaldz.com/forum/t2371>

هذا من جهة ومن جهة أخرى السؤال الذي يطرح نفسه بقوة لماذا تتحمل الجزائر مسؤوليتها وهي ليست الفاعل الحقيقي أو ليست هي المتسببة في هذه التفجيرات؟ الاجابة بسيطة وتتخذ من عدة زوايا أو عدة جهات أولا أن أغلب التفجيرات حوالي 15 تفجير وتجارب بيولوجية وكيميائية كان بعد الاستقلال إلى غاية 1978 هذا على أقل تقدير بموجب اتفاقيات إيفيان بحجة التعاون في المجال العسكري وفي البنود المعلنة، الأمر الآخر أن هذه التفجيرات بما أنها واقعة على الاقليم الجزائري فالاتجاهات الحديثة فالمسؤولية توجب التعويض للمتضررين بناء على عدة نظريات قانونية، منها نظرية التضامن الاجتماعي، نظرية الدولة المؤمنة، نظرية أو فكرة أو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة الذي هو مبدأ دستوري مكرس في أغلب دساتير الدول الحديثة، أو نظرية تعويض الضحية أو الضحايا في الفقه الجنائي عندما يتعرضون إلى جريمة فاعلها مجهول، أو فاعلها لا يمكن مسائلته بسبب كونه جماعات إرهابية أو كونه دولة استدمارية إرهابية بالمصطلح الحديث للعبارة أو وفق نظرية الضمان عندما يكون المتسبب في هذا الضرر معسر.

ثم أن أغلب التشريعات تعوض للمتضررين رغم أن الدولة لم ترتكب هذا الفعل الضار، التشريع الخاص بتعويض ضحايا الارهاب، التشريع الخاص بتعويض المتضررين من أفعال الحشود والتجمعات والمظاهرات، التشريع الخاص بالكوارث الطبيعية أو التي مصدرها الانسان.....إلخ، والتي سيأتي تفصيلها في حينه.

### ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يمكن إجمال الخصائص التي تميز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في النقاط التالية:

أ- أنها مسؤولية استثنائية: وهذا يعني على وجه الخصوص أن الأخذ بهذه المسؤولية يكون ضمن حالات معينة<sup>1</sup>، كما في حالة التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، كما تقتضي هذه الخاصية أن مسؤولية الإدارة كأصل عام تقوم على أساس ركن الخطأ، فمتى توافر

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، (د، ط)، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 221-222.

الخطأ والضرر وقامت العلاقة السببية بينها، كان لازماً على الإدارة المعنية تعويض الطرف المتضرر، في حين تقتضي المسؤولية على أساس المخاطر غياب ركن الخطأ، فالبحث على هذا الأساس التكميلي يكون في حال عدم توافر ركن الخطأ<sup>1</sup>.

الحكمة من إقرار هذه المسؤولية هو مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يتطور يوماً بعد يوم ومراعاة مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من كافة الأضرار التي تسببها الأنشطة الخطرة أياً كان مصدرها أو المتسبب فيها، وأيضاً تقرير هذه المسؤولية سيكلف الدولة التزامات مالية تؤدي إلى إرهاب كاهل الدولة مالياً، وبالتالي فإن هذه التعويضات تكون مقررة وفق ضوابط معقولة<sup>2</sup>.

ب- أن إثبات الخطأ أو نفيه لا أثر له على إدانة جهة الإدارة: بمعنى أن وقوع الضرر الغاية من وراءه هو إقرار مسؤوليتها الموجبة للتعويض بالنسبة للطرف المتضرر شرط إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة الخطر وبين الضرر اللاحق للشخص المتضرر، فالإدارة تتحمل المسؤولية الإدارية حتى لو تعلق الأمر بحادث مفاجئ، كالقيام مثلاً بإنشاء جسر للمارة، ثم يسقط أحد الأعمدة الخشبية على الغير دونما قصد من جهة العاملين لدى الإدارة، ويفرق الفقيه هوريو في هذا السياق بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، حيث يعتبر الأول حادث داخلي غير متوقع، في حين أن الثانية تعتبر حادث خارجي كسقوط ثلوج أدت إلى تحطم أعمدة كهربائية تسببت في وفاة بعض الأشخاص<sup>3</sup>.

أو كما قلنا سابقاً أضراراً لحقت بأشخاص، تسببت فيها تفجيرات نووية نتج عنها تسرب أشعة نووية وحرارية.

ت- فكرة تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر فكرة فقهية قضائية: كما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن نشأة هذه النظرية كانت على يد الفقهاء وأن أول ما نشأت هذه النظرية كانت في مجال القانون الخاص وبعدها انتقلت إلى مجال القانون العام ليحتضنها فقه القانون العام والقضاء الإداري وليتم تطويرها بشكل كبير جداً، ولذلك لإيجاد حلول ناجعة في تعويض

<sup>1</sup>- صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص: 221-222.

<sup>3</sup>- محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص114.

بعض الأضرار التي قد تلحق الأفراد نتيجة نشاطات وتصرفات الإدارة، ويعود الفضل في هذا إلى القضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر مهد القانون الإداري ككل حيث ضبط شروط وحالات هذه المسؤولية، انطلاقاً من معالجة جملة من القضايا التي كانت تقع بين يديه.

**ث - قيام هذه المسؤولية على ثلاثة أركان:** قد يعتقد البعض منذ الوهلة الأولى أن هذه النظرية قائمة على أساس توفر ركنين وهما الضرر والعلاقة السببية<sup>1</sup>، فحين أنها في واقع الحال قائمة على ثلاثة أركان، ففضلاً عن الركنين السابق ذكرهما هناك ركن ثالث يتمثل في عمل الإدارة المادي أو القانوني، والدليل على هذا أن الإدارة قد تنفي صدور النشاط أو التصرف من جهتها وتعتبره خطأ المتضرر.

إن إقرار مجلس الدولة لهذه المسؤولية على أساس الأركان المذكورة أعلاه، يهدف أساساً إلى إحداث توازن بين ما تحظى به الإدارة من امتيازات وبين الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي يجب أن تحمي بوسائل فعالة، تطبيقاً لمبدأ المشروعية القاضي بخضوع جميع أعمال الإدارة للقانون، وجبر كل ضرر قد يلحق الغير<sup>2</sup>.

**ج - أنها مسؤولية ذات طابع موضوعي:** فهذه المسؤولية لا تقوم على أساس تحليل النشاط أو التصرف الصادر عن الإدارة وهل يحمل هذا النشاط أو التصرف خطأ أي مخالفة التزام مشروع يقره النظام القانوني للدولة، وهذا الخطأ قد ينسب إلى المرفق العام ويسمى في هذه الحالة خطأ مرفقي فهو خطأ بسبب الخدمة التي يؤديها المرفق أو بمناسبةها ويطلق عليه أيضاً خطأ الخدمة "Faut service" أو يمكن نسبة الخطأ إلى شخص الموظف أو العامل، وعندئذ يسمى خطأ شخصي، بل تنظر إلى طبيعة النشاط هل هو خطر أم يدخل ضمن الأنشطة العادية للإدارة، وبالتالي فهي مسؤولية ليست ذات طابع شخصي<sup>3</sup>.

يرتبط بمرتكب الخطأ، فالإدارة في أغلب الأحوال تتصرف بنشاطاتها إلى تحقيق المصلحة العامة دون أي أغراض أخرى خاصة، وأي نشاط خطر يلحق أضراراً بالغير تتحمله

<sup>1</sup> - محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، تمت زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ: 31-01-2018 على

الموقع الإلكتروني: <http://www.tribunalzd.com/forum/t2371> موقع سابق.

<sup>3</sup> - حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المرجع السابق، ص 115.

الإدارة ليس على أساس الخطأ، وإنما المسؤولية تقوم على أساس المخاطر، وتسمى مسؤولية موضوعية، ويختص بالفصل فيها القضاء الإداري المختص.

**د- أسباب الإعفاء من المسؤولية على أساس المخاطر:** هناك حالات معينة تعفى فيها الإدارة من هذه المسؤولية و تتمثل في:

- حدوث الضرر نتيجة قوة قاهرة،
- حصول الضرر بسبب الضرور في حد ذاته.

وكما أشرنا سابقا فإنه يتعين على الضرور إثبات الرابطة بين عمل أو نشاط الإدارة وبين الضرر الذي لحقه، وتعفى الإدارة فقط من المسؤولية في الحالات السابقة ذكرها لكون القوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية<sup>1</sup>.

**ك- نظرية المخاطر لا تقتضي صدور قرار من جانب الإدارة:** حيث لا تقتضي هذه النظرية صدور قرار من جانب الإدارة وهو ما يميز هذه الفكرة عن نظرية الانحراف بالسلطة والتعسف في الحقوق الإدارية، فهي بذلك تلك المسؤولية الناجمة عن التصرفات والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي فيها معدوما أو مجهولا، كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ من النظام العام، وعلى هذا الأساس يمكن أن تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي، حتى ولو لم يطالب بها المدعى نظرا لأن الخصومة ملك للأفراد<sup>2</sup>.

**هـ- المسؤولية على أساس المخاطر مقترنة بالتعويض:** انطلاقا من مبدأ كل ضرر لا بد أن يجبر بتعويض مناسب، فإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مرتبطة أساسا بفكرة

<sup>1</sup> - أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> - السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، السنة الثانية، بتاريخ 13 جوان 2016، العدد الأول، ص 210.

التعويض، وهو ما تشترك فيه المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ<sup>1</sup>.

ففي المسؤولية الإدارية تتحمل الإدارة التعويض بصورة نهائية لأن الأمر لا يتعلق بخطأ يتعين على المعني إثباته فقط<sup>2</sup>.

و- إقرار هذه المسؤولية لا يتطلب نص تشريعي: على اعتبار أن نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ذات منشأ قضائي، فإنه لا يستلزم وجود نص تشريعي لإقرار مثل هذه المسؤولية وإعطاء التعويض لمستحقه، ويعود الفضل في هذا بالدرجة الأولى إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي نبه المشرع إلى بعض المخاطر وضرورة تعويضها، وعليه سواء نص المشرع على التعويض في بعض الحالات أم لم ينص فإن القضاء يمكنه تقرير هذه المسؤولية بشرط أن يتم إثبات خصوصية الضرر و جسامته<sup>3</sup>.

ى- المسؤولية دون خطأ ( المخاطر ) ذات طابع جماعي: المسؤولية المدنية تقوم على المطالبة بحق فردي وتحقيق العدالة، وبانتقال فكرة الخطأ، إلى مجال المسؤولية الإدارية، ظل الطابع الفردي مسيطراً عليها، وإذا كان ميزة المسؤولية على أساس الخطأ هو الطابع الفردي، فمن يرتكب خطأ يتحمل تبعته بمفرده، فإنه في مجال المسؤولية على أساس المخاطر، فإن مسؤولية الإدارة أو التزامها ذو طابع جماعي، فتعويض الإدارة للمتضرر يأتي تأكيداً لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة<sup>4</sup>.

وإذا لحق الضرر بأحد الأفراد أو ببعضهم، فالجماعة بأكملها أو المجتمع تتحمل عبء الضرر من دون ترك المضرور يتحملها لوحده أو بمفرده، فالجماعة هي التي تتحمل قيمة هذا التعويض من حصيلة ما يدفعه أفرادها من ضرائب. وقد عبر عن ذلك الأستاذ الطماوي بقوله:

<sup>1</sup> - نبيلة عبد الحليم كامل، دعاوى الإدارية والدستورية، ( دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية )، ( د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 301.

<sup>2</sup> - صبري محمد السنوسي صبري، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 23.

<sup>4</sup> - إقبال علي شعيب، « المسؤولية الإدارية بدون خطأ »، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، كلية الحقوق، 2005، ص 84.

” التعويض هنا لا يدفع كجزاء لخطأ ارتكب أيا كان وضعه، ولكن لمعونة أفراد من المجتمع على استئناف حياتهم العادية في مواجهة ظروف لا بد لهم في حدوثها ولا قبل لهم بمواجهتها....”<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف فقه القانون العام من نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعرض فقه القانون العام إلى مسألة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من حيث أساسها وهي فكرة أو نظرية الخطر، فتعددت الآراء بشأنها بين مؤيد ومعارض، وسوف نناقش هذين الرأيين:

### أولاً: الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر

يرى الفقيه مارسال بلانيول (Marcel Planiol) بأن نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعكس الارتباط بين المنافع و المخاطر التي تلحق الأضرار وبالتالي ينجم عنها التعويض لصالح المتضررين، هذا التعويض هو الذي يسمى الغرم، فالشخص بالنسبة له يتحمل مسؤولية الأضرار التي يلحقها بالغير في حالة قيامه بالعمل بنفسه، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إذا ما قام بإنجاز عمل معين لصالح وحساب الفرد أو الجماعة، فإن كل خطر ينجم عن هذا العمل يكون أساساً لإقامة المسؤولية، وهو ذات الاتجاه الذي انتهجه الفقيهان شابوي وإيدنيمان<sup>2</sup> (Chapus et Eideinman).

كما وقد عبر الفقيه سافيتيه (Savatier) عن هذه المسؤولية بقوله بأن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتمثل في جبر وإصلاح الأعمال الضارة التي تجري في مصلحتنا، وبذلك ينصرف تعريفه لهذه المسؤولية على أنها جملة النشاطات التي تقوم بها

<sup>1</sup> - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، (د. د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 08-09.

الإدارة والتي من شأنها أن تلحق أضراراً بالغير وبالتالي فإنه يستوجب التعويض من جانب الإدارة أي من الخزينة العامة للدولة ومنه فالتعويض أو الغرم هنا تتحمله الجماعة.

وهو ذات الأمر الذي أكده الطماوي بقوله أن الدولة وجب عليها أن تؤمن رعاياها ضد المخاطر التي لم تستطع دفعها عنهم<sup>1</sup>.

كما أورد الطماوي أن القضاء المصري ربط بين فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وبين اعتبارات العدالة في العديد من قراراته، واعتبر جانب من الفقه على أن اعتبارات العدالة تقضي بتعويض الأفراد عن المخاطر التي يمكن أن تهددهم جراء النشاطات والتصرفات التي تمارسها الإدارة<sup>2</sup>.

وواجب على الدولة أن تعوض للمتضررين من جراء الأنشطة الإدارية الخطرة، لأنه وفي كل الأحوال ينبغي على الإدارة جبر الأضرار فمن غير المنطقي ولا بالنظر لقواعد العدالة أن يبقي المتضرر بلا تعويض سواء كان هذا التعويض عن ضرر مادي أو معنوي، والقاعدة الشرعية في الشريعة الإسلامية تقول أن "الضرر لا بد أن يزال" والقاعدة الأخرى التي مفادها أنه: "لا ضرر ولا ضرار".

وبخصوص الأساس الذي تقوم عليه فكرة أو نظرية المخاطر، ذهب بعضهم إلى القول بأن الأساس القانوني لنظرية المخاطر هو مبدأ الغنم بالغرم، أو مبدأ التضامن الاجتماعي. فهذه النظرية أو تلك تقرر تحمل الجماعة تبعات نشاط الإدارة، وما دام هذا النشاط في صالح

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> - من بين القرارات أيضاً الصادرة عن القضاء الإداري، قضية رقم 667 لسنة 7 ق مجموعة السنة العاشرة ص 89 حيث جاء في هذا القرار " أنه وإن كان القرار الإداري الصادر بإلغاء تعيين المدعى قد جاء مطابقاً للقانون... إلا أن قواعد العدالة توجب... تعويض المدعى عن الأضرار التي لحقت من هذا القرار."

كما تضمن أيضاً قرار المحكمة الإدارية بتاريخ: 20-12-1956 حيث جاء في محتوى القرار " لئن كان لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلالاً خطيراً بالصالح العام يتعذر تداركه... ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعرض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه". وبالتالي فإن القضاء المصري استقر على تعويض الأفراد نتيجة صدور أحد التصرفات من جانب الإدارة والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بالغير، وهو ما يؤكد تبني المشرع لفكرة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الجماعة، فلا يجوز أن يتحمل ضرره من يقع عليه الضرر. ولما كانت الدولة هي ممثلة الجماعة فعليها واجب تعويض الضرر<sup>1</sup>.

وذهب آخرون عند الحديث عن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ إلى القول بأن هذه المسؤولية تنهض على أساس فكرة الغرم بالغنم. إذ يجب على الإدارة أن تتحمل مخاطر ومغارم نشاطها حتى وإن كان مشروعاً، إذا ما أصاب بعض الأفراد بضرر<sup>2</sup>.

ويعتبر الفقيهان "ديجي" و"بيرتو" من أبرز المدافعين على نظرية المخاطر كأساس وحيد لمسؤولية الدولة، ولتبرير وجهة نظره ذهب العميد " Duguit " إلى الرأي الذي يقول: أن الإدارة لا تخطئ ولا يجب أن توصف بأنها مخطئة لأنها شخص معنوي وليس طبيعي، والقول بأن الإدارة أخطأت لا يعدو أن يكون مجازاً، لأن المقصود من خطأ المرفق هو خطأ الموظفين الذي يشتغلون في هذا المرفق حال تأديتهم للمهام المنوطة بهم، فإذا ترتبت مسؤولية الدولة فلا يكون أساسها الخطأ، وإنما لأنها ملتزمة بتأمين الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية الناشئة عن نشاطها المشروع<sup>3</sup>.

ومع أن البعض يرى عدم إمكانية فكرة المخاطر لأن تكون الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية دون خطأ، لأنها في الواقع لا تعدو أن تكون شرطاً من شروطها أو فرضاً من فروضها، كما أنها لا تخص إلا أعمال الإدارة الخطرة. أما ما يصدر عن الإدارة من أعمال ونشاطات لا تتصف بطابع الخطورة ويترتب عليها الضرر فإن تأسيس التعويض بشأنها على فكرة أو نظرية الخطر يكون في غير محله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السيد صبري، المرجع السابق، ص210.

<sup>2</sup> - جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية " قضاء التعويض"، ( د. د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص265.

<sup>3</sup> - صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص13.

<sup>4</sup> - وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية " دراسة مقارنة"، ( د. د. ط )، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 68.

- عمار خليل المحميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007م، ص402.

إلا أننا نرى أن فكرة المخاطر وإن كانت لا تصلح كأساس لجميع حالات المسؤولية دون خطأ، إلا أنها تصلح على الأقل في أغلب حالاتها، خاصة في مجال المخاطر البيئية، حيث نوافق الرأي القائل: بالقبول الواسع لهذه المسؤولية من الفقه في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة<sup>1</sup>.

لذلك فإن إعمال نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الموضوعية، بالتركيز على حدوث الضرر وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي سببه، أي كان طبيعة هذا النشاط، يفتح المجال أمام حصول المضرورين على التعويض بما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن بحال وصفها بأنها تشكل خطأ أو عملاً غير مشروع<sup>2</sup>.

من هنا لزم على الدولة أن تؤمن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد والبيئة من جراء الأنشطة الخطيرة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالتفجيرات النووية، التي تتمثل خطورتها في أثارها أو مخلفاتها وهي الإشعاعات النووية، التي تصدرها المواد المشعة، والتي تدوم أخطارها وتستمر على عقود من الزمن. ويتمثل هذا التأمين في تعويض المضرور دون حاجة إلى إثبات الخطأ، أو حتى إمكانية اثباته ونسبته إلى شخص سواء شخص طبيعي أو معنوي، وذلك هو مضمون نظرية المخاطر<sup>3</sup>.

فاضطلاع الدولة أو غيرها بأنشطة مشروعة أو عكس ذلك وتتطوي على نسبة معينة من الخطورة، كافية لأن تتحمل تبعه المخاطر الناجمة عنها. ففكرة المخاطر قائمة على أساس تحمل التبعة أو مبدأ الغنم بالغرم.

<sup>1</sup> - عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص833.

<sup>2</sup> - محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، (د. ط)، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2001، ص92.

<sup>3</sup> - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، المرجع سابق، ص401.

وقد أيد أغلب الفقه العربي<sup>1</sup>، والجزائري هذه النظرية، حيث يقول الدكتور عمار عوابدي<sup>2</sup>، إجابة عن السؤال التالي: ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة غير الخطئية؟ فقال: تعددت النظريات والآراء والحلول في بداية الأمر، فلقد ذهب جانب من الفقه في القانون العام الى القول بأن أساس المسؤولية هو مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وقرر البعض أن أساس المسؤولية غير الخطئية هو نظرية التضامن الاجتماعي،...إلا أن الصواب في القضية هو أن نظرية المخاطر هي الأساس القانوني والمنطقي الذي تستند عليه مسؤولية الإدارة دون خطأ وأن الحلول والنظريات السابقة والتي قيل بها لا تعدو أن تكون مكمل لها، أو مجرد أسس تكميلية، أو خلفيات ومبادئ قانونية تقف وراء هذه النظرية.

تبنى القضاء الإداري في فرنسا ممثلاً في مجلس الدولة لنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهذا باعتبار أن نظرية المسؤولية نظرية إدارية بالأساس، وأدخل عليها كثيراً من التغيير والتطوير سواء على أساس المبررات التي تعتمد عليها النظرية، أو على أساس حجم التعويض على الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، لأن مجلس الدولة الفرنسي يسعى بدرجة أولى إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأيضاً يعمل دائماً أو يضع في حسابه الحفاظ على المال العام من الإسراف والتبذير، ولكون النظرية تتسم بالواقعية والعملية، الشيء الذي يجعلها تقدم حلول لوقائع، تعجز فكرة الخطأ عن مجاراتها وذلك لعدة حجج ومبررات كثيرة أهمها:

• **المبررات المعرفية أو النظرية:** ظهرت نظرية المخاطر في بداية الأمر معتمدة على عدة مبادئ أو أفكار منها مبدأ الغنم بالغرم<sup>3</sup>.

فالمتضررين من أنشطة الإدارة الخطرة، سواء أكان هذا النشاط أو هذا العمل إيجابياً أو سلبياً يستحقون التعويض من الدولة أو الجماعة من الخزينة العامة للدولة، والتي هي بالأساس تمون من مساهمة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بواسطة الضرائب التي

<sup>1</sup> - إبراهيم فياض، مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الاشارة للقانون المصري و الفرنسي، ( د، ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973. ص455.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، المرجع سابق، ص 235.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن موظفيها، المرجع السابق، ص168.

<sup>3</sup> - أحمد محمود أحمد الربيعي، المرجع سابق، ص 246.

تدفع سنويا للخزينة، لقاء ما تحمله المتضررين من أضرار وأضرار، فيكون بذلك الغنم الذي استفادوا منه هو مجانية هذه الأضرار التي تحملها عنهم غيرهم أو فئة من المواطنين، في حين الغرم هو تعويضهم من الخزنة العامة للدولة، أو المال العام والذي هو ملكية الجميع.

الأمر الآخر يمكن أن تؤسس هذه النظرية على فكرة أخرى، وهي تحمل التبعة، فالإدارة تتحمل تبعات نشاطها الخطر، أو يمكن التبرير لها في فكرة التضامن الاجتماعي، فمن غير المعقول ومن غير المنطقي ويعتبر إخلال بمبادئ العدالة أن تتحمل فئة معينة الأضرار، مضحية في سبيل الجماعة دون أن تتحمل هذه الجماعة عبء التعويض عن الأضرار جبرا لهاته الأضرار.

من جهة أخرى فإن أهم أساس أو مبدأ قانوني الذي يقف وراء فكرة أو نظرية المخاطر، هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، فهو الأساس البعيد أو قل الأساس غير المباشر، في حين فكرة المخاطر هي الأساس المباشر أو الشرط الذي تبنى عليه المسؤولية في هذه الحالة، حتى قيل في بادئ الأمر أن هذه المسؤولية هي عن المسؤولية الكلاسيكية التي أساسها الخطأ، والتي هي الأصل لكل المسؤوليات المدنية أو التأديبية أو حتى الإدارية، ولكن نظرية المخاطر حقيقة أنها اليوم في توسع وتطور، لكنها لا تعدو أن تكون مسؤولية تكميلية للمسؤولية الخطئية، ولقد وضع لها مجلس الدولة الفرنسي أركان وشروط مثلها مثل المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، بتوافر هذه الأركان والشروط، تتحقق هذه المسؤولية وبالتالي تستوجب التعويض.

• **المبررات العملية والواقعية:** إن نظرية المخاطر فرضتها أسباب أو مبررات واقعية، تتمثل في صعوبة إثبات الخطأ، وفي بعض الأحيان يكاد يكون مستحيلا<sup>1</sup>.

لأن التطور الصناعي، والتكنولوجي، واتساع دور الدولة أي اتساع دور المرافق العامة فيها، أفرز الكثير من الأنشطة في المجال الصناعي أو في مجالات أخرى كثيرة منها الجانب أو المجال العسكري، التي هي أنشطة بطبيعتها خطيرة، مما يصعب أو يستحيل معها كشف الخطأ، أو وجوده أصلا، فقد توصف هذه الأنشطة أصلا بأنها مشروعة، ولهذا كانت فكرة

<sup>1</sup> - أحمد محمود أحمد الربيعي، المرجع السابق، ص 247.

الخطر هي الأساس أو الشرط لقيام هذه المسؤولية، يجب أن تحفظ حقوق المتضررين من جراء هذه الأنشطة الخطرة، والتي تعجز فكرة الخطأ عن القيام بذلك.

• **المبررات القانونية والسياسية:** الاتجاه الآن في دول العالم يسير نحو ضمان الدولة الحق للمتضررين في التعويض، مهما كانت الأسباب المؤدية لهذا الضرر، وهذا ما نلاحظه في تطور أنظمة التأمين، وفي القوانين الخاصة بالتعويض عن مخاطر معينة، كمخاطر العمل، والجريمة، والارهاب، ومخاطر الحرب، والكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى<sup>1</sup>،

كما أن إنشاء قضاء إداري متخصص له الدور الكبير في تحقيق العدالة التي تؤمن بوجود تحقيق التوازن بين المصلحة العامة أي مصلحة الجماعة وبين مصلحة الفرد، في الدول ذات النظام القضائي المزدوج، ومنها الجزائر، بالأخذ بأية فكرة أو نظرية معينة تهدف إلى تحقيق العدالة وهذا لا يكون إلا في الحدود التي تضمن عدم إسراف أو تبذير المال العام نحو ترشيد الانفاق.

كما أن مبادئ العدالة بالدرجة الأولى تعد مصدرا من مصادر التشريع<sup>2</sup>. بل هي الموجه لعمل القاضي الذي يلزم باللجوء إليه في غياب النص، فهو قاض اجتهادي حسب طبيعة القضايا المعروضة أمامه<sup>3</sup>. وهذا ما نلمسه في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي تتحدث عن مصادر القانون الجزائري، فمبادئ العدالة هي من المصادر الأساسية الاحتياطية في القانون الجزائري

كما أن تحمل الدولة مسؤولياتها في تعويض المضرور بات يشكل مظهرا من مظاهر الدولة الأكثر استقرارا، والتي تكفل لمواطنيها قسطا أكبر من الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، التي باتت تشكل إحدى الدعائم الأساسية في الأنظمة الحديثة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الدولة، ( د. د. ط ) ، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 2000، ص 129.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، المرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup> - أحمد محمود أحمد الربيعي، المرجع السابق، ص 248.

<sup>4</sup> - أحمد عباس عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، ( د. د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ( د. س. ن )، ص 281.

## أ- المبررات الاجتماعية

من النظريات الاجتماعية التي تبرر لمسؤولية الدولة مع عدم اشتراط الخطأ، نظرية التضامن الوطني التي هي أحد المسوغات لنظرية المخاطر<sup>1</sup>،

وهي من الأفكار الحديثة التي وجد فيها الاجتهاد القضائي والمشرع مبررا قانونيا لتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن بعض الأعمال والأنشطة التي لا توجد علاقة ربط بين الضرر الحاصل للضحية ونشاط الإدارة وهو نفس التوجه الذي نادى به فقهاء علم الضحايا من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية والإقليمية. فتعويض بعض الضحايا، لا يمكن انعقاد المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية الإدارية التقليدية، ذلك أن هذه القواعد أضحت عاجزة على تعويض بعض الضحايا كضحايا الجرائم وبعض المخاطر الطبية والكوارث الطبيعية.

لقد ساعد على تطور الأسس لمسؤولية الدولة، ازدياد الاهتمام العلمي للضحية خاصة مع ظهور علم الضحايا *victimology* الذي اهتم بحماية حقوق الضحايا وضمان استيفائهم لحقوقهم وتعويضهم وإنصافهم، بغض النظر عن المتسبب في الضرر، حيث لم يعد ينظر إلى ضرورة ارتباط الضرر بالدولة بل يكفي فقط وجود ضرر، ووجوب على الدولة رفعه، مهما كان مصدره، تعتبر نظرية التضامن الوطني أو القومي أو الاجتماعي، التي تختلف تسميتها من دولة لأخرى، من أقدم النظريات الاجتماعية التي تربط وتنظم علاقة الافراد فيما بينهم وفيما بين السلطة الحاكمة.

وكذا هو من أهم المعايير لتطور الفرد داخل المجتمع، فزيادة على العدالة القضائية التي يجب على السلطة القضائية تحقيقها عن طريق الحكم في النزاعات بالعدل والإنصاف، ليمتد ويتسع مضمونها ليشمل العدالة الاجتماعية في كافة مجالات الحياة الإنسانية عن طريق تكريس مبدأ أو نظرية التضامن الوطني أو الاجتماعي من أجل مواجهة الحوادث والمصائب والكوارث التي قد يتعرض لها الفرد داخل الجماعة، لهذا، فقد أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية الوطنية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني،

<sup>1</sup> - أحمد عباس عبد البديع، المرجع السابق، ص248.

باعتباره أساساً حديثاً ومكملاً للأسس التقليدية لمسؤولية الدولة التي أثبتت عجزها وقصورها في إيجاد تبرير قانوني لمساءلة الدولة والتزامها بتعويض بعض الأصناف من الضحايا.

**ب-المبررات الاقتصادية:** فتطور المجتمعات، وتدخل الدولة وتشعب أعمالها، جعل الإنسان يجهل مصدر كثير من المخاطر، كما أن الدولة الحديثة أصبحت أكثر رفاهية من الناحية الاقتصادية، لأنه في الدولة الحديثة أن هدف الاقتصاديات الحديثة هو الوصول بالدولة إلى الرفاه الاقتصادي من خلال تحسين الدخل الفردي للمواطن وكذا تحسين القدرة الشرائية، وحماية المواطن اجتماعياً وفي كل المجالات فالقول بمسؤولية الدولة لا يعني تحملها ذات العبء الذي كان في الماضي، فالمردود الناتج عن عمل المصانع، والمعامل الكبيرة، والأرباح التي تجنيها الدولة من مشروعاتها، يلزم الجماعة أن تتحمل غرم ما انتفعت به<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاتجاه المعارض لنظرية المخاطر

ذهب جانب من الفقه تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مستندا في ذلك على العديد من الحجج والبراهين، من بين الفقهاء الذين رفضوا فكرة تحميل الإدارة المسؤولية على أساس المخاطر، نجد الفقيه الفرنسي كارل دي ملبرج (Mailbag Carre de) حيث يرى أن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يفصل القانون الإداري عن القانون الدستوري على الرغم من الصلة الوثيقة بينهما، فالتسليم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو الإثراء بلا سبب من شأنه أن يمس بسيادة الدولة وهيبتها، فالدولة تختلف عن الأفراد، والقواعد التي تخضع لها يجب أن تكون واضحة ومختلفة عن تلك القواعد المعهودة في إطار القانون الخاص لاسيما وأن هدف الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة ويرى الأستاذ الطماوي أنه من السهل الرد على اعتراض كاريه دي ملبرج بالقول أن السيادة بمعناها المطلق تتنافى مع مبدأ مسؤولية الدولة، وأن التشبث بهذا الرأي يجعلنا نعود إلى الوراثة أي إلى مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي انقرض من عالم القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الادارة في تشريعات الدول العربية، ( د . ط )، مطبعة الجبلابي القاهرة، مصر، 1982، ص216.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 211.

كان الفقيه هوريو في بادئ الأمر من أشد المتحمسين والمدافعين عن هذه النظرية وكان ذلك من خلال تعليقاته وخاصة في تعليقه على حكمي Sames و Lepreux ثم انقلب بهاجمها ويطلب الاستعاضة عنها بفكرة جديدة، وكان ذلك بمناسبة تعليقه على حكمي مجلس الدولة الصادرين في قضية Regnault desroziers و Coutéas وتقوم انتقادات هوريو على أساس أن النظرية قد أقرها مجلس الدولة في وقت متأخر، وبعد أن انقضى عهد التحمس لها والحاجة إليها، من جهة أخرى فقد انتقد العميد موريس هوريو (Maurice Hauriou) المسؤولية على أساس المخاطر، حيث يرى أنها لا تعتبر في حد ذاتها مسؤولية، بل هي عبارة عن تأمين، وهذا التأمين يجب أن يكون مستندا إلى نص القانون قصد حماية الأفراد في العديد من الحالات، وبالتالي فقد أرجع هوريو ما اصطلح عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر الى فكرة الإثراء بلا سبب (Enrichissement sans cause) ويتمثل هذا الأخير في حصول أي شخص على كسب من شخص آخر بدون سبب مشروع، لذا يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض الطرف المضروب من هذا الكسب<sup>1</sup>.

وهو مبدأ معمول به في مجال القانون الخاص والعام معا<sup>2</sup>، فنظرية الإثراء بدون سبب التي أقترحها هوريو كبديل عن نظرية المخاطر، هي أبعد ما تكون عما تتضمنه نظرية الإثراء بدون سبب المدنية، ومداهها أوسع من نظرية المخاطر، وهذا ما يتضح من خلال فكرته عن التعويض وهي احتفاظ الإدارة بهذا الوفر دون تعويض يصبح بلا سبب إذا لم تعوض عنه للأفراد.

أما بالنسبة للتعويض، فإنه يقاس باستمرار على ما تحمله الدائن من أضرار، وكأن الدائن هنا وهو المتضرر قد قام بعمل إيجابي لصالح الإدارة التي تمثل المدين، في حين أن فكرة المسؤولية بعيدة كل البعد عما تصف هذه النظرية، إنها بكل بساطة تعني تعويض الضرر الحاصل من الأنشطة الخطرة للإدارة التي يصعب معها إثبات الخطأ، أو أن الخطأ لا وجود له ضمن هذه الأنشطة الحديثة والمعاصرة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، إن هذه النظرية

<sup>1</sup> - الإثراء بلا سبب، الموسوعة العربية الإلكترونية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 29-12-2017، على العنوان الإلكتروني:

www.arab-ency.com

<sup>2</sup> -Enrichissement sans cause, site visité le: 03-01-2017 sur la page électronique: [http://fr.jurispedia.org/index.php/Enrichissement\\_sans\\_cause\\_\(fr\)](http://fr.jurispedia.org/index.php/Enrichissement_sans_cause_(fr))

يعتريها كثير من الغموض، ولعل العيب الرئيسي يرجع إلى أنه بعد هذا كله، لم يصل به الأمر إلى رفض نظرية المخاطر، بل يسمح ببقائها على أساس استثنائي، ولهذا كله لم تجد نظريته أية صدى على مستوى قضاء مجلس الدولة ولا على فقه القانون العام<sup>1</sup>.

من خلال النظريات أو الآراء الفقهية المختلفة والمبررات والحجج، نجد أن أغلب الفقهاء سار مع هذه النظرية وهي المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، إلا قلة قليلة جدا من الفقهاء لم تؤيد هذه النظرية من أمثلتهم هوريو وكاري دي ملبرج، باعتبار أن هؤلاء الفقهاء إن صح التعبير هم تقليديون أو كلاسيكيون فهم يدافعون دائما عن النظريات التقليدية، كفكرة السيادة المطلقة، وفكرة المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، وبحجة أخرى وهي الحفاظ على المال العام من الإسراف والتبذير، وحتى إن تحمسوا لنظرية جديدة يعودون ليؤسسوا لها بواسطة أفكار تقليدية مضى عليها الزمن، فيؤسسوا مثلا لنظرية المخاطر على أساس تقليدي بحث وهو نظرية الإثراء دون سبب في القانون المدني، في حين أن القانون هو متطور دائما يتماشى مع تطورات المجتمع الحاصلة في كل الميادين أو في كل القطاعات، وخاصة ونحن نتكلم عن القانون الإداري والمسؤولية الإدارية وهي نظرية قضائية بحثه فرضها الواقع أكثر مما جاءت بها أفكار الفقهاء والباحثين، ومعروف أن القانون الإداري وثيق الصلة بالحياة الإدارية وبواقع المجتمعات أكثر، فهو قانون قضائي، مرن ومتطور وغير مقفن.

ومن ثم فإن تعديل وتغيير مبادئه من فترة إلى أخرى هو نتيجة حتمية، لما تمر به المجتمعات من تطور كبير على أكثر من صعيد، فالتطور الصناعي والتكنولوجي في العديد من المجالات أفرز نظرية المخاطر، وتراجعت نظرية الخطأ الشخصي أو المرفقي في إطار المسؤولية الشخصية، لتحل محلها المسؤولية الموضوعية، التي لا تؤمن إلا بالضرر فقط، والتي تقول أن المتضرر له الحق في التعويض وجبر الضرر، شريطة أن يثبت العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الخطر وبين الضرر الذي يلحق المتضرر، وأن الضرر يجب أن يكون محققا وليس احتماليا وأن يكون على قدر معين من الجسامه، وأن الخطأ في مثل هذه الأنشطة الخطرة يستحيل توقعه أو إثباته فهو خطأ مجهول، وقد أسس لها الفقهاء اعتمادا على عدة نظريات منها نظرية التضامن الاجتماعي، نظرية الدولة المؤمنة، ونظرية الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، والتي سيأتي تفصيلها في المبحث القادم بالنسبة إلى هذا الفصل.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 214-215.

نعود لنتكلم عن موضوعنا وهو التفجيرات النووية الفرنسية في أراضي الدولة الجزائرية، المنتبِع لهذه التفجيرات يدرك تمام الإدراك أنها أنشطة خطيرة سواء واقعا وعلميا أيضا، وخطورتها تكمن في تسرب الإشعاعات النووية نتيجة لاستغلال هذه الطاقة النووية الحديثة التي بدأ في استغلالها خلال القرن الماضي أي في القرن العشرين، ورغم أن هذه الطاقة من الطاقات المتجددة فهي مصدر لا ينضب إلا أن استغلالها يجب أن يكون في المجال السلمي عن طريق إنشاء المفاعلات النووية لأغراض سلمية، وفعلا تم إنجاز هذه المفاعلات النووية في عدة بلدان من بينها الجزائر، التي أنجزت عدة مفاعلات نووية لأغراض صناعية سلمية، ولكن بالرغم من أن المفاعلات النووية أنجزت لأغراض سلمية إلا أنها تبقى في كل وقت خطرة ولا بد لها من مستوى عالي من الصيانة واتخاذ جميع الاحتياطات وبصرامة كبيرة جدا، خوفا من تسرب الإشعاعات النووية الخطيرة والمثال على ذلك كارثة تشيرنوبيل .

وبالرغم من ذلك فإن ساكني المناطق المجاورة للمفاعلات ليسوا في مأمن من هذه الإشعاعات النووية، هذا في المجال السلمي، فما بالك في المجال العسكري، الذي عانى العالم كله، من جرائم التفجيرات النووية، تفجيرات القنابل النووية أو الذرية، كما حدث في اليابان القنابل الذرية في كل من هيروشيما وناكازاكي، وقامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، تفجيرات القنابل النووية في جزيرة بولينزيا الفرنسية والتفجيرات النووية في منطقة رقان الجزائرية والتي قامت بها فرنسا من سنة 1960 إلى غاية 1966، إن هذه التفجيرات سببت الكثير من المآسي والاضرار لسكان تلك المناطق في رقان، فهي أشبه ما تكون بالكارثة، أفلا يستحقون هؤلاء المتضررين تعويضا مناسباً وملائماً عن الاضرار التي لحقت بهم من طرف دولتهم على أساس المخاطر.

وكما قلنا سابقا أنه في نظرية المخاطر الأمر المهم فيها هو الضرر المادي والمعنوي وأن يكون على درجة معينة من الجسامة، وهذا كله محقق في حالتنا هذه فالأضرار الصحية خاصة هي أضرار جسيمة، فضلا عن الأضرار التي أصابت البيئة بشكل عام، والتي سيكون تأثيرها السلبي هي الأخرى على الانسان دون انتظار التعويض من فرنسا في إطار مسؤوليتها الدولية سواء عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، إن ترك مواطني رقان وما يحيط بها ممن تعرضوا لخطر الإشعاعات النووية دون تعويض، هذا التعويض الذي لا يمكن بحال من الأحوال جبر ما لحقهم من أضرار في سبيل استقلال هذه البلاد، ولكن فقط للتخفيف من آلامهم المادية والمعنوية في إطار فكرة التضامن الاجتماعي بين أبناء البلد الواحد.

## المطلب الثاني

### تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء والتشريع

عندما تقررت مسؤولية الدولة كانت هذه المسؤولية قد أخذت على أساس ارتكاب الدولة للخطأ بالمعنى القانوني، الذي يبرر مسؤوليتها، ذلك أن فترة لا مسؤولية الدولة بصفة مطلقة لا يمكن الانتقال منه إلى عهد قيام مسؤولية الدولة إلا إذا كان رهينا بارتكاب الخطأ من طرف الدولة، وتمثل الخطأ في مجال القرارات الإدارية في عدم مشروعية القرار الإداري<sup>1</sup>.

وفي مجال الأعمال المادية للإدارة كل عمل مادي يخالف القوانين ضمن النظام القانوني للدولة، أو يخالف يمس بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن. ولم يكن من المتصور إلى وقت قريب أن تثور المسؤولية دون خطأ، إذ ظلت المسؤولية الموضوعية التي لا ترتبط بخطأ الشخص وإنما بالضرر ظلت موضعا للهجوم في مجال القانون الإداري في بادئ الأمر. ولكن اعتبارا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي خلق أنشطة جديدة خطيرة بطبيعتها، وتلك هي ضريبة التطور، أصبح من غير الممكن، تحميل الإدارة أو الدولة مسؤوليتها عن الأنشطة التي تقوم بها، اعتماد فكرة الخطأ لأنه في كثير من الأحيان يصعب معرفة الخطأ، إن لم نقل معرفته على الأقل صعبة.

ومن حيث إثبات الخطأ في أغلب الأحوال نجد أن إثباته عسير جدا إن لم نقل مستحيل، ولهذه الأسباب جاءت أولا نظرية الخطأ المفترض في القانون الخاص، الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، والخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ثم الخطأ المجهول في بعض الأحيان، إلى نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، وهذه الأخيرة هي نظرية فقهية صرفة نشأت في مجال القانون الخاص، لكن القضاء العادي في فرنسا ظل متمسكا بنظرية الخطأ المفترض، ولم يساير الفقه في ما وصل إليه من تطور، وظل يرفض نظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعة<sup>2</sup>.

إن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ظهرت في البداية عند فقهاء القانون الخاص لقصور نظرية الخطأ وكان لها تأثير كبير في القضاء والتشريع إن هذه النظرية نشأت في بداية

<sup>1</sup> - وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 186.

الأمر في ظل القانون المدني، ثم امتد تطبيقها فيما بعد إلى القانون العام وتحديدًا القانون الإداري فما هي تطبيقات هذه النظرية في القضاء الفرنسي والجزائري والتشريع المقارن.

## الفرع الأول

### في القضاء الفرنسي

تعود نشأة هذه المسؤولية إلى القضاء الفرنسي، حيث كانت ترمي إلى إعفاء العمال الذين يتعرضون إلى حوادث عمل أثناء ممارستهم لنشاطاتهم من مشقة إثبات خطأ، الذي كان صعبا جدا في الكثير من الأحيان، خصوصا مع التطورات الاقتصادية والصناعية التي عايشتها الدول المتقدمة بعد الثورة الصناعية وتبني الدول للنظام الرأسمالي القائم على حرية المنافسة والذي قد يلحق بدوره أضرارا جمة بالعمال<sup>1</sup>.

ابتدأت نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ في بداية الأمر استنادا إلى فكرة المخاطر<sup>2</sup>، فنشاط الإدارة ينطوي في غالب الأحيان على العديد من المخاطر التي لا يمكن حصرها، بل وقد يصعب التنبؤ بها في حالات معينة. يرى جانب من الفقه أن الإدارة كما يمكن أن تحقق من خلال نشاطاتها وعلاقاتها مع الأفراد نفعاً أو فائدة، فعليها أن تتحمل الأخطار والأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارستها لنشاطاتها تطبيقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"<sup>3</sup>، حيث أن هذا المبدأ يعود في أصوله إلى الشريعة الإسلامية وهو يعني أن الجماعة التي غنمت واستفادت من أعمال الإدارة، حيث يتعين عليها غرم الضرر، فالجماعة التي تجني الثمار والفوائد من نشاط وعمل الإدارة الذي تمارسه السلطة العامة بدافع المصلحة العامة عليها أن تتحمل تبعات الأضرار التي قد تلحق بالغير وتعويضهم بما يناسب ذلك، فالدولة في هذه الحالة تعوض الفرد باسم الجماعة<sup>1</sup>، كما تتعدد في هذا السياق المجالات التي يمكن أن تتحمل فيها الدولة تبعات

<sup>1</sup>-Durand Florence Crozatier, du patrimoine responsable au regard de l'évolution de responsabilité administrative: imputabilité et imputation du dommage, RRJ, n°03, publier par la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2004, p192

<sup>2</sup>- A. de Laubadère, Traité de droit administrative, Tome.1, 1980, p.725.

<sup>3</sup>- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط01، 2001، ص94.

نشاطاتها فقد تكون في مجال الأشغال العامة، الأنشطة الخطرة، المخاطر المهنية<sup>1</sup>، إلى غير ذلك من الأخطار.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع الفرنسي في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر قام بإصدار العديد من التشريعات من بينها: القانون الصادر بتاريخ: 21 أبريل 1898 والذي ألزم رب العمل بتعويض العامل عن الإصابات التي يتعرض لها أثناء العمل أو بسببها دونما حاجة إلى إثبات خطأ من جانبه، وبالتالي فقد أصبح رب العمل بمقتضى القانون السالف ذكره يسأل حتى ولو كان الفعل الضار راجعا إلى قوة قاهرة أو إلى حادث مفاجئ<sup>2</sup>، بالإضافة إلى قانوني سنة 1919 و 1921 اللذان يوجبان قيام مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية (مصانع الذخيرة الحية)<sup>3</sup>.

من بين التطبيقات التي أقر بها مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر قضية توزوليه (Thouzellier) بتاريخ 23 فيفري 1956، ويتعلق الأمر بمسؤولية الإدارة عن أنشطة مراكز التربية والمراقبة، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى أن الدولة الفرنسية قامت بتأسيس مراكز خاصة لرعاية وحماية الأحداث الجانحين، غير أنه لسبب ما هرب إثنان من الأحداث الذي كان في أحضان مراكز العناية المخصصة لهم، كما قاما بارتكاب جريمة في حق الغير، فعلى الرغم من أن المسؤولين أبلغوا الجهات المعنية بالواقعة إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بالتعويض. وهو ما يؤكد قطعا إقرار مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة دون ارتكابها لخطأ من جانبها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 294.

<sup>2</sup> - رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 03-12-2017، على العنوان الإلكتروني: <http://www.chourok.net/vb/showthread.php?t=13209>

<sup>3</sup> - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، نشأة نظرية المسؤولية الإدارية كأساس للمسؤولية الإدارية، نشر بتاريخ: 15-06-2016، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 05-12-2017، على العنوان الإلكتروني:

<http://almerja.net/reading.php?idm=50534>

<sup>4</sup> - سيد إبراهيم محمد ختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الفترة ما بين 21 و 23 أغسطس 2017، ص 10.

من بين التطبيقات أيضا التي اهتدى إليها مجلس الدولة الفرنسي، والتي كان لها بالغ الأثر في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر قضية رونلت ديزورزييه (Regnault-Desroziers) بتاريخ 28 مارس 1919 وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بأن هذه القضية تشكل أحد أهم الركائز لإقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر<sup>1</sup>، حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن السلطة العسكرية منذ عام 1915 قامت بتجميع كميات هائلة من المتفجرات في حصن لادويل كورون، الذي يقع على مسافة قريبة من التجمعات السكانية، كما أن السلطات المعنية كانت تقوم بصورة دائمة بنقل هذه المواد الخطيرة المتفجرة من مكان إلى آخر بغية تمويل الجيوش المحاربة، هذه المواد من جهتها تسببت<sup>2</sup>، في حدوث انفجار معتبر في إحدى مخازن الذخيرة الحربية في حصن لادويل كورون شمال سان ديني.

الأمر الذي تسبب في خسائر معتبرة و وفاة العديد من الأشخاص، كان من بينهم وفاة 14 جنديا، 19 مدنيا و جرح 81 شخصا، ومما يلفت الانتباه أن هذا الانفجار تم في قلعة أو حصن كانت مكان لتجميع كميات هائلة من المتفجرات، والتي هي أقل خطورة بمدى كبير من خطر التفجيرات النووية، على الأقل أن هذه التفجيرات التي وقعت في هذه القلعة خطورتها محدودة في المكان والزمان فهي سوف تصيب المجاورين لهذه القلعة، ورغم ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض لضحايا هذه الانفجارات، فالقضاء الإداري الجزائري يمكنه بناء على هذه الفكرة من مجلس الدولة الفرنسي أن يحكم بالتعويض من الدولة الجزائرية بالتعويض لصالح المتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية بناء على رفع دعوى تعويض من المتضررين إلى القضاء المختص نوعيا إقليميا لعدة اسباب:

✓ لأن هذه التفجيرات خطرة بما فيه الكفاية، فهي تتجسد فيها فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، التي تعتمد أساسا على ركن الضرر والعلاقة السببية بين الأضرار والأنشطة الخطرة والتي هي التفجيرات النووية.

<sup>1</sup> - Regnault Desroziers 28 mars 1919, site visité le: 10-01-2017, sur le site web:  
<http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/28-mars-1919-Regnault-Desrozier>

<sup>2</sup> - مارسلو لونغ وغيره، المرجع السابق، ص 229.

✓ لأن هذه التفجيرات أغلبها كان بعد الاستقلال والذي استمر إلى حوالي سنة 1966 وهي تفجيرات باطنية فضلا على أن تجارب أخرى كيميائية وبيولوجية استمرت إلى حوالي سنة 1978 وهذا على مرأى ومسمع من السلطات الجزائرية.

✓ أن المسؤولية على أساس المخاطر في اتجاهها الحديث لا تهتم بالمسؤول عن ارتكاب النشاط الخطر، ما يعنيها من هم المتضررين بالنشاط الخطر والذين هم في الأصل يجب أن يكونوا مواطنيها.

✓ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم على ركنين: الضرر والعلاقة السببية ما بين النشاط الخطر والضرر.

✓ ليست كل الأضرار المادية والمعنوية قابلة للتعويض إنما يجب أن تتصف بشروط من بينها أن الضرر لآبد أن يتصف بدرجة معينة من الجسامة وأن هذه الأضرار لا بد أن تحمل صفة الاستثنائية والخصوصية وهذا يرجع إلى تقدير المحكمة الإدارية المختصة، والأمر هنا متحقق بالنسبة للأضرار التي خلفتها التفجيرات النووية لا يكفي فقط أنها أضرار صحية جسيمة وأنها استثنائية وخاصة، لحقت بمواطني الأماكن القريبة من مركز التفجيرات بل أن هذه الأضرار ستستمر إلى بعد مئات السنين.

على الرغم من أن الجهاز العسكري الفرنسي لم يرتكب خطأ تسبب في المآسي سألقة الذكر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أقر مسؤولية الدولة عن تلك الفاجعة<sup>1</sup>، في هذا السياق صرح مجلس الدولة الفرنسي على الموقع الرسمي، أن القضية المذكورة أنفا تشكل خطوة هامة على صعيد مسؤولية الدولة دون خطأ، وعلى أساس الخطر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - FOILLARD Philippe, droit administratif, centre des publications universitaire, Paris, 2001, p389.

<sup>2</sup> Traduction de l'article publié par le Conseil d'Etat français sur le site électronique: <http://www.conseil-etat.fr> "L'arrêt Regnault-Desroziers constitue une étape importante du développement de la jurisprudence reconnaissant une responsabilité sans faute de l'État, sur le fondement du risque."

زيادة على ما تم ذكره، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بمسؤولية الإدارة الناجمة عن استعمال الأسلحة النارية، وذلك في حالة استخدام هذه الأسلحة من قبل أعوان الشرطة والأمن والتي قد تتسبب في إلحاق العديد من الأضرار بالغير نتيجة لما تتطوي عليه هذه الأسلحة من مخاطر، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على وجوب أن يكون المتضرر من الغير غير معني بالعملية البوليسية، بمعنى أن يكون أجنبيا عليها، ففي الحالة العكسية تقام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ<sup>1</sup>، وبالتالي فإن قيام مثل هذه المسؤولية مربوط بتوفر جملة من الشروط تتمحور أساسا حول:

- أن تكون مرتبطة باستعمال أسلحة نارية من طرف أعوان تابعين للإدارة،
- أن تتسبب تلك الأسلحة في أضرار بالنسبة للغير.
- أن تتجاوز الأضرار المساوي العادية الناتجة عن وجود مصالح الأمن، أي أن الضرر لابد أن يكون خاصا واستثنائيا.

يمكن تقسيم مجالات التعويض التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي على أساس المخاطر الى ما يلي:

#### أولا: التعويض عن الأضرار المرتبطة بالأشغال العامة:

وتتعلق بجملة الأشغال التي تتم على عقار تابع لأحد الأشخاص المعنوية، قد تكون الدولة، الولاية، البلدية<sup>2</sup>، و من ثمة يمكن استخلاص جملة الشروط التالية:

- أن تنصب الأشغال على عقار، وبالتالي تستبعد المنقولات،
- أن تكون هذه الأشغال لصالح شخص معنوي عام،
- أن تكون هذه الأشغال لحساب الشخص المعنوي العام.

<sup>1</sup> - محمد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء - دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د. س، ن)، ص 167.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 228 و ما بعدها.

ومن أمثلة الأشغال العامة<sup>1</sup>، مد خطوط السكك الحديدية، أو بناء شوارع وفضاءات مخصصة للنفع العام. حيث تقوم فكرة التعويض بالنسبة لهذا النوع من الأشغال إذا تسببت في ضرر لا يلحق المستخدمين المباشرين القائمين على هذه الأشغال، بل يجب أن تلحق الأضرار الغير، ومن أمثلة هذه الحالات في الفقه والقضاء الفرنسي:

- تعويض الأفراد عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة انهيار الماء بغزارة إثر تهدم أحد الجسور التي تحتجز المياه<sup>2</sup>.
- وقوع كابل كهربائي خطير ذو ضغط عالي على شخص من المارة في أحد الشوارع مما أدى إلى وفاته<sup>3</sup>.
- تعويض جار كنتيجة عن الأضرار التي لحقته بسبب حريق نشب في أحد المستودعات الخاصة بأشغال تابعة لشخص معنوي عام<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر صاحب الفضل في إلحاق هذه المسؤولية بالإدارة على الرغم من أن النص القانوني الصريح في تلك الحقبة الزمنية كان يلحق المسؤولية بالمقاول القائم بالأشغال، وبالتالي فقد كان القضاء الفرنسي يرفض أي إسنادا للمسؤولية إلى جانب الإدارة، غير أن مجلس الدولة تغير موقفه بداية من عام 1832 وقرر مسؤولية كل من الدولة والمقاول صاحب الأشغال، استنادا إلى أن المقاول يعمل تحت سلطة، رقابة وتوجيه الإدارة أثناء إنجازه للأشغال المعهود بها له، فضلا عن هذا فقد اهتدى مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الإدارة أو الدولة تكون أقدر على تحمل المسؤولية وتحمل الأعباء المالية أكثر من المقاول، فيكون بذلك مجال الأشغال العامة والذي يتمثل في تلك الأعمال المادية التي

<sup>1</sup> - وتجدر الإشارة أن الفقه و القضاء قد وسع في التعويض التقليدي في مجال الأشغال العمومية، و هذا عقب صدور القرار المتعلق بقيصة " إيفينيف، بتاريخ: 28 مارس 1955، حيث اعتبرت محكمة التنازع الفرنسية أن الأعمال التي تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة مهدد بخطر الانهيار تعتبر أشغالا عمومية، شريطة أن تكون تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

<sup>2</sup> - Voir C.E 7/11/1952 Grau Rec p.503.

<sup>3</sup> - Voir C.E 12/01/1990 société parisienne Rec. p.15 C.E 28/05/1971 Départ. Du Var c/Entreprise Bec frères Rec p.419.

<sup>4</sup> - Voir C.E, 4/10/1957, Beaufils, Rec p.510.

تتعلق بالبناء أو الترميم أو الحفر لتحقيق المنفعة العامة<sup>1</sup>، وهو بذلك أول مجال تطبق فيه نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعويض عن الأضرار عن حيازة الإدارة أشياء خطيرة

إنه لمن المبالغ فيه الاعتقاد بأن شيئا ما هو خطر، بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر، أو حتى أن يكون قد تسبب فعلا في وقوع ضرر، ومن الناحية الموضوعية والمنطقية فإن هناك درجات في خطورة الأشياء، إذا لابد من الناحية القانونية السليمة أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطيرة بما فيه الكفاية، لكي يكون ممكنا التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها حتى ولو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ.

وبالفعل اللائحة القضائية التي وضعها الاجتهاد الإداري في موضوع المسؤولية بلا خطأ على أساس المخاطر الخاصة بانت زاخرة ووافرة، وبالرجوع إليها نجد أنها تشتمل على أشياء منقولة وعلى منشآت عامة<sup>3</sup>.

كما سبق الإشارة إليه سابقا، فإن هذه المسؤولية تتعلق أساسا بحيازة الدولة لأشياء خطيرة بطبيعتها، قد تكون ذات طابع ناري، أو تفجيري، ومن بين الأمثلة التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض:

- الإصابات التي قد تتسبب فيها الدولة أو أحد مرافقها، شريطة أن تكون هذه الإصابات غير متعمدة.

- حيازة مواد خطيرة بطبيعتها كالوقود، أو مواد مشعة من شأنها أن تتسبب في أضرار للسكان المجاورين، أو كانهجار عربة من عربات القطار المحملة بالأسلحة والذخائر

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

<sup>2</sup> - من بين الحالات التي عالجها القضاء الفرنسي في هذا السياق، تعويض امرأة نتيجة انفجار لغم استخدمه العمال التابعون للإدارة، هذا الانفجار بدوره سبب صعقة كهربائية عنيفة امتدت الى مكان عمل الموظفة.

<sup>3</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق ص 434.

على اختلاف أنواعها<sup>1</sup>، ويرجع تبني مجلس الدولة الفرنسي لهذا القرار في الظروف التي شهدتها الدول الأوروبية خلال الحرب العالمية الأولى والتي تسببت في الكثير من المآسي و الأضرار<sup>2</sup>. كما نشير في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي كان يقيم مسؤولية أعوان الأمن على أساس توافر الخطأ الجسيم " إلا أنه يلاحظ اتجاه مجلس الدولة الفرنسي نحو تقرير مسؤولية الدولة على أساس المخاطر بالنسبة للمصابين نتيجة استخدام البوليس أسلحة نارية"<sup>3</sup>.

- المسؤولية عن المتفجرات: هناك من يصنف المسؤولية بلا خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات في حالات المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار<sup>4</sup>، لقد سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول اجتهاد أو قرار له وبصفة صريحة ودون تردد سنة 1919 عن المسؤولية بلا خطأ وعلى أساس المخاطر، التي تسببها هذه المواد وذلك في « قضية رغنولت- دزروزيي Regnault- Desroziers » وتتلخص وقائع هذه القضية في انفجار مخزون للذخيرة الحية في 4 مارس 1916 في قلعة أو حصن « La Double Couronne » في شمال « Denis Saint » أدى هذا الانفجار إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة<sup>5</sup>.

- وفي هذه القضية وخلافا لما طلبه مفوض الحكومة من خلال مطالعته من مجلس الدولة، الذي دعاه للحكم بالتعويض للمتضررين، على أساس خطأ الإدارة في تنظيم المرفق العام العسكري، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي: « أن الإدارة لم ترتكب خطأ، لأنها اتخذت فعلا الاحتياطات اللازمة، ولأن تجميعها هذا العدد الهائل من المتفجرات

<sup>1</sup> - Voir C.E, 16/03/1945, Société. National des chemins de fer, Fran, Rec p.54 et C.E, 21/10/1966 Min. des armées C/ S.N.C.F Rec p.557.

<sup>2</sup> - صبري السنوسي محمد، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 35.

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 52- 57.

<sup>5</sup> - جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، (د، ط)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 494- 495.

- راجع أيضا إدوار عيد، القضاء الإداري، الجزء الثاني، (د، ط)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 1975، ص 502-503.

الذي كان يعتبر مبالغ فيه في زمن السلم، له ما يبرره في زمن الحرب «، ومنه فإن مجلس الدولة الفرنسي قد حكم في هذا القرار التاريخي بالتعويض للمتضررين بالاستناد إلى نظرية المخاطر.

- بعد سنتين من صدور قرار مجلس الدولة في قضية «Regnault- Desroziers» تدخل المشرع الفرنسي ليقنن إجهاد مجلس الدولة الفرنسي في القضية السابقة بقانون 3 ماي 1921 ثم بقانون 28 أكتوبر 1946، ثم بالقانونين الصادرين في 12 جوان 1965 و 30 أكتوبر 1968 المتضمنين تعويض الأضرار الناتجة عن الانفجارات النووية، والذين يعتبران من أهم التقنينات التشريعية الصادرة في مجال التفجيرات.

ومنه نصل إلى نتيجة هي أنه قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطيرة ترتب قيام المسؤولية العامة دون خطأ، اعتماداً على الأساس الذي ذكرناه أنفاً وهو فكرة أو نظرية المخاطر التي هي الأخرى تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم أو أساس آخر هي فكرة أو نظرية التضامن، كاستعمال الشرطة للأسلحة النارية، المتفجرات...إلخ

### ثالثاً: التعويض عن أضرار أنشطة الإدارة الخطرة

هذه الحالة لا تتعلق بحياسة أشياء كما ذكرنا سابقاً وإنما تتعلق بالنشاطات التي تمارسها الإدارة والتي يمكن أن تتجم عنها أضرار شتى تلحق بالغير، من بين هذه الحالات مثلاً: قيام إدارة ما بحرق منزل نتيجة احتواءه على وباء معين، لا يزول إلا بحرقه<sup>1</sup>، هذا الحرق قد يتسبب للأفراد القاطنين في الجوار على وجه الخصوص بأضرار إما جسمانية أو مادية تمس ممتلكاتهم، وعليه فإذا كان من غير الممكن أن نعتبر مسؤولية الدولة أو الإدارة في هذا السياق أن تؤسس على أساس الخطأ لكون العمل المنجز من طرفها يدخل في مجال الحفاظ على الصحة العمومية من خطر انتشار وباء معين، فإنه من الممكن إقامة مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المخاطر التي يتعرض لها الغير<sup>2</sup>.

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي عن المسؤولية الإدارية عن الأنشطة الخطرة حيث أشار هذا الحكم إلى الصفة الخاصة وغير المألوفة للضرر، الناتج عن إنشاء مركز نووي

<sup>1</sup> - Voir: C.E, 24/12/1926, Walther, Rec, p.1140 et s .

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 38-39.

بجانب منازل سكنية، وأنه يجب التعويض وإقامة المسؤولية دون خطأ، ولكن ليس على أساس الخطر رغم أن نشاط المراكز النووية يتسم بالخطر، ولكن على أساس آخر هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، لأن في هذه الحالة المتضرر هو من الغير الذي لا تستهدفه الإدارة مباشرة بنشاطها الخطر، وإنما قد يكون متواجدا بحكم الظروف أو الصدفة في محل وقوع النشاط، الذي سبب الضرر، وهو ما يطلق عليه التعويض عن مخاطر الجوار<sup>1</sup>.

ويمكن القول بأن النشاطات الإدارية الخطرة هي النشاطات التي تتطوي على استعمال وسائل، أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر. كنقل المواد الكيميائية والمتفجرات السامة أو إخفائها وسط المدن، وحديثا التجارب الذرية والنووية التي تستعمل في المجال السلمي، كالمفاعلات النووية التي تقوم بأنشطة سلمية مثل استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء، أو التفجيرات النووية في المجال العسكري والتي تهدف إلى صنع القنابل النووية، كما حدث في الجزائر من تفجيرات نووية فرنسية على صحرائها هذه النشاطات هي بطبيعتها خطيرة، نتيجة الاشعاعات التي تخلفها، وتلحق أضرار صحية مختلفة بالمواطنين الساكنين بالقرب من مواقع هذه التفجيرات، وقد يمتد حتى إلى المناطق البعيدة نسبيا عن الأماكن التي أجريت بها التفجيرات والتي يستحق المتضررين من هذه التفجيرات على أساس نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

#### رابعاً: التعويض على أساس الأوضاع الخطرة

يستفيد من هذه المسؤولية الأشخاص الذين يضطرون بحكم مواقعهم ومهامهم الرسمية أن يكونوا في أوضاع ومواقف خطيرة لا مجال لهم التملص منها، لأن طبيعة نشاط المرفق العام الذين يعملون له تتطلب إلزاميا ذلك وعلى سبيل المثال:

- عندما كانت الحرب الكورية على أشدها، وأن مدينة سيول كانت محتلة من جيش كوريا الشمالية، فرضت الحكومة الفرنسية على قنصلها العام في هذه المدينة المحتلة البقاء في موقعه، فكان من نتيجة ذلك أنه تم القبض عليه، وبقي في السجن عدة سنوات، وخلال هذه الفترة نهبت ممتلكاته ومنزله وأمواله، وعندما رفع القنصل دعوى أمام مجلس الدولة

<sup>1</sup> - C.E في 2 أكتوبر 1987، Rec، ص 303.

الفرنسي قضى هذا الأخير بأن الحكومة الفرنسية لم ترتكب أي خطأ، ولكنه بالرغم من ذلك يحق للقتل العام التعويض عن الضرر الذي لحق به على أساس أن الحكومة الفرنسية أبقته في وضع ينطوي على مخاطر استثنائية سواء بالنسبة إلى شخصه، أو بالنسبة إلى أمواله<sup>1</sup>.

- كانت إحدى المدرسات حاملا وتتابع التدريس لأنها لم تكن بلغت بعد الفترة التي تخولها الحصول على عطلة أمومة، في حين أن وباء الحميراء أو وباء الحصبة الألمانية، كان منتشرا بشكل واسع في المدرسة التي تعمل بها، فأصيبت هي والجنين في بطنها بهذا المرض نتيجة التزامها القيام بمهامها الواجبة عليها مهنيا، وبفعل هذا الضرر الخطير والاستثنائي، اعتبر القضاء الإداري أن لها الحق في التعويض لها على أساس المسؤولية دون خطأ وعلى أساس الأوضاع الخطرة<sup>2</sup>.
- ويطبق أيضا نظام المسؤولية دون خطأ وعلى أساس المخاطر على الذين يخضعون للتطعيم أو الإلحاق الإجباري عندما تلحقهم أضرار نتيجة هذا اللقاح أما عندما يكون التلقيح غير إجباري وحصل الضرر، فإن المسؤولية تبنى على أساس الخطأ<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### في القضاء الإداري الجزائري

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري قليلة هي القرارات التي أخذت بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد تدخل في بعض الحالات لتقرير هذه المسؤولية، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار التي تلحق الأفراد بسبب أعمال إرهابية أو بسبب الاضرار التي تسبب فيها الحشود والتجمعات والتظاهرات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 19 أكتوبر 1952 قضية بريش "Perruche". نقلا عن: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 445.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 6 نوفمبر 1968 في قضية السيدة سولز "Saulze". نقلا على المرجع نفسه، ص 445.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 جانفي 1983 في قضية "Amblard". نقلا عن المرجع نفسه، ص 445.

<sup>4</sup> - لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الكتاب الثاني، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37.

أخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس الأضرار الخاصة في مجال الأشياء الخطرة، والأوضاع الخطرة، والمناهج الحرة. ولكن ستم دراسة مسؤولية الدولة أو السلطة العامة الناتجة عن خطر الانفجارات، ومضار الجوار غير المألوفة أو غير العادية.

### أولاً: خطر الانفجارات

تبنى القضاء الإداري الجزائري ممثلاً في المجلس الأعلى، - في هذه الفترة نذكر أن طبيعة القضاء الجزائري كانت القضاء الموحد حيث وحدة الهياكل وازدواجيه المنازعة أي وجود منازعتان عادية وأخرى إدارية - هذه المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 9 يوليو 1977، وتتمثل وقائع القضية في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج يشكل خطراً استثنائياً على الأشخاص والأماكن، وأن الأضرار تتجاوز نظراً لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص<sup>1</sup>.

من هذا القرار يتبين أن القضاء الإداري قد أسس لمسؤولية الدولة أو السلطة العامة على أساس المخاطر الاستثنائية غير العادية، ولكنه وفي الجملة الأخيرة أسس لمسؤولية السلطة العامة أو الدولة على أساس آخر يتمثل في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، وكأنني به تبني أساسين يتمثل الأول وهي فكرة المخاطر كأساس قريب أو أساس مباشر، وتمثل الثاني في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس بعيد أو أساس غير مباشر يستغرق الأساس الأول، أو اعتبر الأساس الأول تقليدي والأساس الثاني حديث، أو أن الخطر هو بمثابة الشرط في هذه المسؤولية وأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو المبدأ القانوني الذي تحول فيما بعد إلى مبدأ دستوري، وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983، ص 226.

وما يمكن أن نسجله بهذا الخصوص، هو أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما لا يحدث إلا استثناء في فرنسا، ويتعلق الأمر بقضية السفينة " نجمة الإسكندرية المصرية "، التي كانت راسية بميناء عنابة وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار بها خلف أضراراً مادية وأخرى بشرية، كان ذلك بتاريخ: 23 جويلية سنة 1964 وتحديداً كان ذلك ليلة الخميس ولم تعرف لحد الآن أسباب تلك الحادث أمام التعتيم الذي شمل هذه القضية، ولكن بعض أراء المسؤولين في تلك الحقبة منها محي الدين عميمور الذي يرجح بأن هذا العمل الإجرامي قامت به الموساد الإسرائيلي لزعة التضامن بين الدولتين الشقيقتين الجزائر ومصر حكومة وشعباً<sup>1</sup>، مما حدا بالمشرع بإصدار أمر بتاريخ 28 ماي 1968، يقضي بتعويض ضحايا الانفجار<sup>2</sup>.

ولا يزال المتضررين من انفجار الذخيرة الحربية على متن سفينة نجمة الإسكندرية، يطالبون السلطات الجزائرية بالتعويض عما لحقهم من أضرار بالرغم من صدور قانون خاص بالتعويض، الذي بحثنا عنه فلم نجد له أي أثر، إلا في مرجع الأستاذ شيهوب مسعود المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، حيث ذكر رقم القانون وتاريخه، ولم يذكر عدد ولا تاريخ الجريدة الرسمية التي نشر فيها هذا القانون، وبالعودة إلى الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية لم نجد أثر لهذا القانون.

### ثانياً: مضار الجوار غير العادية.

إن المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية أو غير العادية للجوار من إنشاء القضاء الإداري، حيث يفهم من أحكامه أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في ممتلكاتهم، أو أشخاصهم وتكون مخاطر استثنائية تفوق المستوى العادي الذي ينتج عادة من ارتباطات الجوار<sup>3</sup>. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي منذ بداية القرن العشرين

<sup>1</sup> - طلاس جريمة نجمة الإسكندرية تعود الأحد في عنابة، منشور لجريدة النهار المصرية بتاريخ 2017/07/21 على الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com/> أطلعت عليه بتاريخ: السبت 2020/03/28 على الساعة 20 سا:15

د.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص64.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص64.

التعويض عن الأضرار المختلفة التي تلحق الأشخاص عن مخاطر الجوار غير العادية استنادا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة<sup>1</sup>.

لكن الفقه أبدى انتقاده لهذا الوضع بخصوص الجوار الذي أساسه الموقع الجغرافي نظرا لعدم وضوحه، ما دفع القضاء إلى إحلال مفهوم الجوار في الزمن محل الجوار في الجغرافيا. ويبقى أبسط تفسير للجوار هو أنهم في حكم الجوار إذا كانوا في موقع أو مكان الانفجار أولئك الذين يتلقون عواقبه سواء في أشخاصهم أو أموالهم. لكن حتى مع هذا المفهوم فإنه يصعب تحديد النقطة القصوى التي يمكن أن تصل إليها الأضرار. ونتيجة لكثرة الانتقادات ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم إثارة مفهوم الجوار الذي لم يعد سهل التحديد مع سرعة التنقل العصري وتبنى بدلا منه مفهوم المخاطر الخاصة التي تسبب ضررا للغير<sup>2</sup>.

وهذا النقد يتناسب مع خصوصية الأضرار التي تلحق الأفراد والبيئية على حد سواء، والتي تتميز بالقابلية للانتشار والتمدد زمانا ومكان. وهو ما يدفع إلى ضرورة التوسع في مدلول الجار بسبب هذه المسؤولية، وعدم النظر فقط إلى الملكيات المجاورة فحسب بل لابد أن تشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة، وهذا رغبة في الاستفادة من قواعد المسؤولية الإدارية للأضرار غير المألوفة للجوار التي تصيب الاشخاص أو البيئة.

وخير دليل على ذلك ما ذهب إليه القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في القرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 12-03-2008 أنه: يستخلص من ملف الدعوى ومستنداتها أن المنشأة أقيمت في منطقة سكنية، وأحدثت أضرارا بيئية في المحيط، وهذا الفعل أدى إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة....<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 267.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 67 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، قرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 12-03-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 257.

ويستخلص من التوسع في صفة الجار أنه يمنح دعما إضافيا لمواجهة الأضرار التي تلحق الأشخاص والبيئة في نطاق هذه النظرية، لاسيما وأن هذه الأضرار ذات طبيعة انتشارية، إذ تنتشر مكانا عبر العديد من الكيلومترات، وزمانا عبر مئات السنوات.

وهكذا يمكن تطبيق نظرية مزار الجوار كلما زاولت الإدارة أعمالا خطيرة أو امتنعت عن القيام بمهامها لدردء المخاطر أي كان نوعها، مما يعرض السكان والبيئة لخطر النشاطات المضرة بسبب الجوار، أو أصابهم ضرر، حيث تلزم عندئذ بالتعويض مقابل ذلك، ومثال ذلك إذا تم تخزين كمية كبيرة من النفط قرب المنشآت التي تستخدمها كوقود فانفجرت محدثة أضرار بالبيئة والأفراد، أو تسرب الغازات السامة من المصانع الحربية أو الإشعاعات من المنشآت النووية، وهو ما يؤدي لإصابة البيئة والإنسان بأضرار لا حصر لها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### في التشريع الجزائري

نظرا للاحتلال الفرنسي الذي مكث لفترة طويلة في الجزائر، وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال، محرومة أو تعاني نقص كبير في الكفاءات في مختلف القطاعات أو المجالات، ومن بين هذه المجالات الحساسة جهاز العدالة، فغياب الإطارات أو الكفاءات القادرة على تسيير الجهاز القضائي، وغياب الكفاءات والإطارات القانونية في تلك الفترة بعد الاستقلال مباشرة أدى إلى غياب تشريعات خاصة بالدولة الجزائرية، وطبيعي أن يكون يحدث ذلك في أي دولة فتية حديثة العهد بالاستقلال وخاصة الجزائر الذي طبيعة الاحتلال الفرنسي الذي دام احتلاله للجزائر لفترة طويلة قاربت القرن والنصف قرن، هذه الفترة عملت فرنسا بكل الطرق المختلفة على طمس عناصر الهوية، إضافة إلى ذلك مارست سياسة التجهيل لكل تركيبة المجتمع الجزائري، الأمر الذي أدى في بداية الاستقلال إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالدولة الجزائرية، تراعى فيها خصوصيات المجتمع الجزائري المستقل الذي كان يطمح إلى دولة الحق والقانون ودولة العدالة والديمقراطية مما حدا بالمسؤولين في الحكومة الجزائرية المستقلة، إلى

<sup>1</sup> - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، (د، ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص374 وما بعدها.

الاعتماد على تطبيق ومواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما كان منه يتنافى مع السيادة الوطنية أو فيه أي تمييز عنصري<sup>1</sup>.

بما فيها الأحكام القضائية الفرنسية التي تبناها القضاء الجزائري، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تطبيقاً للقانون الفرنسي 50-960 الصادر بتاريخ 08 أوت 1950 وذلك في مجال الكوارث الطبيعية التي تصيب مجال الزراعة<sup>2</sup>.

على وجه الخصوص وبالتالي تستوجب تعويض للمتضررين<sup>3</sup>، وقد طبق هذا القانون بموجب القانون 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962، والقاضي بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا مع تعارض مع السيادة الوطنية<sup>4</sup>، وكنتيجة لذلك صدر القرار الوزاري المشترك سنة 1967 الذي اعتبر بعض البلديات مناطق منكوبة تلتزم الدولة بدفع التعويضات اللازمة لسكانها.

إن المشرع الجزائري كان أسبق من القضاء في تبني قاعدة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وهذا الحال مختلف عما هو واقع في فرنسا، فنظرية المسؤولية هي في الأصل نظرية قضائية، وما تكريسها في التشريع إلا استثناء، وهذا لعدة أسباب ذكرناها فيما سبق، من بينها أن الدولة الجزائرية دولة فتية وحديثة العهد بالاستقلال، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى فقر في الامكانيات البشرية أو الكوادر والكفاءات التي تضطلع بمهام التسيير، ومنها جهاز العدالة.

ونورد هنا بعض المجالات التي تدخل فيها المشرع مقراً للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

<sup>1</sup> - القانون رقم 62-157 الرامي إلى استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما كان معارضا للسيادة الوطنية، أو الذي يحتوي على تمييز، والذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

<sup>2</sup> - Texte traduit en français "Loi N°50-960 du 08-08/1950, aide aux victimes des Calamites Agricoles, J.O.R.F du 13-08-1950, p 8626. Sur le site électronique [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).

<sup>3</sup> - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 193.

<sup>4</sup> - هذا الأمر تم توقيف العمل به في الجزائر بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973.

## أولاً: في مجال المسؤولية على أساس المخاطر المهنية ( القانون الأساسي للوظيفة العمومية )

أقر المشرع مسؤولية الدولة في حماية موظفيها من جميع الأخطار التي يتعرضون لها أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبةها، ومن الأمثلة على ذلك:

نص قانون الوظيفة العامة لسنة 1966 في مادته 2/7 على أنه: "...وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحياً يجب على الإدارة، أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف، أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه...".

كما سار القانون الحالي<sup>1</sup> الأمر رقم 06-03 على نفس النهج، حيث أكد على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها. وهذا ما أكدته المادة 30 منه بقولها: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال".

### ثانياً: قوانين الإدارة المحلية

المادة 139 من قانون البلدية<sup>2</sup> 90-09 تنص على أنه: "تكون البلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجناح المرتكبة بالقوة العلنية، أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال. أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 5 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، القانون السابق الذكر.

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-08 المتضمن قانون لبلدية، القانون السابق ذكره.

لكن في القانون الحالي الصادر سنة 2011 والمتضمن قانون البلدية<sup>1</sup>، والساري المفعول نصت المادة 147 على أنه: " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها، والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

إن نص المادة رقم 139 من قانون البلدية فد تبني بما لا يدع مجالاً للشك نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطر بالنسبة للتعويض للمتضررين من الجرائم التي تمثل جنح أو جنایات ولم تحدد المادة مصدر هذه الجرائم أو لم تذكر إذا كان مصدرها مجهول، ذكرت فقط أن هذه الجرائم مرتكبة بواسطة القوة العلنية، مما يرجح أنها ناجمة عن التجمهرات والتجمعات وهذا بسبب الجملة التي جاءت بعدها، وفي نفس السياق ذكرت التجمهرات والتجمعات ولم تربطها بما سبقها بحرف الواو وإنما استعملت أداة أخرى وهي أو مما يؤدي بنا إلى نحملها على محمل الاختيار.

أما نص المادة 147 من القانون الساري المفعول رقم 11- 10 فأكتفت بالأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، وهي الأخطار الحادثة والتي تحدث في الطبيعة مثل: الزلازل، البراكين، الأعاصير، الفيضانات.... إلخ فمسؤوليتها الإدارية عن هذه الأخطار مبنية على المسؤولية الخطئية، ويتمثل الخطأ في الإخلال بالتزاماتها المتمثلة في وجوب الأخذ بجميع الاحتياطات التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ولم يتطرق نص المادة إلى الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ومنها التفجيرات النووية وما تخلفه من إشعاعات نووية ضارة، وكأني ألاحظ أن نص المادة يعود بنا إلى الوراء أشواطاً، إلى بداية المسؤولية الإدارية التي كانت تؤسس على الخطأ، في حين أننا على تمام الإدراك بأن المسؤولية الإدارية قد تطورت تطوراً ملحوظاً نحو إقرار للمسؤولية الموضوعية التي تجاوزت فكرة الخطأ إلى فكرة أو نظرية المخاطر، أو فكرة التضامن الاجتماعي أو إلى فكرة مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ومنه فإن نص المادة 139 من القانون 90- 08 المتضمن قانون البلدية القديم الملغى، يتماشى والأوضاع الحالية رغم ما فيه من قصور نظراً إلى التقدم السريع نحو المزيد من التطور في مجال حقوق الإنسان والعدالة.

<sup>1</sup> - القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، القانون السابق ذكره.

وفي إطار المسؤولية عن المخاطر المهنية، أولى قانون البلدية الحالي<sup>1</sup> ( الصادر سنة 2011)، حماية خاصة بموظفي البلدية ومنتخبيها، فموظفو البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين، حيث نصت المادة 146 على أنه: " تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها".

كما أكدت المادة 148 على تحمل البلدية للتعويضات عن الحوادث التي يتعرض لها المنتخبون والأعوان أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها، وذلك بقولها: " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها...". هذه المادة هي أيضا تدخل في إطار حماية موظفي البلدية المنتخبين أو مستخدمي الإدارة المحلية من جميع المخاطر، فهي تؤسس للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن المخاطر المهنية للموظفين.

كما تعرض قانون الولاية<sup>2</sup> لمسؤولية الولاية عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها، فقد نصت المادة 138 من هذا القانون، على تحمل الولاية لمبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية، الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم. والملاحظ هنا على نص هذه المادة هو حماية جميع المنتخبين الولائيين من الأضرار التي يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها خلال فترة العهدة الانتخابية، ابتداء من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى نواب الرئيس ورؤساء اللجان وكل المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي، وكذا نواب المندوبيات الولائية، ولم يذكر نص المادة مستخدمو الإدارة العمومية الخاصة بالولاية، فمسؤوليتهم الإدارية سواء كانت على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي أو بدون خطأ تطبق فيها القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، ولا ندري الغاية من هذا التمييز بين المنتخبين وبين المعينين في قانون الولاية.

<sup>1</sup> - القانون الساري المفعول المعدل والمتمم رقم: 11-10 المتضمن قانون البلدية، القانون السابق الذكر.

<sup>2</sup> - القانون رقم 12-07 مؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، القانون السابق الذكر.

### ثالثا: قانون التأمينات الاجتماعية

خلال مساره المهني، يكون الموظف معرضا لعدة مخاطر، كالمخاطر الناتجة عن المرض، والولادة بالنسبة للمرأة، والعجز، والوفاة ويعوض الأضرار التي هي بسبب المخاطر التي ذكرنا أنفا، إن نظام التأمينات الاجتماعية ما هو إلا تطبيق لنظام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر الاجتماعية، وتبعاً لذلك جاء قانون<sup>1</sup>، التأمينات الاجتماعية لحماية الموظف من تلك المخاطر الاجتماعية.

### رابعا: في مجال الأضرار الناجمة عن مخاطر الأعمال الإرهابية

أقر المشرع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في مجال مكافحة الإرهاب، حيث جاء المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم<sup>2</sup>.

### خامسا: في مجال الأضرار الناجمة عن مخاطر العدوى لمستخدمي القطاع الصحي.

تدخل المشرع للاعتراف بوجود مخاطر مهنية تهدد بعض عمال القطاع الصحي، وأسس تعويضا شهريا لفائدة مستخدمي الصحة العمومية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة الممارسين وهذا التعويض هو مبلغ من المال شهريا يطلق عليه منحة العدوى في بعض الهياكل العمومية للصحة<sup>3</sup>. وهذا يعني عمليا تحمل الإدارة للمسؤولية عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالمستخدم، وهي مسؤولية مبنية على أساس خطر العدوى، ومن الأمثلة على ذلك مؤخرا خطر العدوى الذي

<sup>1</sup> - القانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر. عدد 28، السنة العشرون، بتاريخ: 05 يوليو 1983.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. عدد، 09، السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ: 17 فبراير 1999.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يتعلق بتأسيس تعويض على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض هياكل الصحة العمومية ج.ر. عدد 8 لسنة 2003.

يمكن أن يصيب مستخدمو قطاع الصحة من تفشي وباء فيروس الكورونا المستجد، هذا الفيروس الذي يتميز بسرعة انتشاره وسرعة العدوى والذي بات وباء عالمي مس كل دول العالم دون استثناء، يهدد البشرية في صحتهم، حيث يهدد جهاز التنفس لدى الإنسان ويصيبه على مستوى هذا الجهاز بصعوبة كبيرة في التنفس تصل إلى الاختناق، وقد تسبب الوفاة لدى فئة المسنين ولدى فئة الأمراض المزمنة، ولا يزال العالم اليوم يعاني من وباءات هذا الوباء، ولم يتمكن إلى حد اللحظة من اكتشاف لقاح أو مصل أو حتى علاج ينهي به هذا الوباء، فالمسؤولية الإدارية التي كرسها المشرع وفقا لهذا المرسوم التنفيذي رقم: 05-52 هي مسؤولية إدارية على أساس خطر العدوى وليس على أسس الخطأ، بقي أن ننوه بالمجهودات التي يقوم بها عمال الصحة جميعهم أطباء، مساعدين، ممرضين، عمال بكافة تخصصاتهم، موظفين من أجل مكافحة هذا الوباء الخطير، ولهذا نأمل أن تعمم منحة العدوى على كل عمال وموظفي قطاع الصحة، وأن يتم الرفع في قيمتها بما يتناسب والمجهودات التي يبذلها هؤلاء.

#### سادسا: في مجال الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى.

ويتعلق الأمر بالحوادث التي تسببت فيها الطبيعة، مثل: الزلازل، العواصف، الفيضانات. لكن لا يعني ذلك أنه لا دخل للإنسان فيها<sup>1</sup>، فقد تحدث بعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو حتى في وجودها، أو بسبب عدم الوقاية منها. ونكون كذلك أمام مسؤولية إدارية أساسها الخطأ المفترض، وهي تقترب من مسؤولية المخاطر، عندما يتعلق الأمر بإهمال من جانب الإدارة، أو بعدم اتخاذها احتياطات، مثل: حدوث فيضانات، بسبب عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية. أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلازل، أو بسبب عدم احترام شروط البناء. أو وفاة عدة اشخاص في أعاصير ثلجية.

فالمشرع كثيرا ما يتدخل بواسطة قانون، أو تنظيم<sup>2</sup>، وهذا بتحميل الدولة التعويضات، ولكن حسب رأي البعض يكون ذلك على أساس نظرية التضامن الاجتماعي، وليس على أساس نظرية المخاطر. ومن الأمثلة على تدخل الدولة في المجال التنظيمي أو في مجال التشريع

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، (د. د. ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص134.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص135.

بالوائح وتلك هي صلاحية منحها الدستور للسلطة التنفيذية في مجال المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- المرسوم التنفيذي<sup>1</sup> رقم 03-227 المؤرخ في 22 يونيو 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو 2001 .

- المرسوم التنفيذي<sup>2</sup> رقم 03-284 المؤرخ في 25 غشت 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لترميم لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2001 .

أما بالنسبة للوقاية من الأخطار الكبرى، فقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية ممن الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>، حيث يوصف الخطر الكبير في مفهوم هذا القانون: كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، والذي من الممكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية أو بفعل نشاطات بشرية<sup>4</sup>، وتتمثل الأخطار الكبرى في الكوارث الطبيعية منها: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات والأخطار المناخية، حرائق الغابات والأخطار المتصلة بصحة الانسان والحيوان والنبات أو بفعل نشاط الإنسان كالتفجيرات النووية التي من مخلفاتها الإشعاعات النووية.

ويندرج ضمن الوقاية من تلك الأخطار، تحديد وتنفيذ التدابير والقواعد التي تهدف إلى التقليل من قابلية الإنسان والممتلكات من الإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وحتى لا يقع التعويض كليا أو جزئيا على عاتق الدولة، تدخل المشرع بموجب أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت 2003<sup>5</sup>، والذي، يتضمن 17 مادة تتعلق جميعها بالزامية تأمين ممتلكاتها العقارية أو الأنشطة التجارية من الكوارث الطبيعية، وبتعويض الضحايا من طرف شركات التأمين في حال وقوعها .

<sup>1</sup> - ج.ر. عدد 51 لسنة 2003.

<sup>2</sup> - ج.ر. عدد 57 لسنة 2003

<sup>3</sup> - ج.ر. عدد 84 لسنة 2004.

<sup>4</sup> - المادة 2 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية ممن الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 84 لسنة 2004.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003، جريدة رسمية عدد 52 السنة 40، المؤرخة في 27 غشت 2003.

من خلال عرضنا للتشريعات المختلفة لاحظنا أن المشرع الجزائري في أكثر من تشريع كرس مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، ففي قوانين الإدارة المحلية أقر مسؤولية الدولة أي التزامها بالتعويض عن الأضرار، الناتجة عن الجنايات والجرح، المرتكبة في حالات التجمهر والتجمعات، أيضا في القانون الخاص بضحايا الإرهاب أقر بوجود التعويض من الدولة لضحايا الإرهاب، في القانون الخاص بالكوارث الطبيعية أو المخاطر الكبرى الأخرى، والتي قد تكون من عمل الإنسان، نص على التعويض للمتضررين من جراء هذه الكوارث بشروط معينة، رغم أن الدولة ليست المتسبب في هذه الأخطار والأضرار، ولكن تتدخل حماية لمواطنيها استنادا لمسؤوليتها على أساس المخاطر أو مسؤوليتها على أسس أخرى، منها مبدأ التضامن الاجتماعية، أو الدولة المؤمنة أو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

ومن ثم فإن مسألة التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية هي من قبيل الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق المواطنين الجزائريين مثلها مثل الجرائم التي ارتكبت في حق المواطنين نتيجة أعمال إرهابية، أو نتيجة تجمهرات أو تجمعات، أو من قبيل الكوارث الكبرى التي لم تأخذ الدولة تجاهها كل احتياطات السلامة، ولهذا يستحق ضحايا هذه المأساة الوطنية التعويض للتخفيف من الألام المادية والمعنوية، وهذا إما تشريعا بحيث يضع المشرع في نص هذا القانون الشروط التي يجب توافرها في ضحايا هذه التفجيرات، حتي يستحقون التعويض، والذي نراه الأفضل، أو بواسطة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى التعويض إلى القضاء المختص، وعندئذ يتطلب الأمر من رافع الدعوى أن تتوفر فيه شروط الدعوى أمام القضاء، وأن يثبت حقه بكل الوسائل المشروعة.

## المبحث الثاني

### المسؤولية دون خطأ ( المسؤولية الموضوعية ) على أساس الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل المسؤولية على أساس المخاطر، والخطر هو أول أساس للمسؤولية غير الخطئية، حيث أن أغلب حالات المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الخطر، هذه المسؤولية لا تتطلب الخطأ وإنما تتطلب الضرر الذي يكون ناتجا عن انشطة الإدارة التي بطبيعتها خطرة، وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر الذي لحق بالمتضرر، بتوافر هذين الركنين يستحق المتضرر التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

في تطور آخر للمسؤولية الإدارية دون خطأ، لقد وضع فقه القانون العام الفرنسي عدة مبررات وحجج قانونية وأخرى نظرية كأسس لمسؤولية الإدارة غير الخطئية، وهذا بعد أن أخذ القضاء الإداري في فرنسا ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي، بهذه النظرية والتي في كل مرة كان يؤسس هذه المسؤولية على فكرة أو أفكار معينة، لأن من طبيعة مجلس الدولة الفرنسي هو عدم التقيد أو الارتباط بنظرية معينة، لأنه يسعى دائما لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة العامة ومصلحة الفرد، وتغلب عليه الواقعية والعملية في أغلب أحكامه.

ومن هذه الاسانيد والحجج القانونية والنظرية إضافة إلى المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تشكل أغلب حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، المسؤولية على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي وهو باختصار: وهو حركة الضمير الجماعي للجماعة الذي يوجب على الدولة أن ترفع وتجبر الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأفرادها، وذلك بتعويضهم من خلال ما تدفعه لهم الدولة من الخزينة العامة، التي مصادر تمويلها من مجموع الضرائب بكافة أنواعها والرسوم التي يدفعها أعضاء الجماعة، باعتبار أن الدولة أو السلطة ممثلة وأداة لهذه الجماعة، واستنادا لفكرة الصالح العام الذي يعني تحقيق العدالة، فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الضار تحقيقا للصالح العام لهذه الجماعة حتى تنعم الجماعة أو المجتمع بالاطمئنان أو السكينة العامة والنظام العام والصحة

العامّة والعدالة وتلك هي وظائف الدولة<sup>1</sup>، وقد ورد هذا المبدأ في شريعتنا الغراء في الحديث النبوي الشريف « فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. » أخرجه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما.

وقد أخذ المشرع الدستوري في فرنسا بهذا المبدأ وجعلته كأساس لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر، وقد نصت على هذا المبدأ في دستورها لعام 1946 بأن الفرنسيين متساوون ومتضامنون أمام التكاليف الناشئة عن الكوارث الوطنية، وطالب رجال الفقه بامتداد هذا التضامن، ليشمل الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأنشطة الخطرة، من خلال دفع تعويض لهم لرفع الأضرار التي قد تلحق بهم وتصيبهم تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي<sup>2</sup>.

المبدأ أو الحجة القانونية التي تبناها فقهاء القانون العام للقول بمسؤولية الدولة الإدارية دون خطأ هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، والذي جاء نتيجة أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يمكنها أن تؤسس لكل حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، بل أكثر من ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ هو الأساس الأول والحقيقي أو الأساس الموحد لمسؤولية الإدارة أو الدولة دون خطأ، وما فكرة المخاطر إلا شرط من شروط هذه المسؤولية في أغلب حالاتها.

إن هذا المبدأ بات يشكل قاعدة قانونية بحد ذاته، وهو واجب التطبيق، بحسب ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري، وحتى في غياب أي نص، أي أن الاجتهاد المذكور أنزله منزلة التشريع المكتوب، واعتبره المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ قانونياً مكتوباً وأنزله منزلة الدستور، باعتبار أنه أحد تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون الذي جسده دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتم في المادة 32: « كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر،

<sup>1</sup> - رائد محمد عادل بيان، المرجع السابق، ص 294.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 294 - 295.

شخصي أو اجتماعي»، والذي تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية بتاريخ 26 أوت 1789<sup>1</sup>.

والحقيقة أن هذا المبدأ يشكل الأساس الحقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام، عندما تفرض على مواطنيهم أعباء باهظة الكلفة أو غير عادية، فينتج عن ذلك خلل في المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، والذي يفترض فيهم أن يتحملوا كلهم ودون استثناء هذه الأعباء بالتساوي في ضوء مقتضيات الحال عند كل منهم، ومن ثم فإن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يحتم إزالة الخلل ووضع حد له بدفع تعويض مناسب لأولئك الذين يتحملون الأعباء لوحدهم، وعندئذ تتحقق المساواة من جديد<sup>2</sup>.

والحقيقة أن مسؤولية الدولة الجزائرية عن ما وقع في صحرائها من تفجيرات نووية، يدخل في إطار هذا المبدأ، لأن سكان المناطق القريبة من مواقع التفجيرات النووية ونعني بها سكان منطقة رقان وما جاورها، فرضت عليهم أضرار جسيمة وخاصة وغير مألوفة، ولا يمكنهم تحملها لوحدهم، فمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يحتم على المجموعة الوطنية تحمل هذه المسؤولية بالكامل، ومن ثم منطوق الأشياء يفرض التعويض لصالح هؤلاء المتضررين عن مختلف الأضرار جسمية أو مادية أو معنوية، من الخزينة العامة للدولة، والتي يساهم فيها أعضاء الجماعة، كل حسب استطاعته، وفقا لمبدأ العدالة الضريبية، من ضرائب ورسوم، باعتبار أن الخزينة العامة للدولة تمثل الذمة المالية للجماعة أو الدولة، وما السلطة العامة سوى ممثلة لهذه الجماعة، وكتطبيقات للمسؤولية وفق هذا المبدأ سوف يتم مناقشة هذه المسؤولية انطلاقا من المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية ونعني بها اتفاقيات إيفيان، والتي سمحت بموجبها الجزائر لفرنسا باستمرار تفجيراتها إلى غاية 1967، بواسطة البنود المعلنة في الاتفاقية والتي كانت تحت مسمى التعاون العسكري والتكنولوجي وهي في الحقيقة مسؤولية قضائية، أو المسؤولية على أساس القانون كما فعلت فرنسا ذاتها حيث تحملت بناء على نصوص تشريعية مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت مواطنيها من جراء حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية، أو تحمل الجزائر مسؤوليتها كما حدث مثلا في مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها

<sup>1</sup> - C C، 12 جويلية، 1979، Rec، ص 31، مجلة القانون العام 1979، ص 1726.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 485.

من جراء أفعال إرهابية وفقا للمرسوم 47/99 كل هذه المسؤوليات أساسها هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن لمسؤولية الدولة دون خطأ، المبنية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتميز بميزتين<sup>1</sup>:

أولاً: أن الأضرار التي جاءت كنتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير التي تتخذها السلطة العامة فتسبب في ذلك، ولمقتضيات المصلحة العامة، بتحميل بعض الأفراد دون الآخرين، أعباء وتضحيات قد تتغل كواهلهم وتغوق إمكانياتهم وقدراتهم.

ثانياً: غير ملزمة بالتعويض بمجرد ثبوت حدوث هذا الضرر، ذلك أن الضرر المرتب للمسؤولية يجب أن يكون خاصا ( Spécial ) و غير اعتيادي أو غير مألوف ( Anormal )، يكون الضرر خاصا عندما يصيب فقط فئة من المجتمع ولا يصيب أغلبية المجتمع أو كله، لأنه في هذه الحالة لا نكون أمام إخلال بمبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ويكون الضرر غير مألوف أو غير اعتيادي، عندما يتجاوز الأعباء العادية والمألوفة، والتي يجب على الأفراد في المجتمع الواحد تحملها، دون تعويض، فمتى كان هذا الضرر عاديا ومألوفاً، وجب على الناس تحمله دون أي تعويض وذلك ما تتطلبه الحياة الاجتماعية السليمة والطبيعية في هذا المجال من كل أعضائها.

هذه الميزات نجدها مجسدة في أربعة حالات تطبيقية خاصة بهذا النوع من المسؤولية العامة هي: حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، وحالة الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة، وحالة الأضرار الناجمة عن فعل القوانين والاتفاقيات الدولية، والمسؤولية الإدارية التي أساسها القانون، وسوف نتناول بالدراسة ما يهمنا في موضوعنا هذا في الفصل الثاني وهو مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية وسنسقط الدراسة هذه سواء دراسة الدراسة القضائية أو الفقهية على اتفاقيات ايفيان، والمسؤولية الإدارية التي أساسها القانون، وسيكون موضوع دراسة المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، ثم بعدها نتناول دراسة مسؤولية الدولة على أساس القانون في مطلب ثاني.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 486.

## المطلب الأول

### مسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات

سبق للاجتهاد القضائي، وقبل سنة 1966 في أنه يعتبر أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وإجراءات تطبيقها جميعها، إنما هي من أعمال السيادة التي تخرج من دائرة رقابة مجلس الدولة، إما على صعيد قضاء البطلان أو الإلغاء أو على صعيد قضاء المسؤولية، وبالتالي تخرج من نطاق هذه الرقابة كل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية ( مفاوضات تمهيدية، إبرام، توقيع، نشر، تفسير، تنفيذ.....)، غير أنه مع زوال نظرية أعمال السيادة بدأت تبرز مدى جدوى استمرارية التمسك بهذا المبدأ القضائي المتشدد أو المتعصب، لاسيما وإن السلطة العامة قد أصبحت مسؤولة في كثير من نشاطاتها المرفقية الأخرى<sup>1</sup>.

إذا كان عدم اختصاص الاجتهاد القضائي الإداري له ما يبرره عندما تمارس الدولة نشاطها الدبلوماسي في المجال الدولي الخارجي، باعتبار أن هذا النشاط يخضع لأحكام القانون الدولي العام، فإن هذا التبرير يسقط عندما يتعلق الأمر بالآثار الناجمة عن هذا النشاط، على صعيد القانون الداخلي، متى كانت منفصلة عن المجال الخارجي، ولا تؤدي رقابة القضاء الإداري إلى الدخول في تقويم سلوكها وعلاقاتها الخارجية مع دولة أخرى، من جهة ثانية وفي أعقاب قرار لافلوريت 1938 الذي كان حجر الزاوية في مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها التشريعية، جاءت الدساتير لتؤكد أن المعاهدات تسمو على القوانين، دستور فرنسا لسنة 1948 (الجمهورية الرابعة)، دستور الجمهورية الخامسة 1958 لفرنسا، وأيضا دستور 1996 المعدل والمتمم للجمهورية الجزائرية، وبالتالي منطقيا يقتضي أن يولد مبدأ مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية، عندما يتسبب تطبيقها في الداخل أضرار على مواطنيها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 513-514.

## الفرع الأول

### تبني أو اعتماد المسؤولية

بالرغم عن كل ما تقدم، وبعد مرور خمسة عشر عاما من صدور قرار لافلوريت لا يزال مجلس الدولة الفرنسي متمسكا بموقفه السابق، وقرر مرة أخرى عدم مسؤولية السلطة العامة عن المعاهدات الدولية واعتبارها من أعمال السيادة سواء تعلق الأمر برقابة الالغاء أو المسؤولية كان ذلك في قرار لوران عن مجلس الدولة بتاريخ 26 أبريل 1963، الا أن هذا القرار المذكور كان الأخير في قائمة مبدأ اللامسؤولية، وبعد مضي ثلاثة سنوات عن هذا القرار، أثمرت المحاولات العديدة، والمطالبات المتكررة، عن بزوغ فجر جديد من الشهادة للعدالة والحق بانهياء جدار اللامسؤولية، وقيام بناء قاعدة المسؤولية، وذلك على يد قرار مبدئي شهير، أعتبر من القرارات الكبرى للقضاء الإداري، أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 مارس 1966، وهو القرار المعروف باسم قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية<sup>1</sup>.

### أ- وقائع القضية

تملك الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية محلات ومنشآت البث الاذاعي ( مركز باريس) وهي المحلات والمنشآت التي استعملها الجيش الالمانى أثناء احتلاله لفرنسا، بعد انتهاء الحرب طلبت الشركة من الدولة الفرنسية تعويضها عن الأضرار الناتجة عن حرمانها من حق التمتع بممتلكاتها بسبب الاستيلاء عليها من قبل الألمان، وقد رفض طلبها، الأمر الذي جعلها تلجئ إلى المحكمة الإدارية، ثم إلى مجلس الدولة عن طريق الاستئناف، لقد أسست الشركة دعواها على وجهين اثنين: الأول مؤسس على قانون 30 أبريل 1946 الذي يلزم الدولة الفرنسية بتعويض الاستيلاء، الذي يقوم الجيش الألماني بهدف إنزال وإسكان الجنود، وقد رفض هذا الدفع لأن الاستيلاء على مركز باريس لم يكن له هذا الطابع، أما الثاني: فهو مستمد من جملة الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 اتفاقية باريس بتاريخ 14 جانفي 1946 واتفاقية لندن بتاريخ 27 فيفري 1953<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 514.

<sup>2</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 514-515.

لقد نصت اتفاقية لاهاي المصادق عليها من قبل الدولة الفرنسية والمنشورة في الجريدة الرسمية في مادتها 2/53 على إمكانية حجز جميع الوسائل الموجهة لإرسال الاخبار، ونقل الاشخاص والاشياء، على أن تعاد إلى أصحابها ويتم تعويضهم عند انتهاء الحرب.

لم تتكر وزارة المالية والخارجية في أن هذا النص يمنح الحق للشركة المدعية في التعويض على حساب الذمة المالية للدولة الألمانية، ولكن الشركة المدعية تطالب الدولة الفرنسية على أساس أن في مواجهة الدولة الألمانية قد انتقلت إلى الدولة الفرنسية بموجب مصادقتها على اتفاقية باريس المبرمة في 14 يناير 1946، التي تنص في مادتها رقم 2 على تأجيل تعويض ألمانيا رعايا الدول الموقعة على الاتفاقية إلى غاية التسوية النهائية لمشكلة التعويضات الألمانية، وكذلك اتفاقية لندن المبرمة في 27 فيفري 1953، بحيث تكون الدولة الفرنسية بمصادقتها على هذه الاتفاقيات قد جعلت استيفاء الشركة المدعية حقوقها من الدولة الألمانية غير ممكن، إن المحكمة الإدارية بررت رفضها التعويض كون أن الحكومة الفرنسية لا يمكنها الحلول محل الحكومة الألمانية في تحمل التعويضات الناتجة عن الأضرار التي سببها الجيش الألماني، الأمر الذي جعل الشركة المدعية وأمام مجلس الدولة تبين أن اتفاقية باريس ولندن بوقوفهما في وجه إمكانية مطالبة ألمانيا إلى أجل غير محدد بالتعويض الذي تسمح به اتفاقية لاهاي، تكونان قد ألحقتا أضرار خاصة، فيقع على الدولة الفرنسية مسؤوليتها في التعويض، وفقا لمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة، الذي هو مبدأ دستوري<sup>1</sup>.

#### ب- تقرير مفوض الحكومة أو السلطة التنفيذية

لقد عرض مفوض الحكومة السيد ميشال برنار في بادئ الأمر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة، مبينا زوال الأسباب التي كانت تدعو إلى هذه المسؤولية حاثا في نفس الوقت الدولة إلى تقرير هذه المسؤولية، معتبرا أن نظرية أعمال الحكومة كانت استثناء من قواعد الاختصاص، بحيث أن كل دعوى ترفع بصدها كانت تجابه بعدم الاختصاص، في

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع سابق، ص 113-114.

حين أن القاضي الإداري عندما يرفض النظر في أعمال الحكومة إنما يفعل ذلك لأن هذه الأعمال هي من مجال القانون الدولي العام لا غير<sup>1</sup>.

إن أعمال السيادة أو الحكومة لا تفلت من رقابة القاضي الإداري إلا إذا مورست في إطار القانون الدولي العام، ولكن إذا ترتب عن هذه الاعمال أثارا في إطار النظام الداخلي للدولة كأن يتعلق الأمر بالمسؤولية، في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع القاضي الإداري من التعرض في مجال قضاء المسؤولية، شريطة أن لا يتعرض القاضي الإداري للحكم في مدى شرعية هذه العلاقات الخارجية للدولة.

إن الاتفاقيات الدولية بمجرد المصادقة عليها ونشرها تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي للدولة، إن فكرة رفض مسؤولية الدولة على أساس نظرية أعمال الحكومة لم يعد له مبرر فقد تطور الأساس القانوني لهذه المسؤولية من نظرية الخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ إلى نظرية المخاطر في المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ، إلى نظرية مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، التي تكاد أن تستغرق أنواع أخرى من المسؤولية دون خطأ، كالمسؤولية على أساس المخاطر، أو المسؤولية على أساس القرارات المشروعة مثل القرار المتعلق بقضية كوتياس أو مسؤولية الدولة عن القوانين، في القرار الخاص بقضية لافلوريت، هذا المبدأ الذي لم يعد مبدأ قانوني فحسب، وإنما أصبح مبدأ دستوري مكرس في العديد من دساتير الدول، وبالتالي يصبح هذا الأساس القانوني وحده مبررا لهذا النوع من المسؤولية سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدولة عن القوانين أو المعاهدات المصادق عليها، والتي تمت عملية نشرها.

ومن ثم فقد حث مفوض الحكومة على تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن المعاهدات على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، مع ضرورة تطبيق شروط هذه المسؤولية المتعلقة بالضرر بأن يكون هذا الضرر جسيم وخاص، وأشار مفوض الحكومة إلى أن الضرر الذي

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 114-115.

تدعيه المدعية ليست له صفة الخصوصية وبالتالي الحكم بعدم التعويض، لكن لا يهيم التعويض بقدر ما يهيم تقرير هذه المسؤولية<sup>1</sup>.

### ج- مضمون الحل الذي صرح به مجلس الدولة

تبني مجلس الدولة الفرنسي ما ورد في مطالعة مفوض الحكومة في القضية ميشال برنار حرفيا وقرر بالتالي اعتماد الحل ذاته الذي كان قد سبق له أن اعتمده في قرار لافلوريت بشأن المسؤولية الناجمة عن النشاط التشريعي وقضى بما يلي:

- 1- المبدأ: يمكن أن تسأل السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية، المبرمة بين الدولة وغيرها من الدول، على أن تكون قد أصبحت جزءا من النظام القانوني الداخلي، وفق الاجراءات المعمول بها.
- 2- إضافة إلى ذلك وحتى يحكم بالتعويض يجب توافر شرطين أساسيين<sup>2</sup>:

**الشرط الأول:** أن لا تتضمن الاتفاقية ذاتها، أو القانون الذي أجاز إبرامها والمصادقة عليها، نصا صريحا يستبعد إمكانية منح أي تعويض، أو في حالة غياب النص الصريح لا يجب أن يتضمن المشروع التمهيدي أو الأعمال التحضيرية ما يدل على رفض منح أي تعويض.

**الشرط الثاني:** أن يكون الضرر الناتج ذو خطورة كافية أي جسيم، وذو طابع خاص، ولا بد أن نشير أن مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد التعويض، معتبرا أن الشركة المدعية لم يلحق بها ضرر خاص، وذلك لأن هناك العديد من الرعايا الفرنسيين كانوا في الوضع ذاته ولحق بهم نفس الضرر.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع سابق، ص 517.

## الفرع الثاني

### تأكيد خيار المسؤولية

رغم تقرير مبدأ المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية، فقد استمر القضاء الإداري يرفض إعطاء التعويض، لأنه كان يرى غياب شروط المسؤولية، ومن ثم يجب المتضررين من فعل الاتفاقيات الدولية، الانتظار لغاية صدور قرار بريغات ( Burgat ) عن مجلس الدولة في 20 أكتوبر 1976 الذي أكد هذه المسؤولية مقررا توافر شروطها لأول مرة منذ عشر سنوات من قرار إعلان المبدأ.

#### أ- وقائع القضية

أجر فريق " Burgat " الشقة التي يملكونها في باريس إلى السيدة " Jauvin " التي تزوجت بعد طلاقها من أحد الرعايا الهنودراس، وهو السيد " Deambrosis " الذي أصبح في سنة 1964 الممثل الدائم لبلاده لدى اليونسكو، لقد أراد الملاك رفع إيجار الشقة 50 % حسب ما يسمح به مرسوم 10 جوان و 13 سبتمبر 1967، وأمام رفض المستأجرين، فسخ الملاك عقد الايجار مؤسسين الفسخ على وجود إيجار من الباطن، وبعد الانذار بإخلاء الشقة، رفعوا دعوى أمام المحكمة من أجل تأكيد الانذار بالإخلاء ودفع الايجار المتخلف<sup>1</sup>.

دفع المدعى عليهما ( الزوجان ) بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مقر البعثة، وفقا لاتفاقية المقر التي أبرمتها الحكومة الفرنسية مع منظمة اليونسكو في 1954، وبالتالي عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، رفضت المحكمة هذا الدفع وقبلته محكمة الاستئناف التي قررت عدم اختصاص المحاكم العادية، الأمر الذي جعل الملاك يتوجهون إلى وزارة الخارجية بطلب تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، لم تستجيب الوزارة إلى طلبهم فلجأوا إلى المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 118 - 119

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 119.

لقد قررت المحكمة الإدارية في 18 سبتمبر 1973 مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الخارجية، معلنة توافر شروط التعويض مستعملة نفس مصطلحات قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، وأثناء فصلها في الاستئناف المرفوع أمامها من قبل وزارة الخارجية، أيد مجلس الدولة الحكم الابتدائي، معلنا اختصاصه، ومؤكدا توافر الشروط التي تبرر منح التعويض، ولكن وزارة الخارجية دفعت بعدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال السيادة (الحكومة) ولكن مجلس الدولة رفض هذا الدفع، مبررا ذلك بأنه كان قبل اليوم قد أعلن عن اختصاصه بنظر المسؤولية الناتجة عن فعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تمت عملية نشرها، والمدمجة ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة<sup>1</sup>.

### ب- معنى القرار القضائي وأهميته

أكد هذا القرار مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية، الذي كان قد أعلنه قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، وأكد أيضا تخليه عن المفهوم التقليدي لأعمال الحكومة أو السيادة خاصة فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الاضرار التي تصيب المواطنين، والتي تتسبب فيها الدولة نتيجة للتشريعات والاتفاقيات الدولية، وبقيت نظرية أعمال السيادة مقتصرة على مسألة الشرعية (الغاء)، والجديد في قرار بيرفا هو توافر شروط المسؤولية:

- 1- أن تكون المعاهدة قد تمت المصادقة عليها، وتم أيضا عملية نشرها، أي أصبحت من النظام القانوني الداخلي للدولة.
- 2- أن لا تكون نية المشرع في الاتفاقية قد استبعدت التعويض، ولكن هل القاضي مختص في تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات، إن الاجتهاد الحديث لمجلس الدولة الفرنسي، يعترف للقاضي الإداري باختصاصه في تفسير الاتفاقيات، كيف لا وهو قاضي منشئ للقواعد القانونية فمن باب أولى هو القيام بتفسيرها، أيضا فإن المسؤولية عن الاتفاقيات أو القوانين تقوم على أساس مبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة وليس على نية المشرع، وفي ذلك تحقيق للعدالة ودولة القانون، لأن الضرر لا بد أن يزال.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 120.

3- الضرر لا بد أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة أي يجب أن يكون جسيما، ويجب أن يكون الضرر خاصا، إن مفهوم الضرر الخاص أو خطورة الضرر هي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء الإداري، ولكن خصوصية الضرر عن مفوض الحكومة تأخذ مفهوما ضيقا، وهو أن الضرر لا بد أن يصيب عدد قليلا من المواطنين، ولكن العدد القليل غير متفق عليه من قبل الفقهاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### حدود مسؤولية الدولة الجزائرية عن فعل اتفاقيات ايفيان

كما ذكرنا سابقا أن التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية استمرت إلى ما بعد الاستقلال مدة خمس سنوات تقريبا أي إلى سنة 1967 بموجب اتفاقيات ايفيان وحسب نص المادة 4 من هذه الاتفاقيات تحت عنوان إعلان مبادئ يتعلق بالمسائل العسكرية حيث نصت هذه المادة: « على أن تستعمل فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي تضم منشآت عين إيكير ورقان ومجمع كولومب وبشار هامانغير، المرسومة حدودها على الخريطة الملحقة وكذلك المحطات التقنية والمواقع العائدة لها.

إن التدابير المؤقتة التي يقتضيها عمل المنشآت في خارجها، بما في ذلك ما يعود لحركة السير الأرضية والجوية، تتخذها الدوائر الفرنسية بالاتفاق مع السلطات الجزائرية.<sup>2</sup>

هذه الاتفاقيات كانت بين فرنسا والحكومة المؤقتة، والتي استمرت إلى ما بعد الاستقلال، ومضمون هذه الاتفاقيات وما يترتب عنه من آثار كان هو ثمن استقلال الجزائر، لقد قامت فرنسا بعد التفجيرات النووية السطحية الثلاثة والتي سميت باليرابيع من سنة 1960 إلى غاية 1961 تفجيرات نووية باطنية أخرى أي على عمق معين سطح الأرض وقدرت بحوالي 11 تفجير، كل هذه التفجيرات النووية ألحقت بساكني هذه المناطق القريبة من مواقع التفجيرات، أضرار جسيمة وخاصة وغير مألوفة أي ليست أضرار عادية، تمثلت في أضرار جسمية

<sup>1</sup>- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 120-125

<sup>2</sup>- رضا مالك، المرجع السابق، ص 446.

وصحية وأضرار معنوية، ومن ثم سنناقش المسألة القانونية التالية: هل تتحمل الجزائر مسؤوليتها بفعل اتفاقية ايفيان التي صادقت عليها؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب دراسة شروط هذه المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية كما كرسها مجلس الدولة الفرنسي، وهل تنطبق هذه الشروط على مسؤولية الدولة الجزائرية بفعل اتفاقيات ايفيان؟ والتي نأمل أن يأخذ بها القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة وذلك تحقيقا للعدالة، ونحو مزيدا من التطور فيما يخص أحكام المسؤولية الإدارية دون خطأ، للوصول إلى الدولة الحديثة الديمقراطية دولة العدالة التي تصان فيها الحقوق والحريات.

**الشرط الأول:** أن توجد هذه المعاهدة وأن تتم المصادقة عليها، وتتم أيضا عملية نشرها، أي تصبح من النظام القانوني الداخلي للدولة.

اتفاقيات ايفيان ( Accords d'Évian ) قد تم التوقيع عليها بين الحكومة المؤقتة الجزائرية برئاسة كريم بلقاسم وبين الحكومة الفرنسية ممثلة في السادة: جان دو بروي، لويس جوكس، روبر بورون بتاريخ 18 مارس 1962، والتي تم فيها التوصل إلى أربعة نقاط جوهرية هي<sup>1</sup>:

- توقيف إطلاق النار الذي يسري ابتداء من 19 مارس 1962 على الساعة 12.
- استقلال الجزائر.
- ضمانات حقوق الأقليات الأوربية.
- التعاون الفرنسي الجزائري.

وقد احتوت هذه الاتفاقيات على ما يسمى: إعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر:

<sup>1</sup> - محمد ناصر أبو غزالة، القيمة القانونية لاتفاقية ايفيان، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، مجلد 64، عدد 3، ص 448-449.

- رضا مالك، المرجع السابق، ص 401-459.

- الزهراء براهيمية، الطبيعة القانونية لاتفاقيات ايفيان، مقال منشور في مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد ديسمبر 2005، ص 174-176.

- التصريح العام.
- إعلان الضمانات ويتعلق الأمر بأمن الأشخاص وحرية التنقل بين الجزائر وفرنسا.
- إعلان مبدأ التعاون الاقتصادي والمالي.
- إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء.
- إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي.
- إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الفني.
- إعلان مبادئ وملحق به يتعلقان بالمسائل العسكرية.

إن عنوان الصيغة الأصلية « خلاصة محادثات إيفيان » لم يؤخذ به في فرنسا، وكلمة اتفاق لا تظهر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية إلا بصدد وقف إطلاق النار، أما إعلانات المبادئ المتعلقة بمختلف الميادين: الضمانات للأوروبيين، التعاون بين الدولتين، المسائل العسكرية مع ملاحقها. فقد نشرت تحت عنوان " الإعلانات الحكومية المؤرخة في 19 مارس 1962 والمتعلقة بالجزائر " وتحمل تواريخ رئيس الجمهورية شارل ديغول، ورئيس الحكومة ميشال دوبريه، ووزير الدولة المكلف بشؤون الصحراء وولايات ما وراء البحار وأراضي ما وراء البحار، لويس جاكينو، ووزير العدل برنار شينو، وأمين سر الدولة لشؤون الصحراء وولايات ما وراء البحار وأراضي ما وراء البحار جان دو بروي<sup>1</sup>.

إن الإعلان المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في الجزائر، والإعلان المتعلق بتنظيم الاستفتاء على تقرير المصير في الولايات الجزائرية قد نشر وفق شكل مرسومين يحملان الرقمين 306/62، 305/62 ويحملان التواريخ ذاتها المذكورة أنفا مضافا إليها توقيع وزير الجيوش بيار ميسير<sup>2</sup>.

إن الجانب الجزائري في الصيغة الأصلية التي أقرها الوفدان، يظهر تحت اسم جبهة التحرير الوطني، وقد ترك المفاوضون الفرنسيون للمفاوضين الجزائريين حرية الاختيار في الاعتماد عند نشر الاتفاقيات، تسمية الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بدلا من جبهة

<sup>1</sup>- رضا مالك، المرجع سابق، ص 401.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 401.

التحرير الوطني لكننا لم نلجأ إلى هذا الخيار بل آثرنا الإبقاء على الوثيقة في الشكل الذي أقرت به<sup>1</sup> في 18 مارس 1962.

ولكن السؤال المطروح ماهي الطبيعة القانونية لاتفاقيات ايفيان؟ وللإجابة عن هذا السؤال سوف نعالجه حسب موقفين، وهما الموقف الفرنسي والموقف الجزائري.

1- **الموقف الفرنسي:** يرى الجانب الفرنسي بأن اتفاقيات ايفيان لا تعتبر اتفاقيات دولية وذلك للأسباب التالية:

1- عادة ما تتضمن الدبلوماسية أسماء الدول المتعاقدة، ولم تعد اتفاقيات ايفيان إلى اتخاذ أحد هاتين الصيغ، حيث أن أحد أطراف هذه الاتفاقية وهي الحكومة الجزائرية المؤقتة لم يذكر اسمها إلا جبهة التحرير الوطني - حزب سياسي - وبالتالي طرح هنا صفة التمثيل، لأن الرئيس ديغول منذ البداية ويدعمه في ذلك السياسة الفرنسيين، كان هدفهم عدم الاعتراف بصفة التمثيل، لأن المحاربين الجزائريين المتفاوضين لا يمكنهم أن يلزموا فرنسا، فالمعاهدة ما دامت مبرمة بين الحكومة الفرنسية وحزب جبهة التحرير الوطني، لا تتمتع بقيمة قانونية دولية<sup>2</sup>.

وبحسب قواعد القانون الدولي ومنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>، فإن الاتفاقية المبرمة بين ممثلي حكومة الجمهورية الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني لا تعد اتفاقية دولية لأنها لا تتوافر على الشروط المنصوص عليها باعتبار أن الاتفاقية أو المعاهدة طرفيها هما من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن الاتفاقية مبرمة بين دولة فرنسا وحزب سياسي - حزب

<sup>1</sup> - رضا مالك، المرجع السابق، ص 401 - 402.

<sup>2</sup> - محمد ناصر أبو غزالة، المرجع السابق، ص 449.

<sup>3</sup> - اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> أطلعت عليه بتاريخ: 20/04/2020 على الساعة 17 سا و 20 د.

جبهة التحرير الوطني - الذي هو ليس من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم فإن الاتفاقية لا تتمتع بأي قيمة قانونية دولية.

1- إن الاستفتاء الذي تم في الجزائر، ومن قبل فرنسا بتاريخ 1961/01/08، حول حق الشعب الجزائري في تقرير المصير السياسي تجاه فرنسا، فقد تم استنادا إلى نص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي، باعتبار أن المسألة داخلية<sup>1</sup>.

وبذلك تم الاعلان عن تقرير مصير الشعب الجزائري استنادا للنص القانوني الصادر بتاريخ 1961/01/08، الذي أكد في مادته الثانية، أن هذا القانون يسمح للحكومة الفرنسية حل أو تسوية مشكلة تنظيم السلطات العامة في الجزائر عن طريق مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء استنادا إلى المادة 72 من الدستور الفرنسي التي تؤكد على أن الجزائر تبقى تحت السيادة الفرنسية إلى غاية تنظيم تقرير المصير.

وهذا الاستناد القانوني كما جاء في المواد 3، 72، 11 لم يشر إلى المواد من 52 إلى 56 من الدستور الفرنسي الخاصة بالمعاهدات، لنثبت أننا لسنا بصدد معاهدة أو اتفاقية دولية.

2- إن الإعلان منشور انطلاقا من تسميته ( إعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر) منشور في الجريدة الرسمية دون توقيع، خالية من أية صيغة تنفيذية<sup>2</sup>.

وحسب ما هو معمول به في فرنسا، فإن هذه الطريقة غير مألوفة على مستوى العمل القانوني الفرنسي، حيث أن ما جرى عليه العمل يفيد أن كل عمل قانوني غير موقع، وغير مطبوع بالصيغة التنفيذية، لا يمكن أن يلزم فرنسا وأجهزتها بشيء، وكأن مضمون التفاوض لا يتعلق بمعاهدة دولية، ولا بعاقديها.

<sup>1</sup>- المادة 3 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل في سنة 2008 تنص: « السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي.

لا يحق لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يدعي لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية. يمكن أن يكون حق الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور .ويجب أن يكون دائماً عاماً ومتساوٍ وسري.

يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين، ممن بلغوا السن القانوني ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الانتخاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.».

<sup>2</sup>- محمد ناصر أبو غزالة، المرجع السابق، ص 450.

3- إن هذا الاتفاق أو الإعلان وقعه من الجانب الفرنسي ثلاثة وزراء ومن الجانب الجزائري كريم بلقاسم، ولم يوقعه رئيس الجمهورية، ولا توجد وثيقة تفويض لهؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية شارل ديغول هذا من الناحية الإجرائية<sup>1</sup>.

4- إن تحرير الإعلان، والإعلان عنه تم دون الاستناد إلى أحكام الدستور، سيؤدي هذا العمل إلى خلق مشكلة قانونية للقضاء في ناحية التطبيق، هل نحن أمام إعلان أو اتفاقية<sup>2</sup>.

إن الشكل المعتاد في التجربة الفرنسية وغيرها أن يتم الاستناد إلى نصوص الدستور الخاصة بالتوقيع والتصديق والمعاهدات، حتي يمكننا معرفة ما إذا كانت المعاهدات جرى فيها احترام الإجراءات القانونية الدستورية من حيث متطلبات الموافقة والتصديق، لأن القانون الدولي يعرف أربعة أنواع من التصرفات التي تلتزم الدولة بها<sup>3</sup>:

- مرحلة المفاوضات بين أطراف المعاهدة.

- التوقيع.

- المصادقة بموافقة البرلمان في بعض أنواع المعاهدات المحددة دستوريا.

- المصادقة المنفردة لرئيس الجمهورية.

ولأسباب السالف ذكرها لا يمكن اعتبار اتفاقيات إيفيان من المعاهدات الدولية التي

تخضع لأحكام القانون الدولي.

5- لقد وصل الشك الداخلي في فرنسا، إلى حد أن مجلس الدولة الفرنسي، طلب من وزارة

الخارجية، إظهار حقيقة ما جرى في إيفيان، بمناسبة تعرضه لقضية<sup>4</sup> Morally .

6- ولعل هذا ما جعل الفقه الفرنسي يقف مواقف متباينة في تكييف حقيقة ما حدث في

إيفيان، على حسب رأي الفقيه جورج بنتو فإن تقرير المصير له نتيجتان:

- خلق دولة جديدة.

<sup>1</sup>- محمد ناصر أبو غزالة، المرجع السابق، ص 450.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 451.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه 451.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 451.

- وتصديقها على الاعلانات.

ومن ثم فالنتيجة المتوصل إليها من الاستفتاء، أنها أوجدت دولة لم تكن موجودة، حيث أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية، وفي هذا الاقرار إنكار لكل قيمة قانونية لهذا الاعلان<sup>1</sup>.

أما الفقيه روسو، فيرى أن التعبير عن الإرادة لا يفيد إنا أمام اتفاق بحكم عنصر التمثيل مفقود، ولذلك نحن أمام اتفاق ذو شكل مبسط<sup>2</sup>.

7- أيضا عدم التصديق عليها ونشرها أي إعلانات اتفاقيات ايفيان لاحقا من طرف الجزائر.

ب-الموقف الجزائري: فهو يرى أن ما حدث في إيفيان يعتبر اتفاقا دوليا للأسباب التالية:

1- صفة التمثيل واضحة، فلقد شارك في المفاوضات ثلاثة وزراء من بينهم رئيس الحكومة، وهذا يثبت الصفة الرسمية والقانونية للتصرف، ومن الطرف الجزائري السيد: كريم بلقاسم كرئيس للوفد ووزير خارجية، وحسب نص المادة 7 الفقرة 2 من اتفاقه ايفيان<sup>3</sup> التي تتضمن قانون المعاهدات فإن التمثيل قانوني بين الطرفين<sup>4</sup>.

2- بالرجوع إلى التصريح العام للإعلان نجده قد أكد في ديباجته في الفقرة الثالثة: « وقد حدد اتفاق مشترك الضمانات الخاصة.... »، كما أكدت الفقرة الخامسة من الديباجة على ما يلي: « قد حددت الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني اتفاق مشترك هذا الحل في اتفاقيات تطرح أمام الناخبين وقت استفتاء تقرير المصير»، زيادة على ذلك فإن الفصل الثاني قد تضمن: « سيعرض مضمون هذه الاتفاقات على الدولة الجزائرية إذا أنفق على الاستقلال والتعاون»، ومن الواضح أن هذه الفقرة تثير مشكلا قانونيا، ولأن هذه العبارة فيها اعتراف بقيام الدولة الجزائرية حتى قبل استفتاء تقرير المصير،

<sup>1</sup> - محمد ناصر أبو غزالة، المرجع السابق، ص 452.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 452.

<sup>3</sup> - تنص المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية فينا السالفة الذكر التي تتضمن قانون المعاهدات: « 2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة..... ».

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 52.

وبالتالي سيعرض عليها مضمون الاتفاقات مستقبلا، وورد أيضا ضمن الفصل الأول من التصريح العام في فقرته ط التي ورد فيها: « في حالة عدم الاتفاق تستطيع كل من الدولتين اللجوء إلى محكمة العدل الدولية»، لأن محكمة العدل الدولية لا تنظر في النزاعات إلا إذا كان أطرافها دولاً<sup>1</sup>، وفق المادتين 34 و 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

3- إن السند القانوني لحق تقرير المصير، إذا كان لم يشر إلى مواد الدستور الفرنسي الخاصة بالمعاهدات، لا يثبت أننا لسنا أمام اتفاق بحكم أن فرنسا قد تعمدت هذا الإجراء، حتى لا تعترف بهذا الاتفاق<sup>3</sup>.

4- إن هذا الاتفاق من المنظور الداخلي للجزائر قد تم التوقيع عليه، ولكنه غير منشور، وعدم النشر لا يخص هذا الاتفاق فقط، بل هناك معاهدات كثيرة لم يجري نشرها<sup>4</sup>.

5- هناك تناقض في المنظور الفرنسي إذ كيف تطلب من فرنسا من جهة التحرير الوطني الالتزام باحترام الأنظمة المستقبلية للجزائر، بينما ترفض الاعتراف بها كمثل شرعي للشعب الجزائري، باعتبارها سلطة سياسية مؤهلة لإلزام الشعب الجزائري بهذه الاعلانات<sup>5</sup>.

6- إن الرئيس أحمد بن بلة قد صرح أمام الجمعية التأسيسية المؤقتة بتاريخ 1962/09/28 بأن الحكومة الفرنسية قد التزمت صراحة باتفاقيات إيفيان<sup>6</sup>.

7- إن القضاء الفرنسي قد طبق إعلانات إيفيان بأنها معاهدة دولية، وذلك في حكم استئناف المؤرخ في 1963/10/02 في قضية أرملة شورون ضد العون القضائي للخزينة العامة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ناصر أبو غزالة، المرجع السابق، ص 452.

<sup>2</sup> - محكمة العدل الدولية النظام الأساسي للمحكمة الفصل الثاني بعنوان اختصاصات المحكمة المادة 34 والمادة 35 على

الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar> أطلعت عليه بتاريخ 2020/04/23.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ص 453.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 453.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 453.

<sup>6</sup> -M.Zeraoui 1 application du droit conventionnel par le Juge algérien .these du 3 em cycle université de paris X Nanterre 1985 p73.

<sup>7</sup> - محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 261.

- 8- إن الرد الذي تلقاه مجلس الدولة الفرنسي فيها اعتراف صحيح بأننا أمام اتفاقيات دولية.
- 9- إن القول بأن ما حدث في ايفيان اتفاق مبسط يتنافى مع صفة التمثيل إذ كيف لا تعترف فرنسا بالمتفاوضين الجزائريين، ثم تعترف بالعمل الصادر عنهم، وهذا يتنافى مع ما كان سائداً آنذاك في سويسرا، حيث أن المتفاوضين الجزائريين كانوا يعاملون ويستفيدون من نظام الحصانات التمثيلية للدبلوماسيين، ولعل هذه الأسباب التي جعلت فرنسا تبادر وتسارع في تسجيل الاتفاقيات ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى نص المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ونصل إلى خلاصة أو إلى نتائج باستعراض كل من الموقفين الفرنسي والجزائري بخصوص اتفاقيات ايفيان: فما هو مستنتج أن اتفاقيات ايفيان تدخل ضمن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، سواء من الجانب الفرنسي الذي أعترف بها القضاء الإداري من خلال مضمون أحكامه في فرنسا ذكرنا واحداً من هذه القرارات سابقاً، وأيضاً اعتراف الحكومة الفرنسية ممثلة في وزير خارجيتها في قرار آخر في قضية الرعية الفرنسية السيدة " شفرول Chevrol " وهو القرار الصادر سنة 1999 عن مجلس الدولة، والقرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ( ECHR ) المؤرخ في 13 فيفري 2003 وتعلق بشأن إمكانية تطبيق المعاهدات، ولكن أيضاً على سلطة القاضي الإداري لتقييم المعاملة بالمثل، وتعود وقائع القضية إلى أن السيدة شفرول وهي رعية فرنسية تخرجت من جامعة الجزائر كطبيبة سنة 1969 بموجب المادة 5 من إعلانات الحكومية الخاصة بالتعاون الثقافي المؤرخة في 19 مارس 1926 في إطار اتفاقيات ايفيان بأن الشهادات التي تم الحصول عليها في الجزائر بنفس الشروط الفرنسية المحددة صالحة في فرنسا والعكس صحيح، طلبت هذه السيدة ولدى عودتها إلى فرنسا إضافتها إلى النظام الطبي الفرنسي، على أساس هذه المادة 5، ولكن تم رفض طلبها، ثم قدمت طلبها إلى المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الرفض لكن قوبل طلب الإلغاء بالرفض، ثم قدمت طلبها مستأنفة لدي مجلس الدولة بإلغاء قرار الوزير المختص ( وزير الصحة ) اعتماداً على المادة 5 لذلك كان على القاضي الإداري أن يبت في إمكانية أو تقييم

<sup>1</sup> - ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

أُطلعت عليه بتاريخ: 2020/04/23، المادة 102 الفقرة الأولى والثانية الفصل السادس عشر بعنوان

أحكام متنوعة.

شرط المعاملة بالمثل للمعاهدة كما تنص عليه المادة 55 من الدستور الفرنسي، للحكم على انطباقها<sup>1</sup>.

فقرر مجلس الدولة أنه لا يمانع في طلب السيدة شيفرول ولكن القاضي الإداري غير مؤهل لتقييم المعاملة بالمثل، وبالتالي استشارة أو أخذ رأي وزير الخارجية بشأن هذا الشرط، واعتبر وزير الخارجية أن الجزائر لم تكن تطبق الاتفاقية في تاريخ القرار المطعون فيه، ولذلك رفض القاضي الإداري استئناف السيدة شيفرول، مما دفع المدعية بتقديم طلبها أو دعوها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، وتضمن حكم هذه الأخيرة في تاريخ 13 فبراير 2003 على أساس المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> CESDH التي تكرر الحق في محاكمة عادلة لمقدم الطلب، انتهكت المفوضية الأوروبية هذا الحق ولم تحكم كمحكمة مستقلة، بعد صدور حكم أولي من الوزير، والذي تؤكد فيه الحكومة الفرنسية أن الوزير أقر من القاضي على تقييم فعالية المعاملة بالمثل، محكمة المفوضية الأوروبية لم تحكم بموجب شروط المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية بسبب تدخل الوزير.

مما سبق في قضية السيدة شيفرول ومن الوقائع والاحكام التي صدرت بخصوص هذه القضية، نستنتج أن فرنسا كسلطة تنفيذية أو كسلطة قضائية ممثلة في القضاء الإداري تعترف بأن اتفاقيات إيفيان هي اتفاقيات دولية، بمعنى أنها تدخل في النظام القانوني الداخلي للدولة مما يستنتج من ذلك أنها مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية.

لكن بالنسبة لموقف الطرف الجزائري أنه يعترف لهذه الاتفاقيات بالطابع الدولي، لأنها موقعة من جانبه، ووقعت من طرف السيد كريم بلقاسم الذي كان عضوا في هذه الحكومة ورئيس الوفد المفاوض، وهذه الحكومة هي حكومة شرعية للدولة الجزائرية لكنها مؤقتة وهي

<sup>1</sup>-La responsabilité de l'Etat du fait des conventions internationales, R F D A, 27<sup>E</sup> ANNEE, BIMESTREILLE. N° 3 MAI- JUIN, DALLOZ, 20011, P. 581-589.

- أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/commentaire-compare-ce-9-avril-1999-mme-chevrol-benkeddach-cedh-446214.html> اطلعت عليه بتاريخ: 2020/04/24.

<sup>2</sup>- أنظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950 اطلعت عليه بتاريخ 2020/04/24.

التي استجاب لها الشعب الجزائري بتاريخ 3 يونيو 1962 بموجب اتفاقيات ايفيان، لكن الاشكالية التي تطرح أن هذه الاتفاقيات موقع عليها من الدولة الجزائرية المحتلة ممثلة في الحكومة المؤقتة ودولة المحتل فرنسا ومصادق عليها من طرف الحكومة المؤقتة ومن المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي كان بمثابة برلمان الدولة الجزائرية المحتلة، لكن ثمة إشكالية وهو عدم نشرها في الجريدة الرسمية، مما يجعلنا نتساءل هل اتفاقيات ايفيان تعتبر جزء من النظام القانوني الداخلي للدولة الجزائرية، المتفق عليه بما أنها تتميز بالطابع الدولي فهي ملزمة للطرفين وفي حالة التنازع يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة لاهاي.

ولكن الشرط الذي وضعه مجلس الدولة الفرنسي في قبول المسؤولية الإدارية عن فعل الاتفاقيات الدولية، هو أن تكون الاتفاقية مصادق عليها ومنشورة، هو شرط لا يحقق العدالة فكثيرا هي الاتفاقيات غير المصادق عليها وغير المنشورة وكذلك الأعمال الدبلوماسية ولكن من يدري قد يأتي يوم يفتح فيه الاجتهاد نافذة كبيرة في هذا الاتجاه<sup>1</sup>،

ولكنها هذه الاتفاقيات غير المصدقة وغير المنشورة ترتب آثار بالنسبة للدولتين، أو آثار على مواطنيها، وهذا ما حدث فعلا في اتفاقيات ايفيان، حيث تحمل مواطني الدولة الجزائرية أضرار شديدة الخطورة كانت بسبب الاشعاعات النووية التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر تحت مسمى إعلانات التعاون العسكري الذي جاءت به إعلانات التعاون العسكري كأحد أبواب اتفاقية ايفيان 19 مارس 1962، ومن جهة أخرى فإن المصادقة على اتفاقيات ايفيان كانت قد تمت باستفتاء الشعب الجزائري على الاستقلال وعلى إعلانات التعاون في مجالات مختلفة بين فرنسا والجزائر، تبقى قضية نشر الاتفاقيات لا تعدو أن تكون إجراء شكلي وليست من المسائل الموضوعية، وعدم نشرها محكومة بقضايا سياسية، فلا يتصور ضياع حقوق المتضررين بسبب إجراء شكلي، لهذا نطالب المشرع الجزائري بضرورة إصدار تشريع يضمن حقوق المتضررين في التعويض، ومن جهة أخرى نطالب القضاء الإداري الجزائري بأن يتبنى مثل هذه المسؤولية الإدارية غير الخطئية مسؤولية الدولة عن فعل القوانين والاتفاقيات التي تقوم على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، عن طريق وضع

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 519.

نظرية حديثة لهذه المسؤولية كما هو معمول به الآن في فرنسا بل نتمنى أن تكون أكثر تطور، تؤسس لمبدأ العدالة وحقوق الانسان في الحالة التي تعرض عليه هذه القضايا.

أما عندما نتكلم عن الشرط الثاني لتقرير مسؤولية الدولة الجزائرية عن اتفاقيات ايفيان هو أن هذه الاتفاقيات الدولية لا يجب أن تتضمن نصا صريحا يستبعد إمكانية منح أي تعويض، أو ما يفيد التأكيد على ذلك كالأعمال التحضيرية مثلا، وفعلا في اتفاقيات لا نجد نصا يفيد إمكانية استبعاد التعويض.

أما الشرط الثالث: فإن الأضرار التي حصلت بسبب هذه الاتفاقيات تنتم بطابع الخطورة الكافية والكبيرة، وذات طابع خاص أي غير عادية أو غير مألوفة، وهاتين الصفتين تتميزان بها الأضرار الحاصلة من جراء الاشعاعات النووية بسبب التفجيرات النووية، وتبقى مسألة تقدير الخطورة والخصوصية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الإدارية على أساس القانون

إلى جانب الأضرار المترتبة على أساس نظرية المخاطر، أو نظرية الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، جاءت المسؤولية الإدارية على أساس القانون، وهذه المسؤولية الإدارية تلزم الدولة أو الإدارة العامة بالتعويض لصالح المتضررين بفعل أحكام تشريعية ملزمة، وبالتالي فإن هذه النظرية هي نظرية تشريعية والحكمة حسب رأينا تعود إلى أن هذه المسؤولية لا ترمي إلى حماية حقوق فردية، بل أن هذه المسؤولية تهدف إلى حماية حقوق ذات طابع جماعي، أي أن التعويض في هذه المسؤولية سيكون لفئة عريضة من المجتمع، والتي تتوفر فيهم شروط المسؤولية التي حددها النص التشريعي، وبالتالي يكون من الصعب أن تتوجه فئة المتضررين إلى القضاء الإداري المختص للمطالبة بحقوقهم عن طريق رفع دعوى المسؤولية الإدارية، بواسطة تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الدعوى، أو تأسيس الدعوى على النظريات القضائية المعروفة، وهي المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر، أو على أساس الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

والحقيقة أن المسؤولية التي نص عليها المشرع في عدة تشريعات وتحليل النصوص القانونية التي تتضمن مسؤولية الدولة عن جملة من الأنشطة كالمسؤولية عن الكوارث المختلفة، ثم المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات، ثم المسؤولية عن الأفعال الإرهابية، أو القيام بعملية استقراء لها نجد أن نية المشرع في الحكم بمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة، لا تخرج عن المبدأ القانوني وهو المساواة أمام الأعباء العامة، لسبب بسيط أن التعويضات التي يحصل عليها المتضررين هي من الخزينة العامة للدولة والتي تمثل الذمة المالية للمجتمع الذي عليه تحمل العبء العام عن طريق ما يدفعه للدولة من ضرائب ورسوم، وسبب آخر أن نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة تستغرق نظرية التضامن الاجتماعي، أو نظرية المخاطر، ولهذا تمت دراسة هذا الأساس وهو القانون ضمن مبدأ أو نظرية الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

ظلت المسؤولية الإدارية لحقبة من الزمن ذات طابع شخصي، نظرا لارتباط الاستفادة من التعويض، بضرورة تحديد شخص المسؤول عن الفعل الضار وتمتعه بذمة مالية، فإن تعذر تحديد مصدر الضرر لعدم معرفته لجهلنا بطبيعة المسؤول، أو استحالة معرفة مصدر الضرر، كما في حالة الأضرار الناشئة عن أفعال إرهابية أو أحداث الشغب، أو حالة الكوارث تعذر الحصول على التعويض، كما أنه إذا عرف مصدر الضرر، ولكن لم تكن له ذمة مالية لكون الضرر ناشئ عن الطبيعة، فإن المسؤولية الإدارية الشخصية أو التي أساسها الخطأ لا تستجيب أو لا تلبي طموحات المتضرر في الحصول على حقه<sup>1</sup>.

أمام جسامه هذه الأضرار وكثرتها وتميزها بأنها أضرارا خاصة وغير مألوفة، عمد المشرع إلى إصدار قوانين خاصة بكل حالة تم تحميل الدولة المسؤولية، بالنظر إلى خصوصية ذمتها المالية، باعتبار عامل الملاءة أي أن الدولة شخص معنوي لا يعرف الإعسار إليه طريقا، والعامل الثاني لأنها تعكس الذمة المالية للمجتمع، والعامل الثالث بحكم وظيفتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، ونتيجة لتزايد التشريعات التي تركز مسؤولية الدولة ظهر أساس جديد للمسؤولية الإدارية وهو أساس تشريعي لا قضائي رغم أن القانون الإداري في أصله هو قانون

<sup>1</sup> - أيت عودية بلخير محمد، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، المستوى أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2018، ص1.

قضائي، ولكن الضرورات لها أحكامها، فنتيجة لتطور المجتمعات وتطور وظائف الدولة، والتطور التكنولوجي والصناعي، كان هذا الأساس الذي هو المسؤولية الإدارية على أساس القانون<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الإدارة العامة أو الدولة تدور وجوداً أو عدماً بسريان التشريع المؤسس لهذه المسؤولية العامة، وهذا خلافاً للمسؤولية الشخصية على أساس الخطأ أو المسؤولية الموضوعية على أساس الفعل الضار للإدارة التي تقوم كلما تحققت أركانها وشروطها وفقاً للنظريات القضائية، فعلى سبيل المثال كانت البلدية وفقاً للقانون القديم<sup>2</sup> 90-08 تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التجمهر والتجمعات بموجب الفقرة الأولى من المادة 139 غير أن هذه المسؤولية لم تعد قائمة بعد إلغاء هذا القانون بالقانون الجديد<sup>3</sup> رقم 11-10.

وعلى ضوء دراستنا السابقة نستطيع أن نحدد للمسؤولية الإدارية على أساس القانون أركانها، ويتخلف ركن من هذه الأركان لا نكون بصدد مسؤولية على أساس القانون.

## الفرع الأول

### أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

خلافاً للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ والتي تقوم على ثلاثة أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وأيضاً المسؤولية الإدارية دون خطأ مهما كان الأساس الذي تقوم عليه والقائمة على ركنين هما الفعل الضار وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، فإن المسؤولية الإدارية على أساس القانون تتحقق بتوافر أربعة أركان وهي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup>- أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 2.

<sup>2</sup>- قانون البلدية رقم: 90-08 السالف الذكر.

<sup>3</sup>- قانون البلدية الساري المفعول رقم 11-10 السالف الذكر.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص 2-4.

## أولاً: فعل صادر عن غير الإدارة العامة أو الدولة

والذي يصدر إما عن شخص طبيعي أو معنوي غير تابع للإدارة العامة أو غير تابع للدولة مثل الإرهاب أو أحداث الشغب أو احتلال أو عن الطبيعة مثل فيضانات أو حرائق أو أوبئة.....إلخ.

### ثانياً: الضرر

وهو الأذى الذي يلحق المتضررين جراء الفعل الصادر من غير الإدارة العامة أو الدولة سواء كان مادياً أو معنوياً والذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقاً للنص التشريعي المؤسس للمسؤولية.

### ثالثاً: علاقة السببية بين الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة والضرر

على غرار المسؤوليات السابقة لابد من توافر علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الضار وبين الضرر المحدد في المسؤولية على أساس القانون، فإذا صدر قانون يلزم الإدارة بتعويض فلاحين عن حرائق مست محاصيلهم أو أشجارهم في مناطق معينة بفعل ارتفاع درجة الحرارة، فإن العلاقة السببية سيزول حال قيام أحد الفلاحين بحرق أشجاره بنفسه بسبب فعل المتضرر أو خطأ الضحية.

### رابعاً: نص تشريعي يلزم الإدارة العامة بالتعويض

لابد لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون، من وجود نص قانوني أو تشريعي يلزم الإدارة العامة بالتعويض، إذ بدون هذا النص لا تقوم مسؤولية الإدارة عن ضرر لم تسبب في وقوعه، ويمكن لهذا النص التشريعي أن يتخذ شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية، أو مرسوم مثل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بالتعويض لصالح ضحايا الأفعال الإرهابية الجسدية أو المادية التي لحقت بالأشخاص أو في إطار حوادث وقعت للأشخاص نتيجة مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي الحقوق<sup>1</sup>، أو قد يكون في شكل مادة قانونية فقط مثل المادة رقم 148 فقرة أولى من قانون البلدية رقم 11-10 بأن: " تعطي البلدية مبالغ

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السالف الذكر.

التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها " بالإضافة إلى المادة 30 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية السابق ذكرها والتي يتناول مضمونها تعويض الدولة لفائدة الموظف المتضرر من أي اعتداء بغض النظر عن مصدره.

## الفرع الثاني

### المسؤولية على أساس القانون في التشريع الفرنسي ( المسؤولية عن أضرار الحرب )

انطلاقاً من صفة الخطورة التي تتميز بها الأنشطة الحربية وما قد ينجم عنها من أضرار غير عادية أو غير مألوفة لفئة من المواطنين في حالات عديدة، وفي ظل الوضعية البالغة الصعوبة التي تواجه المتضررين، إزاء إثبات خطأ من جانب الدولة بشأن هذه الأنشطة<sup>1</sup>، وما ينتج عنها من أضرار مادية وبشرية، وباعتبار الحرب وسيلة يلجأ إليها للدفاع عن الدولة ولا تتضمن خطأ في وقت الحرب ينسب إليها في سبيل الدفاع عن هذه الدولة، ولكن ما ذنب المتضررين في أجسامهم أو أموالهم وممتلكاتهم من ويلات الحرب، فمن حقهم أن يعوضوا، وأن تتم مساعدتهم من الدولة، عن طريق الخزينة العامة التي تمثل الذمة المالية للجماعة، والتي هي حاصل مساهمة كل عضو من الجماعة بواسطة الضرائب، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي لم يعد مبدأ قانوني فحسب وإنما أصبح مبدأ دستوري، كرسه أغلب الدساتير الحديثة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلد أول، سنة 2002، قرار رقم 553 بتاريخ: 19/05/1999، ص 580.. ومما جاء في هذا القرار: إن بلوغ العمليات العسكرية حد الذروة عنفاً ونطاقاً، المولد لأضرار فادحة، يجعل التعويض عنها متعذراً إلا بموجب تشريع خاص.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي بخصوص مسؤولية الدولة عن أضرار حوادث 1958، حيث ورد في القرار: التعويض عن الأضرار التي لحقت بعقار المدعي بسبب احتلاله من قوى الجيش المحتل، وجعله قاعدة عسكرية، فيكفي هنا إثبات العلاقة السببية بين الاحتلال والضرر على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، القرار رقم 148، بتاريخ 09/11/1958، مجموعة ( Rec )، ص 134.

لأن هؤلاء المتضررين تحملوا عبئا استثنائيا متميزا وأكثر شدة من العبء العام الذي تحمله عامة المواطنين، ومن ثم تظهر نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، والتي تستهدف تعويض ضحايا الأحداث الحربية، بالرغم من أن الدولة لم تخطئ في هذه الحالة أو لم يتسبب نشاطها في ذلك، لذا أدرك المشرع وجوب تدخله في هذه الحالة خدمة أو تحقيق المصلحة العامة، وحرصا منه على توفير الضمانات اللازمة للأفراد في مواجهة الأضرار الاستثنائية التي تسببها الأنشطة الخطرة<sup>1</sup>.

وتجسيدا لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 17/04/1919 أقر فيه مبدأ التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الحرب العالمية الأولى، ثم تبعته بقانون آخر بتاريخ 24 يونيو 1919 أقر نفس المبدأ بالنسبة لضحايا هذه الحرب من المدنيين، وقد أقرت هذه القوانين في مجمل نصوصها مبدأ التعويض عن الأضرار غير العادية التي سببتها الأنشطة العسكرية كالتدريبات أو المناورات العسكرية مثلا، فضلا عن الأضرار الناشئة عن الاستيلاء العسكري على الممتلكات الخاصة رغم أن هذا العمل لم يكن من طرف الدولة وعدم حصول أية خطأ من طرف هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

وبعد أقل من ربع قرن شهدت الساحة الدولية أخطر حرب هي الحرب العالمية الثانية بتاريخ 01/09/1939 ترتب عن هذه الحرب أضرارا كبيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي الانساني بوجه عام، وللأطراف المتحاربة والتابعة بشكل خاص، وإمتداد لذات النهج الذي تبناه المشرع الفرنسي بالنسبة للأضرار التي سببتها الحرب العالمية الأولى، أصدر قانونا أو نص تشريعي في 20 مايو 1947 معدلا للقانون الصادر في 24 يونيو 1919 السالف الذكر بشأن

<sup>1</sup> - إقبال محمد شعيب، المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 238 - 239.

تعويض ضحايا الحرب من المدنيين<sup>1</sup>، وقد تلى ذلك صدور قانون آخر في 28/10/1946 بشأن التعويض عن أضرار الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

نورد في هذا الخصوص القانون الصادر في 28/10/1946 باعتباره القانون الأحدث والمعدل لجملة القوانين التي سبقته، وللتدليل عن أن هذا القانون هو تطبيق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يستغرق فكرة الخطر، وقد نص هذا القانون في عدد من مواده على التعويض للمتضررين بأضرار مختلفة جسمية ومادية وأضرار تمس الأموال والممتلكات جراء أحداث الحرب، وكمثال على ذلك نص المادتين الأولى والثانية من هذا القانون:

**المادة الأولى** تنص على ما يلي: « أعلنت الجمهورية المساواة والتضامن بين كافة الفرنسيين أمام الأعباء التي خلفتها الحرب »

**المادة الثانية** تنص: « الأضرار المحددة والمادية المباشرة الناجمة عن أعمال الحرب والماسة بالأموال العقارية والمنقولة الواقعة في الأقاليم والمقاطعات الفرنسية، وما وراء البحار التابعة للدولة الفرنسية، تستبغ جميعها الحق في التعويض الكامل. »

ويلمس المتطلع لنصوص هذا القانون، استعانة المشرع الفرنسي بفكرة المسؤولية الإدارية دون خطأ القائمة على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة، في مجال تقرير مبدأ التعويض عن الأضرار الجسمية وغير العادية أو غير المألوفة التي سببتها حوادث الحرب المختلفة، فالحرب تعد من الأنشطة الخطرة، والتي قد تفوق العبء العام الذي تتحمله الجماعة.

وأیضا مما تجدر الإشارة إليه أن تشريع آخر قد صدر بخصوص المسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن التفجيرات النووية في كل من صحراء الجزائر وجزيرة بولينيزيا، وحمل عدة شروط فيما يخص بالأضرار الموجبة للتعويض، وماهي الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض، ولكن للأسف أن هذا القانون الفرنسي لم يكن ليستجيب

<sup>1</sup> - أنظر إلى القانون رقم: 46-1117، المؤرخ في 20 ماي 1946، منشور في الجريدة الرسمية 21 ماي 1946، ص 4378.

<sup>2</sup> - أنظر إلى القانون رقم: 46-2389، المؤرخ في 02/10/1946، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19-10-1946، ص 1919. وجدیر بالذکر أنه طرأت بعض التعديلات على هذا القانون الأخير بموجب القانونين الصادرين في: 19/04/1952 و 30/05/1972.

لأمال المتضررين في الصحراء الجزائرية من جراء التفجيرات النووية الفرنسية الخطيرة، هذا القانون الذي يدعى قانون موران

## خاتمة

### الفصل الثاني

تعتبر مسؤولية الدولة بدون خطأ التي تتعدم فيها فكرة الخطأ، ويصبح المتضرر في اطارها معفي من إثبات الخطأ بل يكفي فقط إثبات الصلة السببية بين الضرر والنشاط الضار للاستفادة من التعويض كجزاء لهذه المسؤولية الإدارية سواء كانت مؤسسة على المخاطر أو على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أين تختفي فيها فكرة الخطر في هذه الحالة كالمسؤولية الإدارية عن فعل القوانين أو التشريعات ومسؤوليتها عن فعل الاتفاقيات الدولية، أو مسؤوليتها على أساس القانون في مجال القانون الإداري بشكل عام وفي مجال نظرية المسؤولية الإدارية بشكل خاص توسعا وتطورا هائلا، في مجال المسؤولية الإدارية، لأنه وبفضل مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، لم تعد الدولة مسؤولة عن أفعالها المشروعة فقط، ولكنها أيضا مسؤولة عن امتناعها عن أداء الأفعال المشروعة، أي مجرد الموقف السلبي للإدارة، كحالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات المشروعة لدواعي النظام العام.

لم يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلى تقرير فقط مسؤولية الدولة عن أعمالها العادية أي أعمال التسيير بل تعداها، إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة أو أعمال السلطة كالمسؤولية عن التشريعات والاتفاقيات الدولية، بعدما ساد لفترة طويلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة.

ومنه نصل إلى عدة نتائج في هذا الفصل الثاني، والذي كنا نبحت فيه عن مسؤولية الدولة الجزائرية دون خطأ عن التفجيرات النووية في صحرائها، سواء على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وهي:

- إن التفجيرات النووية هي أنشطة ذات طبيعة خطيرة، ينتج عنها إشعاعات نووية تسبب أضراراً لصحة الإنسان بإصابته بعدة أمراض مختلفة وعاهات مستديمة، وأن أخطار هذه الإشعاعات تستمر لعشرات السنين.
- الأنشطة الخطرة للتفجيرات النووية يحملها الدولة الجزائرية مسؤوليتها الإدارية على أساس المخاطر في تعويض المتضررين من جراء الإشعاعات النووية، وخاصة في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 1966، نتيجة للتطبيقات القضائية في هذا المجال، والنظريات الكثيرة التي قبلت في مجال فقه القانون العام.
- إن فكرة التضامن الاجتماعي أو الإخلال بمبدأ المساواة العامة، الذي أصبح مبدأً دستوريًا بعدما كان مبدأً قانونيًّا، يفرض على الدولة الجزائرية تعويض مواطنيها المتضررين في رقان وما جاورها، بناءً على تشريع خاص.
- إن القضاء الإداري الجزائري وفي مجال المسؤولية الإدارية أن يتطور نحو إرساء متكامل لقواعد المسؤولية الإدارية دون خطأ سواء تعلق الأمر بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومنها المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية، وكتطبيق لهذه المسؤولية: المسؤولية عن فعل اتفاقيات إيفيان بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية، والتي سمحت باستمرار التفجيرات النووية الباطنية حوالي 11 تفجيراً بعد الاستقلال إلى غاية 1966، نتيجة الاعلانات الحكومية المتعلقة بالتعاون في المجال العسكري، تفرض على القضاء من جهة تبني هذه المسؤولية لأنها شروطها في أغلبها متوفرة وخاصة الشروط الموضوعية، والتي أقرها مجلس الدولة الفرنسي والتي هي في حقيقتها تحقق العدالة، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، وحرى بالقضاء الإداري الجزائري أن يواكب هذا التطور، في حالة ما إذا عرضت عليه دعوى في الموضوع، ومن جهة أخرى فإن الدولة الجزائرية ملزمة بالتعويض لصالح المتضررين عن طريق إصدار نص تشريعي خاص بناءً على هذه النظرية أو المسؤولية القضائية.
- إن الأضرار التي لحقت بالمواطنين في منطقة رقان وما جاورها، نتيجة الإشعاعات النووية بسبب التفجيرات النووية، هذه الأضرار تمثلت في أمراض خطيرة منها السرطانات والتي تنتقل إلى الأجيال القادمة وراثياً، إضافة إلى أمراض العيون والعاهات

المستديمة، تشكل أضرار جسيمة وخاصة وغير عادية أو غير مألوفة، ولهذا يجب التعويض لأصحابها من طرف الدولة تحت مسؤوليتها وعلى أي أساس قانوني تراه مناسبا.

- تعويض المتضررين على أساس القانون، بإصدار تشريع يعوض ضحايا هذه المأساة الوطنية، كما فعلت في التشريعات الخاصة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، أو التشريع الخاص بالكوارث الكبرى، أو ما نص عليه التشريع المتضمن قانون البلدية رقم 90-08 المتعلق بتعويض المتضررين نتيجة أعمال التجمعات والتجمهرات، أو التشريع الخاص بالموظفين وهو الأمر 06-03 الذي ينص في أحد مواده على أن تتكفل الدولة بوجوب التعويض لموظفيها نتيجة الأضرار التي تلحق بهم من جميع الأخطار بغض النظر عن مصدرها، أو أسوة بالقوانين الأجنبية، كالقوانين الفرنسية المتضمنة تعويض ضحايا أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية في أموالهم وفي أجسادهم.

- إن مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية تطبيقاتها قليلة مقارنة بالأنواع الأخرى من المسؤولية، كالمسؤولية على أساس المخاطر، بسبب الشروط الخاصة، كخصوصية الضرر وخطورته، وعدم وجود نية لاستبعاد التعويض في النص التشريعي، أو في نص الاتفاقية، وكذلك اشتراط أن تتحقق شروط شكلية في الاتفاقية كشرطي التصديق والنشر، وهي شروط قاسية فيمكن اعتبار القضاء الإداري مبالغا في تحديد مثل هذه الشروط، ولكن من جهة أخرى فإن القضاء يبرر ذلك بضرورة الحفاظ على المال العام ومنعه من أن يهدر بأية وسيلة كانت، وهي أيضا من جهة أخرى مسؤولية حديثة نسبيا لم ترى النور إلا مؤخرا.

- لقد كان غير واضحا مجلس الدولة الفرنسي، بخصوص شرط خطورة الضرر، فقد استعمل مصطلحات كثيرة ومختلفة ومتباينة، ضرر غير عاي، ضرر استثنائي... وكذلك الأمر بالنسبة لخصوصية الضرر: الضرر الخاص، الأعباء الخاصة، الأعباء غير العادية....

- لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض في حالات عديدة، رغم إقراره بمبدأ المسؤولية، وحثه في ذلك عدم توفر شروط المسؤولية.

- ورغم ذلك فإن الاجتهاد الحديث بدأ يتحرر من المفهوم الضيق للخصوصية الخطورة، مثلما حدث في قضية "بوفيرو" في 25 جانفي 1963، وأيضا في قضية "بيرفا"، وعموما فإن الليونة التي أبدتها الاجتهاد الحديث بشأن شرط الخصوصية ستعمل حتما ومستقبلا في توسيع هذه المسؤولية، وكثرة تطبيقاتها، بالرغم من كون هذه المسؤولية تتعلق بأعمال السيادة، لكن تحقيق العدالة هو الهدف الاسمي الذي يسعى إليه الانسان دائما، ولا شيء يعلو فوق صوت العدالة والحق، وكما قيل الضرر لا بد أن يزال.

وفي الجزائر فإن هذا النوع من المسؤولية، لم يعرف النور إلى حد هذه اللحظة، رغم أن الجزائر هي من الدول التي تتبنى النظام القانوني اللاتيني الفرنسي، لاعتبارات كثيرة، ومن ثم فإنه على مستوى المنظومة القانونية فهي تتبنى نظام ازدواجية القانون، قانون عام وقانون خاص والقول أنها تعتمد في منظومتها القانونية على القانون العام، هذا يقودنا إلى وجود القانون الإداري ضمن فروع القانون الجزائري، والمسؤولية الادارية هي من النظريات الهامة والكبرى في القانون الاداري، وخاصة نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومنها مسؤولية الدولة عن أفعال السيادة، والتي تتجسد في مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن نظرية المسؤولية الإدارية في الجزائر لم تتطور بالشكل الكافي، لتصل إلى الحد الموجود في فرنسا، وبشكل أدق ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في مجال القانون الإداري من إرساء نظرية متكاملة تتعلق بالمسؤولية الادارية وهي تعرف تطورا يوما بعد يوم، وذلك حتى تحقق تطبيقات هذه المسؤولية، مزيدا من العدالة، مزيدا من حماية الحقوق للمواطن، وتقدم نحو الدولة القانونية المثلى التي يسعى الانسان المعاصر إلى بلوغها.

الباب الثاني  
جزاء المسؤولية  
الإدارية ( التعويض )

بعدما تطرقنا في الباب الأول إلى مختلف الأسس القانونية، التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية، جراء التفجيرات النووية الفرنسية، في صحرائها، نعرض الآن إلى جزاء هذه المسؤولية الإدارية، أو بعبارة أدق ماذا يترتب على هذه المسؤولية عندما تقوم؟

كأي مسؤولية سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية.... فإن الجزاء الذي يترتب عن هذه المسؤوليات جميعا، هو التعويض أو جبر الأضرار اللاحقة بالأشخاص سواء كانت، أضرارا مادية أو معنوية أو كليهما معا، ولذا فإننا في هذا الباب الثاني ولكي يكون الضرر مستحق الأداء، عن طريق القضاء ونقصد هنا القضاء الإداري، سوف نقوم بدراسة أولاً: شروط هذه المسؤولية أو شروط التعويض، في فصل أول ثم نتطرق ثانياً: إلى كيفية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري، أو نظام التعويض في المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري في فصل ثان.

سنحاول أن نبين في هذا الباب خصوصية الضرر النووي باعتباره ضرر بيئي، الذي يختلف عن بقية الأضرار الأخرى وأنه لا يجب أن يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، إنه ضرر حديث حداثة الأنشطة النووية الضارة بالبيئة والتي الإنسان والكائنات الحية الأخرى جزء منها، ومن ثم فلا بد أن يفرد بقواعد خاصة تستجيب وتتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذا الضرر، وكذا عن خصوصية علاقة أو رابطة السببية بين النشاط أو الفعل الضار من المتسبب في إحداث الأضرار النووية، وبين الأضرار نفسها التي تصيب الأشخاص، أو البيئة على حد سواء.

## الفصل الأول

### شروط المسؤولية الادارية عن أضرار التجارب أو التفجيرات النووية

يقوم التعويض باعتباره الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية دون خطأ عندما يتحقق شرطين أساسيين وهما: الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ أو النشاط الإداري المولد للضرر سواء في المسؤولية القائمة على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وسنتناول في المبحث الأول: بالدراسة عنصر الضرر ثم في المبحث الثاني سنتناول بالدراسة العنصر الثاني من شروط المسؤولية الإدارية وهي علاقة السببية.

## المبحث الأول

### الضرر النووي كأحد شروط المسؤولية الإدارية

في هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة عنصر غاية في الأهمية، في نطاق المسؤولية الإدارية بشكل عام، وهو عنصر الضرر الذي يكون ناجماً عن خطأ الإدارة، وهذا في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، أو يكون بسبب نشاط الإدارة المشروع وهذا في المسؤولية غير الخطئية، حيث نتطرق إلى الضرر كما جاءت به القواعد العامة في المطلب الأول، ثم نتناول في مرحلة ثانية أو في مطلب ثاني الضرر أو الأضرار التي نحن بصدد دراستها، وهي الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، التي تتمثل أساساً في الآثار التي خلفتها هذه التفجيرات على الإنسان أساساً في صحته أو ما يعبر عنها بالأضرار الجسمانية أو الجسدية أو في أمواله وممتلكاته، وأخيراً في المطلب الثالث، نتطرق إلى خصائص الضرر الموجب للتعويض الإداري بصفة عامة ثم الضرر النووي بصفة خاصة

### المطلب الأول

#### الضرر كأصل عام

الضرر أحد المقومات الأساسية للتعويض، فقد يكون ناتجاً عن خطأ أو دونه، فليس من المنتصور أن تقوم مسؤولية الدولة دون تحقق الضرر، ففي كل الأحوال الضرر لا بد أن يزال، وهذا ما تقرضه مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وللضرر صورتين فهو إما أن يكون ضرر مادي وإما أن يكون ضرر معنوي أو ضرر أدبي، وقد يكون مختلطاً<sup>1</sup>، وليس من السهل التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي أو المعنوي، والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية، أما الضرر الأدبي هو الذي يمس مصلحة غير مالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص783.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 389.

ولاستحقاق التعويض عن الضرر، فإن هناك شروط لابد من توافرها فيه، وتفصيلا لما سبق ذكره سوف نتناول مفهوم الضرر في الفرع الأول، ثم صور هذا الضرر في المسؤولية الإدارية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### مفهوم الضرر

الضرر هو أحد أركان المسؤولية بصفة عامة سواء كانت مدنية أو إدارية، ويقصد به كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، مادية كانت أو معنوية، وتكون المصلحة مشروعة إذا كان القانون يحميها، فلا يترتب على المصلحة غير المشروعة عند المساس بها أي تعويض<sup>1</sup>.

ويقع على المضرور إثبات الضرر الذي سببه خطأ الإدارة في المسؤولية القائمة على الخطأ، أو الفعل النشاط الذي قامت به الإدارة في المسؤولية غير الخطئية، حتى يستحق التعويض عنه<sup>2</sup>.

وعلى المضرور أن يقدم الادلة على الضرر الذي يدعيه، ولا يجب أن يقدم المدعي مجرد افتراضات أو ادعاءات، ونظرا لأن الضرر واقعة مادية، فإنه يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات، كالبيينة والقرائن، ويمكن أن يلجأ القاضي إلى الخبرة لتحديد عناصر الضرر، التي أصابت المدعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2010، ص 131.

- وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 131.

<sup>3</sup> - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 315 - 316.

وفي تقرير أهمية الضرر في نطاق المسؤولية الادارية مهما كان نوعها، جاء في إحدى قرارات المحكمة الادارية العليا بمصر أن الضرر يعتبر المحور الذي يدور حوله التعويض، وجودا أو عدما حيث يقدر بمقداره<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن الضرر يعد الأساس الحقيقي والوحيد لتعويض المضرور، فبدونه لا تقوم مسؤولية، ولا تعويض، وبالتالي فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن التعويض، إلا إذا نشأ عن هذا النشاط الذي قامت به ضرر لحق بالغير<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### صور الضرر

للضرر صورتين: فقد يكون ضرر مادي، أو ضرر معنوي ( ضرر أدبي)

#### أولاً: الضرر المادي

هو كل ضرر يصيب حق مالي أو مصلحة مالية للشخص المضرور هو الضرر، ويتمثل في الحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على الشخص، وذلك كالضرر الواقع على جسم الانسان أو الذي يصيبه في ماله<sup>3</sup>. وبالنسبة للضرر في المسؤولية الإدارية فيتمثل في كل عمل أو نشاط تقوم به الإدارة بسبب اعتداء أو مساس بحق، يكفله الدستور أو القانون بشكل عام، مثل الاعتداء على حق الملكية، أو الاعتداء سلامة جسم الشخص بصورة تفقده القدرة على العمل والكسب أو تقلل منها، أو إصابته بجروح تكبده أعباء مالية في علاجها، أو تفويت كسب مالي عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- قرار صادر عن المحكمة الادارية العليا، طعن رقم 2083، لسنة 33 ق، في جلسة 1992/02/08.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 131-132.

<sup>3</sup>- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقہ الاسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 773.

<sup>4</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 133.

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على مبدأ تعويض الضرر المادي، الذي يلحق الأشخاص سواء مست هذه الأضرار سلامة أجسامهم بما يحملهم أعباء مالية، أو أموالهم، وتمثل هذا المساس أو الاعتداء في خسارة مالية، قابلة للتقدير بصورة موضوعية<sup>1</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني، المواد 124 إلى غاية 140، وكذلك المادة 176 وما يليها<sup>2</sup>، لم يبين نوع الضرر ولم يعرفه، إلا أن التفسير المرجح هو أن المشرع الجزائري ذكر الضرر على إطلاقه، مما يفهم منه أنه يقصد الضرر المادي والمعنوي، وذكرنا للقانون المدني في هذا الإطار، باعتباره الشريعة العامة أو كما يطلق عليه أب القوانين، فجميع القوانين استلهمت نصوصها ونظرياتها ومبادئها منه، والقانون الإداري أحد هذه القوانين، بل أبرزها لاسيما أنه غير مقتن وحديث نسبيا إضافة إلى أنه قانون قضائي بالدرجة الأولى ولذا فإن جل المبادئ والنظريات أخذها مجلس الدولة الفرنسي من نصوص ومبادئ ونظريات هذا القانون، أما بخصوص أن القانون المدني لم يورد تعريف للضرر، لأن التعريفات والنظريات مسألة فقهية بحتة، وما نصوص القانون إلا فروض وأحكام.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تحديد ضوابط التعويض عن الضرر المادي، إلى أن قيام الضرر المادي لا يكون إلا بالإخلال بمصلحة أو حق مالي للمضرور وهو ما لا يتحقق في الإصابة، ما لم تخل بقدرة المصاب على الكسب أو تكبده نفقات العلاج<sup>3</sup>.

كما اشتترطت المحكمة الإدارية العليا المصرية، أن يكون الإخلال بالمصلحة المالية المبرر للقضاء بالتعويض محققا<sup>4</sup>.

ونظرا لأن الضرر المادي يسهل تقديره بالنقود، فإن التعويض عنه لم يثر أي أشكال على الإطلاق في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن بعده مجلس الدولة المصري، وعلى العكس من ذلك واجه التعويض عن الضرر المعنوي صعوبات، ومر ببعض التطورات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، القانون السالف الذكر.

<sup>3</sup> - نقض في الطعن، رقم: 3517، لسنة 26 ق، جلسة 1994/02/22.

<sup>4</sup> - المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 899، لسنة 28 ق، جلسة 1980/05/15.

<sup>5</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 784.

### ثانيا: الضرر المعنوي ( الأدبي )

هو كل ضرر غير متصل بالذمة المالية للشخص يتسبب فيه عمل أو نشاط الإدارة، حيث ينصب على مشاعره وأحاسيسه، أو عاطفته ومعتقداته، أو يمس شرفه أو كرامته<sup>1</sup>، ويطلق عليه الضرر الأدبي، وهناك من يرى أن تسمية الضرر المعنوي بالضرر الأدبي تسمية فيه قصور فالضرر الأدبي قد لا يصف كل الأضرار التي نطلق عليها أضرار معنوية، فتعبير معنوي أعم من وصفه بالأدبي<sup>2</sup>، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح، فمصطلح ضرر أدبي أو ضرر معنوي لهما نفس المعنى، ويشيران إلى الضرر غير المالي، كما سبق الإشارة إليه.

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضروب، فقد يصيب الشرف والاعتبار، وقد يصيب السمعة والحط من الكرامة، وقد ينال من العواطف والمشاعر والأحاسيس الانسانية، فهي كلها أعمال تصيب المضروب، ولا شك في إدخالها الغم والأسى على قلبه، وتهز من كيانه ووجدانه، وتحط من قدره بين أقرانه<sup>3</sup>.

أما في التشريع الجزائري على سبيل المثال، لم يعرف الضرر المعنوي، بل اكتفى بتعداد وتحديد صورته، والتي تتمثل في المساس بالحرية والسمعة والشرف، وجاء ذلك في نص المادة 182 مكرر من ق.م.ج<sup>4</sup>.

وواقع الأمر أن صور الضرر المعنوي أو الأدبي لا يمكن حصرها، وإن كان من الممكن أن تقع تحت إطار عام وشامل، يتمثل في كل ما يصيب الشخص من أضرار تمس حالته النفسية، بسبب نشاط الإدارة.

لم تثر أية مشكلة بشأن التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي في القانون المدني الجزائري على الأقل، وحتى في القانون المدني في دول أخرى مثل فرنسا ومصر، حيث يسلم

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup> - عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 28.

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 26، لسنة 32 ق، جلسة 1993/02/28.

<sup>4</sup> - القانون المدني الجزائري، القانون السالف الذكر.

القضاء والفقهاء في فرنسا والجزائر ومصر بحق المضرور في التعويض، وأن على المتسبب في الضرر، أن يتحمل تبعه أعماله سواء سببت أضرار مادية أو معنوية<sup>1</sup>.

ولقد تضمن القانون المدني الجزائري، الحق في التعويض عن الأضرار بصورة عامة وهذا ما أكدته المادة 124 ق.م.ج<sup>2</sup>، وأكدت المادة 182 مكرر<sup>3</sup>، على التعويض المعنوي وأوضحت صورته على سبيل الحصر في حين أن صور الضرر المعنوي متعددة، فكان من الأجدر بذلك ذكر الصور على سبيل المثال وتركت المجال واسعا لاجتهادات القضاء ممثلا أساسا في اجتهادات قضاء المحكمة العليا، الذي خول لها المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 171 من دستور 1916 المعدل والمتمم<sup>4</sup>.

لكن التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الإداري لم يكن بهذه السهولة، كما سيتبين من عرض موقف مجلس الدولة الفرنسي.

اختلف موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة التعويض عن الضرر المعنوي الملازم للضرر المادي، عن موقفه من الضرر المعنوي البحت غير الملازم للضرر المادي.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 785.

<sup>2</sup> - المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر تنص: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. » هذه المادة عدلت بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ( ج ر عدد 44 ص 23)

<sup>3</sup> - تنص المادة 182 مكرر ق.م.ج: « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. » وهذه المادة في ق.م.ج هي جديدة أضيفت بالقانون 10/05 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - الدستور الجزائري لسنة 1996 وردت عليه تعديلات بموجب القوانين التالية:

- القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ( ج ر عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002 )، المبادرة جاءت من رئيس الجمهورية، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور المعدل، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه.

- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ( ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008 )، المبادرة جاءت من رئيس الجمهورية، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور المعدل، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه.

- القانون: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ( ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016 )، المبادرة جاءت من رئيس الجمهورية، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور المعدل، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه.

القاعدة التقليدية للقضاء الإداري في فرنسا، هي لكي يكون الضرر محلاً للتعويض فيجب أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود، فأين موقع الضرر المعنوي من هذه القاعدة؟ ومن ثم هل قابل للتعويض<sup>1</sup> ؟

في واقع الأمر سلم القضاء الإداري منذ أمد بعيد بوجود التعويض ليس فقط عن الضرر المادي فقط، بل وأيضاً عن بعض الأضرار المعنوية، التي كان يبدو أنها قابلة للتقدير بالمال أو النقود والتي تشكل على حد تعبير أحد مفوضي الحكومة<sup>2</sup>: « الجزء الاجتماعي من التركة الاجتماعية ».

وهكذا قبل التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن التشويه وعن المس بالكرامة والشرف<sup>3</sup>، وعن المس بالسمعة<sup>4</sup>، وبالقناعات والمعتقدات الدينية، وعن مصادرة الصحف<sup>5</sup>، وبعد أن كان يرفض التعويض عن الألم المعنوي المادي، عاد وقبل التعويض عن الألم المادي الاستثنائي، ومن ثم عن كل ألم من شأنه أن يفتح باب الحق بالمطالبة بالتعويض، أي كل ألم له طابع جدي، وأخيراً وتحت غطاء التعويض عن الاضطرابات المتنوعة في الظروف الحياتية والمعيشية، توصل مجلس الدولة الفرنسي إلى التعويض عن أضرار معنوية قريبة جداً من مفهوم الألم المعنوي، وهكذا قضى بالتعويض لصالح الوالدين من جراء وفاة ولدهما القاصر نتيجة حادث منسوب إلى المرفق العام، في حين أن هذه الوفاة لم تسبب لهم ضرر مادي، كما قضى بالتعويض لصالح فتاه صبية، أتهمت بدون وجه حق، بأنها تسببت في نقل مرض جنسي لأحد الأشخاص، وأرغمت نتيجة ذلك لفحص طبي<sup>6</sup>.

ورغم ذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بأبعد من ذلك، فرفض التعويض عن الألم المعنوي أو الهم والحزن الذي يولده الحادث الضار، وهذا الرفض كان مرده القاعدة التقليدية،

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 571.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 مارس 1934، قضية الأب بلونكل، مجموعة، ص 309. ( ضرر لاحق بكاهن

ورعية نتيجة قرع أجراس الكنيسة بأمر من رئيس البلدية خلافاً للنظام المعمول به.

<sup>3</sup> - Fougère, concl, sur CE, 29 Oct, 1954, Bondurant, Rec, 565 ; D, 1954, 767, not de laubadère.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي، 8 ديسمبر 1948، قضية بروستو، مجموعة (Rec)، ص 65، مجلة القانون العام، 1949،

ص 228، مطالعة « شاردو »، تعليق جيز ( ضرر ناجم عن عبارات مهنية تضمنها قرار إداري ).

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 571.

<sup>6</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع سابق، ص 572.

التي بموجبها كان يعتبر أن الألم المعنوي لا يمكن تقويمه بمال، ولذا فإنه لا يعتبر ضرراً، من شأنه أن يفتح المجال للتعويض، وكان يطلق على هذا الأمر عبارته الشهيرة: « لا يمكن تقويم الدموغ بمال »، تعرض هذا الموقف إلى انتقادات كثيرة، باعتبار أنه كان يبدو متخلفاً عن ركب العدالة، أما محاكم القضاء العادي ( المحاكم العدلية ) ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر، حيث كانت لا تتردد في منح التعويض عن الألم المعنوي، وهي حالياً تقضي بالتعويض ليس فقط عن قطع الروابط العاطفية المتأتية نتيجة وفاة، ولكن أيضاً عن القلق والألم النفسي، الذي تسببت به للعائلة والأقارب<sup>1</sup>.

ومن هنا كانت حجة مجلس الدولة الفرنسي غير مقنعة، ومهددة بالانهيار في أية لحظة، الشيء الذي أدى ببعض المحاكم الإدارية في المقاطعات الفرنسية تقضي بالتعويض دون تردد عن الألم المعنوي<sup>2</sup>.

وهذا ما جعل مفوض الحكومة « فوجر Fougère » على وضع مطالعة أو تعليق في سنة 1945، وفي قضية مؤثرة للغاية أمام الهيئة العامة للمجلس تتلخص وقائعها في أن المدعي شاب فقد كل أفراد الأسرة في حادث سيارة يملكها أحد المرافق العامة في الدولة، حيث طلب فيها من هيئة الحكم التخلي عن اجتهاد قديم، الذي لا يحقق أدنى متطلبات العدالة، لكن الهيئة السابقة تمسكت بهذا الاجتهاد القديم، واصرت مجدداً عليه<sup>3</sup>.

هذه الانتقادات بشأن التعويض عن الألم المعنوي لمجلس الدولة الفرنسي، كانت محل مناقشات في البرلمان الفرنسي، والتي اسفرت عن صدور قانون 31 ديسمبر 1957، الذي أحال إلى القضاء العادي أو العدلي اختصاص البت في المنازعات التي تكون ناشئة عن الحوادث التي تتسبب فيها سيارات أو عربات تابعة للإدارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع سابق، ص 573.

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية في « ليل Lille »، 28 فبراير 1958، قضية السيدة كوزينار، مجموعة، ص 689.

- المحكمة الإدارية في « نانت Nantes »، 14 مارس 1958، ريغوليه، مجموعة، ص 699.

- المحكمة الإدارية في « بوردو Bordeaux »، 15 فبراير 1961، مونييه، AJ، 1961، ص 361، مطالعة أو تعليق:

لوس Luce «.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي، 29 أكتوبر 1954، قضية بوندوران، Rec، ص 565، « Fougère، Concl ».

<sup>4</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع سابق، ص 574.

وأخيرا تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن اجتهاده السالف الذكر، وقرر بصفة صريحة ومباشرة، بوجود التعويض عن الألم المعنوي، دون اللجوء إلى العبارة التقليدية، التي كان قد درج عليها: « الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية للمتضرر »، وكرس بذلك حقبة جديدة حماية للحقوق وتحقيقا للعدالة، وقد تم ذلك عن طريق قرار « لوتسيران » الشهير الصادر في 24 نوفمبر 1961، والذي تتلخص وقائعه بالآتي: بتاريخ 03 مايو 1955 صدمت شاحنة تابعة لوزارة الأشغال العامة دراجة كان يقودها السيد « بول لوتسيران Paul Letisserand » ومعه على المقعد الخلفي ابنه البالغ من العمر 7 سنوات فتوفيا على الفور، فتقدمت السيدة « لوتسيران » بصفتها الزوجة والأم مطالبة التعويض أمام مجلس الدولة، كما تقدم الجد والأب « كميل لوتسيران » بطلب مماثل وما من شك في أنه كان بإمكان الزوجة والأم أن تثير مسألة حصول أضرار مادية عدة، ولكنه لم يكن أمام الأب والجد في المقابل سوى التذرع بالألم المعنوي فقط الذي أصابه من جراء مقتل ولده الشاب ومن هنا كان السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن إعطاء تعويض ثمنا للدموع<sup>1</sup>، أو ثمنا لهذا الألم المعنوي؟ وكيف تم الرد على هذا المطالب من طرف الأب والجد؟

أطلق السيد مفوض الحكومة « هومان Heumann » التغيير الذي شدد في تعليقه أو في مطالعته على إمكانية تقويم الألم المعنوي بمال، كما يفعل بالنسبة للضرر المادي، ووفقا لنفس المعايير - ذلك أنه ليس هناك فرق بين الاثنين فالألم المعنوي والألم المادي كلاهما يثبطان عزيمة الإنسان وقدرته على المقاومة، ويحدان من نشاطه ومن استعداده للعمل والانتاج، وطالب بمنح المتضرر ضررا معنويا تعويض نقدي، لا يمحو أثار المصيبة، لأنه لا يمكن معادل لحجم هذا الضرر أو الألم، لأن هذا التعويض المالي هو نوع من مشاركة المصاب ألمه والتضامن معه، مما يمنحه كثيرا من الراحة والعزاء - وخلص مفوض الحكومة في مطالعته أو تقريره مخاطبا هيئة الحكم:

« إنكم بتخليكم عن قاعدة بالية تجاوزها الزمن، إنما تحققون العدالة، وتحقون رسالة القاضي الي تهدف في كل وقت وعبر كل زمان إلى إعطاء كل نظام اجتماعي ما يناسبه من قواعد قانونية منصفة وعادلة » وبالفعل استجاب مجلس الدولة الفرنسي هذه المرة للنداء وتخلي

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 574.

عن موقفه السابق وكرس نهائياً قاعدة التعويض عن الألم المعنوي، إذ جاء في قراره ما معناه: « إذا كان من غير الثابت أو المطالب به، أن وفاة السيد « لوتيسران » قد ألحقت بوالده ضرراً مادياً أو تسببت له في اضطرابات في ظروفه الحياتية والمعيشية، فإن الألم المعنوي الذي تملك هذا الأخير بفعل غياب ولده قبل الأوان، فهو كاف في حد ذاته لأن يشكل ضرراً قابلاً للتعويض »<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الأضرار النووية

تمثل الطاقة النووية مصدراً هاماً من مصادر الطاقة الحديثة، فلها استخدامات متعددة، فأول استخداماتها المهمة جداً هو توليد الطاقة الكهربائية....الخ، وعلى الرغم من الآمال الكبيرة المعقودة على هذه الطاقة، كونها تشكل أحد مصادر الطاقة البديلة عن الطاقة الأحفورية، وهي الطاقة المتولدة عن البترول والغاز وهي من المصادر النفوذة التي لن تستمر إلا لمئات أو عشرات السنين<sup>2</sup>، إذا استخدمت الاستخدام الأمثل أي استخدامها في المجال السلمي، فإن هناك العديد من المخاطر والكثير من المخاوف التي تحيط باستخدام هذه الطاقة لا سيما في المجال غير السلمي، وأقصد هنا في المجال العسكري<sup>3</sup>، وليس أدل على ذلك ما حدث في صحراء الجزائر من تفجيرات نووية خلفت دماراً كبيراً على الكائنات الحية ومنها الإنسان وعلى البيئة بوجه عام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي، 24 نوفمبر 1961، قضية لوتيسران، مجموعة، ص 661، سيراي، 1962، 82، مطالعة هومان، تعليق Vignes، مجلة القانون العام، 1962، ص 330.

<sup>2</sup> - نجيب عمر عوينات، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، المؤتمر السنوي 21، بعنوان الطاقة بين القانون والاقتصاد، من تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، في الفترة الممتدة ما بين 20-21/05/2013، ص 919.

- أيمن عبد السلام إبراهيم، دور الطاقة النووية السلمية في عملية التنمية، دراسة مقارنة تطبيقية على مصر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2013، ص 42-43.

<sup>3</sup> - محمد قصيرون ميرزا، الطاقة النووية في السلم والحرب...صديق أم عدو؟، مجلة عالم الفكر، مجلد 41، عدد 3، يناير - مارس 2012، ص 19.

<sup>4</sup> - مصطفى عباس معرفي، الطاقة عصب الحياة، مجلة عالم الفكر، مجلد 43، عدد 3، يناير - مارس 2012، ص 13

حيث أصبح استخدام الطاقة النووية نتيجة للحوادث المتكررة مثل الكارثة النووية في تشرنوبيل مرتبط بمفهوم التلوث والتدمير والأمراض حتى عندما تستخدم في المجالات السلمية، فهذه الطاقة خطيرة في حد ذاتها، ولذا يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة وكل ما يتعلق بالأمن والحذر والحيطه، ولهذا أنشئت مفاعلات نووية جديدة في المجال السلمي محاطة بدرجة عالية من الأمان النووي، وقد تعالت الاصوات بصفة خاصة بعد وقوع كارثة فوكشياما<sup>1</sup> في اليابان سنة 2012.

وإذا كانت هذه الحادثة هي الأخيرة زمنيا فقد سبقتها حوادث عديدة منها حوادث هيروشيما ونجازاكي في اليابان سنة 1945، والتفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر سنة 1960، حيث خلفت دمارا كبيرا مس الجانب البشري، وكل ما يتعلق بالبيئة، ولهذا كان من الطبيعي أن تتضافر جهود المجتمع الدولي للكف عن استخدام هذه الطاقة في المجال العسكري، واستخدامها فحسب في المجال السلمي وفي كافة الميادين بحيث تصبح مصدر رفاهية وهناء، وليس سبب دمار وعناء<sup>2</sup>.

وحقيقة وواقعا إن ما أجرته فرنسا من تفجيرات نووية في جزر بولينيزيا وفي صحراء الجزائر، يعد عملا ونشاطا مدمرا بالنسبة للبيئة أو الكائنات الحية ومنها الإنسان، بغية الحصول على سلاح نووي خطير على مستقبل البشرية، ليس فقط على صحراء الجزائر وإنما يتعداه إلى مناطق أخرى من العالم، بسبب الدمار الإشعاعي الذي يخلفه هذا السلاح أو تلك التفجيرات النووية، هذا الإشعاع الذي بإمكانه الوصول إلى مناطق بعيدة بمسافات كبيرة عن مكان وقوع هذه التفجيرات النووية، ولا يدرك حجم هذا الدمار إلا من يزور مواقع التفجيرات وخاصة ما حدث في منطقة الحمودية، والتي تبعد عن منطقة رقان بمسافة 65 كم.

<sup>1</sup> - محمد قصرون ميرزا، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 8.

ومنطقة عين إينكر بالهقار التي تبعد بمسافة 150 كم عن مقر ولاية تمنراست، حيث سيُشاهد حجم الدمار والمخاطر التي خلفتها هذه التفجيرات السبعة عشر سواء ما تعلق الأمر بالتفجيرات السطحية أو التفجيرات الباطنية<sup>1</sup>.

وقد نتج عن هذه التفجيرات أخطار كبرى وجسيمة بالبيئة وأصبحت أراضي شاسعة غير صالحة للاستغلال الزراعي وغير صالحة حتى للسكن أو أي أمر تجاري أو صناعي وهذا كله بسبب النشاط الإشعاعي الهائل الذي خلفته هذه التفجيرات وامتد خطر هذا الإشعاع ليصيب الكائنات الحية من نبات وحيوان، وإنسان بأمراض خطيرة كالسرطانات المختلفة والتشوهات التي تصيب الأجنة في بطون أمهاتها، ثم يولدون بها، وعمليات الاجهاض التي تحدث للنساء الحوامل وغيرها من الاخطار المختلفة.... وتشير الدراسات إلى أن النشاط الإشعاعي الذي خلفه أول تفجير نووي أو ما أطلق عليه اليربوع الأزرق، والتي أجريت بتاريخ 1960/02/13

<sup>1</sup> - أجريت هذه التفجيرات في صحراء الجزائر على النحو التالي: التفجيرات السطحية أو الجوية وكانت أربعة تفجيرات وسميت بما يلي: - أول تفجير وأطلق عليه اسم اليربوع الأزرق وحدث ذلك بتاريخ: 1960/02/13.  
- الذي يليه سمي باليربوع الأبيض كان ذلك في تاريخ: 1960/04/01 أي بزمان قصير جدا بعد التفجير الأول أي أقل من شهرين.  
- التفجير الثالث أطلق عليه اليربوع الأحمر بتاريخ: 1960/12/27.  
- التفجير الرابع أطلق عليه اليربوع الأخضر بتاريخ: 1961/04/25.  
إضافة إلى التفجيرات السطحية تلتها تفجيرات أخرى باطنية ( تحت الأرض أو في عمق الأرض ) وتمت هذه التفجيرات الأخيرة في التواريخ التالية: 01-1961/11/07، 01-1962/05/02، 03-1963/03/18، 04-1963/03/30، 05-1963/10/20، 06-1964/02/14، 7-1964/06/15، 07-1964/11/28، 09-1965/01/21، 10-1965/05/30، 11-1965/10/01، 12-1965/01-13، 13-1966/02/16. وعلى ذلك فإن هذه التجارب أو التفجيرات، قد بدأت في سنة 1960 وانتهت سنة 1966 رسمياً، وقد أجرت بجانب هذه التجارب حوالي 40 تجربة صغيرة أخرى، ما = نلاحظه أن هذه التجارب استمرت حتى بعد استقلال الجزائر، وهذا بموجب اتفاقيات إيفيان بين الحكومة المؤقتة ودولة الاحتلال فرنسا والتي حدثت ما بين سنتي 1960 و 1962 أي قبيل استقلال الجزائر.  
- راجع في ذلك: محمد المهدي بكاروي، إنصاف بن عمران، الأبعاد القانونية للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 08، يناير 2013، ص 18 وما بعدها.  
- نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص 934.

تجاوز مئة ألف مرة المعدل المتوقع لها<sup>1</sup>، ولم يتم لحد الساعة معالجة آثار هذه التجارب من نفايات وغيرها، والتي أضرت بالبيئة وخاصة العنصر البشري فيها، وسيستمر هذا الضرر لسنوات طويلة، إذا لم تتدخل الدولة للحد من هذه الأضرار باستعمال الوسائل التقنية الحديثة. ويدرك ذلك كل من عاين مواقع التفجيرات ويصل إلى نتيجة مفادها أن صحراء الجزائر أصبحت اليوم مستودعا هائلا للنفايات المشعة.

إن التفجيرات النووية وخاصة منها السطحية أو الجوية تحدث غبار ذريا يلوث الهواء الجوي ويمتد لمسافات شاسعة، ملحقا الضرر بالماء والنبات والغذاء وبحياة الإنسان وصحته، وتبقى هذه الآثار الضارة للنظائر المشعة لسنوات طويلة بما يشكل خطرا دائما ومستمرا على الانسان والبيئة بشكل عام<sup>2</sup>.

إن خطر التفجيرات أو التجارب النووية في صحراء الجزائر، بما تسببه من أضرار جسيمة على الانسان، والذي يمس بشريحة واسعة من مواطني الدولة، يفتح الباب واسعا أمام هذه الشريحة التي تتواجد ضمن المناطق التي تضررت من جراء هذه التفجيرات - والتي لا تزال إلى اليوم تتعرض وبصفة مستمرة إلى خطر هذا الاشعاع النووي والذي يستمر خطره إلى سنوات طويلة- إلى مطالبة الدولة بالتعويض عن هذه الأضرار في إطار مسؤوليتها الادارية سواء كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، في تقاعس الدولة ممثلة في هيئاتها المحلية أو هيئاتها المركزية عن معالجة آثار هذه التفجيرات من نفايات وغيرها، في إطار ما يطلق عليه قانونيا الاخلال بواجب الصيانة، والتي هي مسؤولية المرافق العمومية المختصة بهذا الجانب.

<sup>1</sup> - محمد مهدي البكراوي، إنصاف بن عمران، مرجع سابق 19.

- عبد الكاظم العبودي وآخرون، التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص 151.

- صباح مريوة ، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربية النووية الفرنسية، 13 فبراير 1960، بحث مقدم للملتقى الخامس، حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، في الفترة الممتدة ما بين 09- 2010/11/10، ص 8 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عجابي رايح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخداماتها في المجال السلمي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص23 وما بعدها

أو في إطار المسؤولية الإدارية دون خطأ، فمن الضروري ومن الواجب على الدولة أن تتدخل لحماية مواطنيها من خطر هذه الأضرار التي سببتها التفجيرات النووية، ضمن ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر، والتي هي مسؤولية موضوعية، تقوم على أساس فكرة التضامن بين مواطني الدولة أو تقوم على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة، حيث يعوض لهذه الفئة من الخزينة العامة للدولة، وبالتالي يتحمل كل مواطني الدولة عبء التعويض لهذه الشريحة، أو لضحايا المأساة الوطنية.

وقد يتعذر على القضاء القيام بهذه المهمة من الناحية العملية والتعويض بشكل فردي وبصفة مؤقتة لهذه الشريحة الواسعة من مواطني الدولة، ولهذا فليس أمام الدولة من حل سوى التدخل التشريعي، وسن قانون خاص بالتعويض لهؤلاء المواطنين تعويضا عادلا يخفف عنهم حجم المأساة الوطنية<sup>1</sup>، ولا تتحمل هذه الشريحة الواسعة من مواطني الدولة هذه المأساة دون أن يتضامن معهم كل المواطنين في تحملها، وخاصة إذا ما علمنا أن هذه المأساة والتي أطلقا عليها بالوطنية كانت تضحية من التضحيات الكبيرة والواسعة التي تحملها الشعب الجزائري ثنا لاسترجاع السيادة الوطنية على أراضيها، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالضرر النووي في فرع أول ثم صورته في فرع ثاني وأخيرا سنتطرق إلى خصائصه في فرع ثالث.

## الفرع الأول

### المقصود بالضرر النووي

يعتبر الضرر النووي أخطر صور الضرر البيئي، ويقصد بالضرر النووي عامة كل أذى يلحق الشخص في حق من حقوقه مادية ( مالية ) أو معنوية، يحميها القانون، فالضرر هو نقص أو تلف في الأموال أو مساس بسلامة جسم الانسان أو بأي أذى معنوي أو أدبي، ويمثل الضرر الركن الأساسي أو الموضوعي في المسؤولية الإدارية الذي لا تقوم المسؤولية بدونه، فإذا كان من المتصور أن تقوم المسؤولية بدون وجود خطأ، فإنها لا تقوم أبدا وبأي حال من

<sup>1</sup> - علاء حسن الدين، أحمد عوده محمد، ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون حول الطاقة بين الاقتصاد والقانون، تحت عنوان الضمانات الإدارية للاستخدام السلمي لطاقة النووية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 20-21/05/2013، ص 539.

الاحوال بدون وجود عنصر الضرر، فحيث لا يوجد ضرر ينتفي التعويض الذي يرتبط به وجودا وعدما ومقدارا<sup>1</sup>.

وقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 35 الصادر في 25/04/2004، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية<sup>2</sup> بأنه أي الضرر النووي: كل تغيير ضار يوتر سلبا على الوسط البيئي بمكوناته كافة بما يغير من حالتها الأصلية التي كانت عليها. ويمكن تعريف الضرر النووي بأنه: كل ضرر متولد عن منشأة نووية يلحق الأذى بالغير بسبب الطبيعة الخطرة للإشعاع أو الوقود أو النفايات النووية<sup>3</sup>.

والاذى الناتج قد يكون بسبب تجربة نووية بغض النظر عن غرضها أو مجالها السلمي أو العسكري.

وقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1963 المادة 1 فقرة ك المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمعدلة في سنة 1997 بأن الضرر النووي هو: « الوفاة أو الإصابة الشخصية أو فقدان أو تلف الممتلكات وما ينتج عن ذلك من خسائر، كما يشمل التكاليف اللازمة لإعادة اصلاح التلف الذي لحق بالبيئة ما لم يكن طفيفا، أو فقدان الدخل الناتج عن التلف الشديد الذي يلحق بالبيئة، فيفقد الشخص منفعة اقتصادية أو معنوية بسبب الضرر النووي »<sup>4</sup>.

وتعرف المادة السالفة الذكر الحادثة النووية بانها: " أي مصادفة أو أي سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، تسبب أضرارا نووية، أو تخلف تهديدا خطيرا ووشيكيا بإحداث هذه

<sup>1</sup> - عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 369.

- محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي (دراسة مقارنة)، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 176.

<sup>2</sup> - راجع التوجيه الأوربي رقم 25، لسنة 2004، الصادر بتاريخ: 2004/04/21 بشأن المسؤولية البيئية فيما يخص الحماية، والتعويض عن الأضرار البيئية.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> - <https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-almaswuwliat-alnawawia> أطلعت عليه بتاريخ

الأضرار....<sup>1</sup> وتتشأ هذه الأضرار عن أنشطة نووية وإشعاعية، وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية لا تنطبق أحكامها في حالة ما إذا كان هذا الضرر النووي ناشئ عن تجارب نووية في المجال العسكري، وطبيعي جدا لأن هذه الاتفاقية تتعلق بالمسؤولية المدنية، فالمتسبب بالأضرار شخص من أشخاص القانون الخاص، وقد تحدثت الاتفاقية عن المنشآت النووية في المجال السلمي، والتي قد تملكها الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، أي غير صاحبة سيادة.

ولكن في إطار المسؤولية الإدارية، لا نجد أي مانع في الأخذ بتعريف أو مفهوم الضرر النووي حتى وإن كان هذا المفهوم يندرج ضمن القانون الخاص، في إطاره الدولي أو في إطار القانون الداخلي، لأن المسؤولية الإدارية في أصلها هي مسؤولية مدنية، لكنها تطورت في القانون الإداري من حيث أساسها القانوني أو أطراف هذه المسؤولية<sup>2</sup>، أو ضرورة التعويض للمتضررين من هذه المسؤولية، لأن المسؤول عن الضرر في هذه الحالة الدولة، وقد بقيت الدولة لفترة طويلة لا تتحمل مسؤوليتها بشأن التعويض، وهذا راجع للفكرة الكلاسيكية القديمة وهي عدم مسؤولية الدولة نتيجة الحجة التي تعتمد مفهوم السيادة للتصل من مسؤوليتها، ولكن التطور الحديث والمعاصر الذي عرفته الدولة وخاصة في المجال التشريعي وما تضمنته دساتيرها الحديثة في إطار حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم أصبح من الواضح والجلي، أن تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب بها، وهذا تحقيقا لدولة القانون والعدالة.

وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف الضرر النووي خاصة في مجال التفجيرات النووية لأغراض عسكرية أو في المجال السلمي كالتجارب الطبية، أو العلمية، أو الصناعية : بأنه كل خسارة مالية أو ألم نفسي يصيب الشخص أو أحد تابعيه، ويؤثر سلبا على خصائص أو أحد مكونات البيئة وينتج ذلك عن نشاط نووي أو إشعاعي، ولهذا فإن الضرر النووي الذي يستحق التعويض عنه كل ضرر مادي أو معنوي.

<sup>1</sup> - جدير بالذكر أن المادة 1 فقرة ب من اتفاقية فيينا تنص على أن " لا تسري هذه الاتفاقية على المنشآت المستخدمة في أغراض غير سلمية " والمقصود من ذلك أم أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق في حالة الضرر النووي الناشئ عن تجارب نووية عسكرية أو عن استخدام سلاح نووي في المجال العسكري.

<sup>2</sup> - سمير دانون، المرجع السابق، ص 7-9.

## الفرع الثاني

### صور الضرر النووي

ذكرنا فيما سبق أن الضرر النووي عموماً، هو الذي ينشأ عن التفجيرات أو التجارب النووية، قد يكون ضرراً بيئياً محضاً يصيب البيئة فقط، وقد يلحق بالإنسان أو الحيوان أو النبات بشكل مباشر، وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالإنسان فإنه قد يؤدي للوفاة أو الإصابة بمرض ما خطير، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً<sup>1</sup>، كالألم المعنوي الناتج عن تشوه وجه المضرور، وقد يكون مادياً: كالنفقات عن العلاج وتلف الممتلكات العقارية والمنقولة، وقد يتمثل في تفويت الفرصة، كما لو ترتب على الضرر النووي الإصابة بالعقم، وتفويت فرصة الإنجاب وحرمان المضرور من الحق في الأبوة أو الأمومة، وقد يلحق هذا الضرر بالإنسان نفسه، أو بذويه ( الخلف العام ) الذين كان يعولهم، فيكون الضرر عندئذ منعكساً عليهم، وقد يجتمع الضرر الشخصي والضرر على ذويه، كما لو ترتب على التفجيرات أو التجارب النووية وفاة الأب وتشوه الابن وهو ما زال جنيناً في رحم أمه، فيكون المتضرر قد أصيب بضرر شخصي يتمثل فيما أصابه من تشوه، ويتمثل الضرر المرتد أو العكسي في فقد العائل، الذي كان سيتولى رعايته والإنفاق عليه<sup>2</sup>.

وللتفصيل بشأن صور الأضرار النووية سوف نتناولها في التقسيمات التالية:

### أولاً: الأضرار النووية البيئية المحضة أو البحتة:

يكمن الضرر البيئي المحض في كل تلف يمس عناصر البيئة أو أحد مكوناتها، ويوصف الضرر بأنه جماعياً إذا أصاب سكان منطقة بأكملها؛ كما حدث بأماكن ومواقع مختلفة من

<sup>1</sup> - سنتناول في هذا الفرع: الأضرار التي تقبل التعويض، وهي التي تخول من لحقت به الحق في طلب التعويض سواء من خلال الدعوى القضائية أو من خلال آليات التعويض الأخرى، كالتعويض الذي تنص عليه التشريعات، أو التعويض وفقاً لصناديق التأمينات أو صناديق التعويض الأخرى أو غير ذلك من الآليات الأخرى المقررة لتعويض المتضررين من التفجيرات أو التجارب النووية.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 41-42.

- مهند عزمي مسعود أبو مغلى، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، جويلية 2009، عدد 39.

صحراء الجزائر أو جزيرة ببولينيزيا الفرنسية نتيجة للتفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا بهذه المناطق، ويؤدي الضرر البيئي المحض إلى الأذى بالمصادر الأولية الطبيعية: كالماء والتربة والهواء، والذي ترتد آثاره سلبا على الإنسان والحيوان والنبات حتى بشكل غير مباشر، ويعد هذا النوع أخطر أنواع الضرر البيئي من حيث مدى جسامته، لأن هذا الخطر بالغ الخطورة نتيجة خطر الإشعاعات النووية التي تستمر آثارها إلى عشرات السنين وتمتد لتشمل مساحات واسعة، الأمر الآخر يرجع إلى الصعوبة في إصلاحه أو ما يتعلق بتكاليف هذا الإصلاح لأنها باهظة جدا إذا كانت عملية الإصلاح ممكنة، ويرجع عدم إمكان إصلاح هذه الأضرار في حالات عديدة إلى عدم إمكانية تصنيع المكونات الطبيعية للبيئة، ومن ثم استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأضرار النووية التي تلحق بالإنسان

قد ينتج عن الضرر النووي أذى بجسد الإنسان يمس بحياته أو سلامته البدنية أو العقلية أو النفسية، وقد يؤدي هذا الضرر لنقص قدرة الإنسان بدينا، كالعاهات المستديمة، أو كنقص في مناعته ضد الأمراض، أو يسبب هذا الضرر في وفاته، كما أن هذه الأضرار قد تلحق بأموال الإنسان وممتلكاته، وقد تكون هذه الأضرار معنوية تمسه في مشاعره أو عواطفه وأحاسيسه ولتفصيل ذلك سوف نتناولها بالدراسة فيما يلي:

#### 1- الضرر النووي الذي يصيب الجسد

يعتبر جسم الإنسان هو الحلقة أو المجال الأضعف الذي يمكن أن تخترقه الأشعة النووية وتلحق دمار تلتا ودمار للخلايا مخلفة وفاته أو إصابته بمرض خطير، فإن هذا النوع من الضرر يمثل أخطر الصور، ويعرف البعض الضرر الجسدي بأنه: " كل إضعاف للذمة المالية للشخص الطبيعي الذي ينتج عن المساس بالكمال البدني أو النفسي لهذا الشخص."، وقد تكون الأضرار الجسمية التي تلحق بالإنسان فورية الظهور بحيث تظهر نتائجها فور تعرض الإنسان للإشعاع النووي، ويتميز هذا النوع من الأضرار بأن تلازم الإصابة بها مع التعرض للغبار أو

<sup>1</sup> - نافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص66.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص42.

الإشعاع النووي يجعل من اليسير إقامة رابطة أو سببية بينه وبين الحادث النووي، تفجيراً كان أو انفجاراً، وقد تظهر آثار النووي على الإنسان بعد فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، وقد تنتقل هذه الأضرار إلى نسل المضرور، مخلفة لديهم تشوهات خلقية أو أمراض وراثية أو جينية<sup>1</sup>.

ويعرف بعض فقهاء القانون العام الأضرار النووية الوراثية بأنها: " تلك التي تردت إلى نسل المضرور، والتي قد تمتد لعدة أجيال متعاقبة بسبب تعرض الشخص للإشعاعات النووية التي تسبب العقم والتشوه"<sup>2</sup>.

وبالنسبة لأحقية الطفل في التعويض عن الضرر النووي، الذي تمثل في ولادته معوقاً أو مشوهاً، فإن الأمر يتوقف على ما إذا كان هذا التشوه قد اقترن بأي ضرر نووي قد أصابه نتيجة تعرض الأم الحامل للإشعاعات النووية الضارة، أم بسبب تعرضها لهذه الإشعاعات قبل الحمل أو الزواج، ففي الحالة الأولى يجوز للطفل بعد ولادته أن يطالب بالتعويض عن تلك الأضرار.

أما في الحالة الثانية فإن مدة تقادم الدعوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر النووي، قد تقف عائناً أمام فرصة هذا الطفل في الحصول على هذا التعويض، على فرض توافر الشروط لاستحقاق هذا التعويض، لذلك نؤيد الرأي القائل بزيادة مدة تقادم دعوى التعويض في هذه الحالة أي في حالة الضرر النووي لخصوصيته، بحيث تكون هذه المدة متفاوتة من حالة إلى أخرى بما يتناسب وخصوصية كل حالة، مع الحكم بالتعويض لصالح هذا الطفل متى ثبتت وجود علاقة سببية على وجه اليقين بين الضرر وبين تعرض الأم للإشعاعات النووية قبل الحمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - راجع محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث والإشعاع النووي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 280.

-M : Camier, Responsabilité et assurance de risques atomique dans les droits européens, Thèse, Dijon, 1960, p.27.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 44.

ويختلف هذا النوع من الأضرار الجسمانية عن غيره من الأضرار الجسمية العادية من حيث صعوبة إثبات رابطة السببية بينه وبين الحادث النووي، فضلا عن أن تباطأ ظهوره بعد انقضاء مدة تقادم دعوى التعويض، يجعل التعويض صعب التحقيق، وعلى أية حال فإن الضرر النووي الذي يصيب الجسد يشمل أيضا الوفاة وإصابة الجسم بتشوهات وأمراض مختلفة، لعل أخطرها السرطانات المختلفة والعقم والأمراض الوراثية الأخرى<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية تسعى بكافة الطرق والآليات القانونية عن التعويض عن هذا النوع من الأضرار النووية، ويشمل التعويض عن الأضرار الجسمانية، كالتنفقات وجميع المصاريف التي يتحملها المتضرر سواء في العلاج والتنقل، وكذلك التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل إلى غير ذلك، أما في حالة الوفاة، فإن التعويض يشمل ما يستحق لورث بسبب فقدهم للذي يعولهم، فضلا عن نفقات التكفين والدفن<sup>2</sup>،

## 2- الضرر النووي المالي والمعنوي

إن الضرر النووي الذي يتم التعويض عنه يجب أن يكون محققا، وليس مجرد ضرر احتمالي، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا وفي الحالتين يلزم أن لا يكون قد سبق التعويض عنهما عن طريق آخر<sup>3</sup>، وسنتناول فيما يلي الضرر النووي المادي والمعنوي:

### أ- الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه: " الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده أو ممتلكاته وأمواله، والضرر الذي يلحق بجسد الإنسان يؤدي إلى فقد أو نقص قدرته على كسب المال"، فالضرر المادي إذا هو: " كل ما يصيب الشخص في جسده أو ماله أو يؤدي إلى لانتقاص

<sup>1</sup> - محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> - محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 193 - 194.

- نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 46.

- سمير حامد الجمل، الحماية القانونية للبيئة، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 299.

- أحمد عبد التواب بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 250.

حقوقه المالية أو تفويت عليه مصلحة مالية مشروعة له<sup>1</sup>. وقد يتمثل الضرر المادي أو المالي أيضا في تفويت فرصة الانتفاع من عقار مبني أو أرض فلاحية بسبب تلوثها بالإشعاعات النووية الناتجة عن تفجيرات نووية، أو دفن نفايات نووية من مخلفات تفجير نووي، ويكون تقدير التعويض في هذه الحالة، يخضع إلى سلطة تقدير قاضي الموضوع، فقد يقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد يتم التعويض نقدا عند استحالة إعادة الحال إلى سابق حالته، وقد يتم التعويض نقدا عن الهلاك الجزئي للعقار، وعندئذ يتم تقدير التعويض على أساس ثمن العقار قبل تعرضه للتلوث، وقيمه بعد ذلك، بحيث يتمثل مقدار التعويض النقدي في الفارق بين القيمتين<sup>2</sup>.

وقد يتمثل الضرر النووي المالي في أضرار اقتصادية، تتمثل في فقدان أو إهدار القيمة الاقتصادية للمنتجات الغذائية والزراعية أو الثروة الحيوانية التي تتعرض للتلوث النووي؛ حيث يصاب مالکها بخسارة اقتصادية موجهة. كما قد يترتب على التلوث - ولاسيما الناتج عن التجارب أو التفجيرات النووية - وقف التبادل الاقتصادي مع المناطق الجغرافية الملوثة نووياً. ويجوز للمضروور عندئذ أن يطالب بالتعويض عن هذه الأضرار ، شريطة أن تنشأ هذه الأضرار عن التلوث النووي الفعلي وليس مجرد خطر تعرضها لهذا التلوث<sup>3</sup>.

وقد ينشأ الضرر النووي الاقتصادي عن إجراءات وقائية تتخذها الدول حماية للمستهلكين خشية وصول منتجات يحتمل تعرضها لتلوث نووي أو إشعاعي فتمتنع عن استيراد المنتجات الغذائية أو زراعية من هذه المناطق التي تعرضت لتلوث النووي، ولا يجوز للمضروور عندئذ الاستناد لأحكام المسؤولية المدنية لطلب التعويض عن هذه الأضرار ؛ بل يمكن تعويضه عندئذ

<sup>1</sup>- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط02، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1979، ص 333.

- أحمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، ص 250.

- سمير حامد الجمل، المرجع السابق، 301.

- نافان عبد العزيز رضا، المرجع السابق 52.

- محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup>- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 46-47.

من خلال وسائل قانونية اخرى من خلال إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية تلجأ لها الدول لدعم المنتجين حتى تحثهم على الاستمرار في الإنتاج وعدم توقف نشاطهم الإنتاجي<sup>1</sup>.

### ب-الضرر النووي المعنوي

يتمثل الضرر المعنوي في كل ما يلحق الإنسان في مصلحة غير مالية ويؤذي مشاعره أو عواطفه أو يمس شرفه وكرامته أو اعتباره وبعبارة أخرى فإن الضرر الأدبي أو المعنوي هو: " ذلك الضرر الذي يسبب للشخص الحزن والألم<sup>2</sup>. ويمثل التعويض عن الضرر المعنوي ردعا لصاحب الاعتداء المتسبب في الضرر، ونوعا من جبر الخواطر والترضية والعزاء للمضرور، مع التسليم بأن هذا التعويض لا يمكنه أن يحو الضرر المعنوي بشكل كامل حيث الألم النفسي يتعذر إزالته، ولكن يمكن التخفيف منه<sup>3</sup>.

وقد استند البعض في رفضه للتعويض عن الضرر المعنوي إلى أن الاتفاقيات الدولية المعنية جاءت صريحة وواضحة من حيث النص على التعويض عن الضرر النووي والجسدي والمالي فقط؛ ومن ثم فإن القول بجواز التعويض عن الضرر النووي المعنوي فيه معارضة صريحة لنص الاتفاقيات، ولا سيما أنها نصوص تضع نظاما استثنائيا للتعويض عن الأضرار النووية، والقاعدة القانونية تقول أنه لا استثناء على استثناء ولكن يجوز التعويض عن الضرر المعنوي ولكن وفق ضوابط يحددها المشرع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 47.

- عبد الحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص 384.

- السيد عيد نايل، مخاطر الإشعاعات النووية وتعويض العمال عن أضرارها، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 118.

<sup>2</sup> - محمد السعيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.

- محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 195.

- نافان عبد العزيز، المرجع اسابق، ص 64.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> - محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق ص 281 - 282.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 48.

وخلاصة الحديث بصدد التعويض عن الضرر المعنوي أنه لا يوجد أي مبرر يمنع ذلك، لا سيما ذلك الناجم عن التجارب والتفجيرات النووية، سواء أكان هذا الضرر المعنوي ناتج عن العقم أو التشوهات أو الاعاقات أو العاهات المستديمة أو غير ذلك من الصور<sup>1</sup>.

وقد يتخذ الضرر المعنوي شكل فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية الخالية من التلوث البيئي وخاصة التلوث الإشعاعي لأنه أخطر أنواع التلوث، حيث يؤدي ذلك لنقص أسباب المتعة والراحة، التي تنتج عن البيئة السليمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### خصائص الضرر النووي

يتصف الضرر النووي - الناجم عن تفجيرات نووية الشديدة الخطورة، والتي أثارها تمتد لفترات طويلة قد تكون إلى عشرات السنين، كما أنه ينتشر في فضاءات واسعة فهو لا يعرف الحدود الزمانية ولا الجغرافية، والضرر النووي قد يكون مباشراً أو غير مباشر من حيث وصوله للإنسان، وإلحاق الضرر به- بعدة أوصاف وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

#### أولاً: الضرر النووي يتصف بجسامة آثاره الضارة

الضرر النووي عموماً وخاصة الضرر الناشئ عن التفجيرات أو الانفجارات النووية، يرتب أضرار فادحة وشديدة الخطورة تلحق بالطبيعة وبمكوناتها وبالأشخاص؛ حيث يؤدي لوفاة الذين يتعرضون لها أو إصابتهم بأمراض فتاكة كالسرطانات المختلفة، وأمراض العيون التي تسبب العمى، والرمد الحبيبي والعقم..... إلخ ولعل هذا هو ما دعا الدول لبذل الجهود المتواصلة فردية كانت أو جماعية، لسن التشريعات الوطنية، وإبرام المعاهدات الدولية، التي تحدد

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 49.

- محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها.

<sup>2</sup> - نافان عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

= وراجع أيضاً: حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية، عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 157 وما بعدها.

المقصود بالضرر النووي، ونضع لها تعريفاً مناسباً، وتستحدث آليات قانونية جديدة تضمن حصول المضرور على هذا التعويض<sup>1</sup>.

إن الإشعاعات النووية قد تصيب الأشياء وقد تصيب الأشخاص المعرضين إليها بأضرار متباينة، وتفاوت هذه الأضرار تبعاً لنوع الإشعاع ( ألفا أو جاما )، وعموماً فإن اختراقها لأنسجة الجسم ينتج عنه الكثير من الأمراض الخطيرة وأمراض أخرى قد تصل إلى حد الوفاة كما ذكرنا سابقاً<sup>2</sup>. والإشعاعات النووية التي يتعرض لها الأشخاص أو الأموال تنطوي على خطورة ذات طبيعة خاصة غير تقليدية، حيث أنها تتمتع بخصائص تميزها عن الأخطار الناشئة عن استخدام الأشياء التقليدية ومن هذه الخصائص: إن مصدر الخطر هو إشعاعات نووية غير مرئية تنعدم رؤيته بالعين المجردة، وإن كان يمكن ملاحظة أثارها على الأشياء التي تتعرض لها، وأنها لا يمكن إدراكها أي ليس في إمكان مراكز الإحساس في جسم الإنسان إدراك الإشعاع المؤين عند اختراقه للجسم إلا بعد ظهور أعراضه المرضية، أيضاً اتساع خطر الإشعاع النووي أي لا يعرف الحدود السياسية أو الجغرافية للدول وقد ذكرنا ذلك فيما سبق، وهذا مرتبط باتجاه الرياح التي تحمل السحب الإشعاعية أو بنقل الأشياء والسلع من مكان التلوث إلى مكان آخر، وأنها أي الإشعاعات النووية غير مستقلة حيث تشترك مع عدة عوامل أخرى تساعد في إحداث الأضرار المرضية في جسم الكائن الحي بشكل يستحيل معه تحديد العامل الفعال، كما أن مصادر الإشعاع متعددة مما يتعذر معه تحديد المصدر الذي نشأ عنه الضرر أو الذي ساهم فيه<sup>3</sup>. ولعل جسامته وخطورة الأضرار النووية وتأثيرها السلبي على البيئة والكائنات الحية ومنها الإنسان، هو ما جعل حمايتها أولوية لدى المشرعين، والفقهاء والباحثين لتلافي آثار التدمير الذي يلحق البيئة ومكوناتها، والذي يصعب إزالة آثاره في وقت قريب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 237.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 36 - 37.

<sup>2</sup> - سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980، ص 166.

<sup>3</sup> - عبد الحميد محمد عثمان، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 120.

<sup>4</sup> - محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 206.

### ثانيا: مدة التقادم في دعوى التعويض عن الضرر النووي طويلة

إن الضرر النووي يتحقق غالبا بالتدرج حيث لا يظهر فجأة، بل تتوزع آثاره على سنوات أو شهور، بحيث يلزم مرور وقت ما حتى نصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية السامة أو الضارة لدرجة تؤدي إلى ظهور أعراض هذا الضرر<sup>1</sup>.

ولعل تلك الميزة من مميزات الضرر النووي، هي التي جعلت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، تجعل مدة تقادم الحق في التعويض طويلة إلى حد ما حيث تصل لعشر سنوات أو أكثر من و وقوع الحادث النووي، وقد تصل هذه المدة إلى ثلاثين عام في بعض الأحوال، فإذا كان الحادث النووي أو الانفجار النووي يحدث خلال ثوان أو دقائق معدودة، فإن آثار هذا الحادث تمتد لسنوات ولأجيال قادمة<sup>2</sup>. ولهذا يفترض من المشرعين إعادة النظر فيما يخص مدة التقادم في دعوى التعويض عن الضرر النووي.

### ثالثا: الضرر النووي غير قابل للتجزئة

إن الأحكام المنظمة للتعويض عن الضرر النووي غير قابلة للتجزئة، بحيث إذا تعددت الجهات المشاركة في إجراء التجربة النووية المسببة للضرر النووي أو في إحداث هذا الأخير، فإن المسؤولية تكون تضامنية بينها؛ بحيث يجوز للمتضرر أن يرجع على أي منها بالتعويض، وفي مطلق الأحوال فإن مبدأ التضامن بين المسؤولين هو الذي يسود القانون النووي<sup>3</sup>.

### رابعا: الضرر النووي قد يكون مباشر أو غير مباشر

قد يلحق الضرر النووي بالإنسان بشكل مباشر؛ كما لو أدى الغبار أو الإشعاع النووي لوفاته أو إصابته بمرض ما كالسرطانات مثلا أو العقم أو العمى، وقد يصيب هذا الضرر

<sup>1</sup> - على سعيدان، حماية البيئة من المواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 340.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 39.

- على سعيدان، المرجع السابق، ص 340.

= وراجع أيضا: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> - عبد الحميد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 192.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 38.

المزروعات والنباتات فيؤدي إلى تلفها، وقد يلحق الضرر بالحيوانات فيؤدي إلى نفوقها، وقد يلحق بالبيئة مباشرة ثم ينتقل للإنسان والحيوان بشكل مباشر عن طريق تناول أطعمة أو مشروبات أو تنفس هواء ملوثة بالإشعاع النووي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر يعوض عن الضرر البيئي أصابه مباشرة أو الذي انتقل إليه من البيئة من خلال غذائه وشرابه أو تنفسه للهواء الجوي الملوث بالإشعاع النووي<sup>2</sup>، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يطالب بالتعويض حالاً على اعتبار أن التلوث سوف ينتقل إليه مستقبلاً من خلال الطعام أو الشراب أو الماء أو الهواء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سعيد الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 47 وما بعدها.

- على سعيدان، المرجع السابق، 336 وما بعدها.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 40.

- محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 40.

- ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 118.

- نافان عبد العزيز، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 40.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء الأحكام التشريعية الوطنية والأجنبية والدولية، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 67.

- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 302.

## المبحث الثاني

### الرابطة السببية بين الضرر والنشاط المحدث له

سبق وأن أشرنا إلى صلة أو علاقة السببية بأنه ركن في جميع أنواع المسؤولية الإدارية في الفصول السابقة، بل أن تخلف هذا الركن يؤدي إلى هدم المسؤولية تماماً<sup>1</sup>، ففي نظام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ عدم مساءلة جهة الإدارة إلا عن تلك الأضرار التي تعد نتيجة للخطأ من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي أي توجد صلة سببية بينهما أي الضرر كان بسبب الخطأ، أو في النوع الثاني من المسؤولية القائمة على عدم وجود خطأ مهما كان الأساس الذي تقوم عليه فإن علاقة السببية تكون بين النشاط الإداري الذي قامت به الإدارة العامة والضرر، أي انتفاء الخطأ فالذي يسبب الضرر هو النشاط الإداري فقط، وبناء على ذلك فإن انعقاد مسؤولية الإدارة رهين بأن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور منسوباً بشكل مباشر ومؤكّد إلى أداء الإدارة أثناء قيامها بمهامها، وتحقق هذه الرابطة بين الضرر ونشاط الإدارة يعد شرطاً ضرورياً وجوهرياً لقيام المسؤولية في كافة الفروع القانونية، ولا يتميز القانون الإداري في هذا الشأن عن سائر الفروع الأخرى.

وإذا كان عبء إثبات علاقة السببية في المسؤولية عموماً يقع على عاتق المتضرر فإن الصعوبات التي تصادفه في مجال الضرر البيئي تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، نظراً لتعدد مصادر الضرر البيئي النووي وتفاعلاتها مع بعض بحيث لا يمكن معرفة السبب الفعال أو المنتج من جملة الأسباب المؤدية إلى حدوث الضرر، وتأخر ظهور النتائج الضارة لمدة طويلة، مثل الأضرار الناجمة عن التلوث، بسبب الإشعاعات النووية حيث يجد المدعي صعوبة في إثباتها، مما يسبب ضياع حقوقه بالحصول على التعويض. ويترتب على ذلك التنصل من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن نشاط الإدارة.

لذلك فإننا سوف نقوم بدراسة رابطة أو علاقة السببية في إطار المسؤولية الإدارية وبخاصة في إطار ما تسببه التفجيرات النووية من أضرار للأشخاص وللبيئة على حد سواء

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 149.

بسبب الإشعاعات النووية، يكتسي نوعاً من الخصوصية، ليس فقط في تحديد مفهومها وهذا ما سوف تتم دراسته في المطلب الأول، ولكن أيضاً من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني، ونتيجة صعوبة إثبات صلة السببية بين الضرر النووي والنشاط الذي أحدثه عمل كلا من الفقه والقضاء إلى البحث عن أنجع الطرق والوسائل والآليات لسهولة إثبات هذه الرابطة وهو ما سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

### مفهوم الرابطة السببية

لكي يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية يجب إثبات توافر علاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين الضرر الذي لحقه وبين الخطأ في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ<sup>1</sup>. أو بين نشاط الإدارة الذي أدى لحدوث الضرر في النوع الآخر من المسؤولية وهي المسؤولية الموضوعية، فلا يمكن إقامة مسؤولية الإدارة التي يطالبها الشخص بالتعويض، إلا إذا كان الفعل المنسوب إليها هو السبب المباشر للضرر سواء تمثل ذلك الفعل أو النشاط في الإهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات اللازمة والجدية والاكتر حداثة من جانب الإدارة، أم تمثل بعدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط مثل مخالفة قوانين حماية البيئة، أو كان النشاط مشروعاً ولم يكن هناك إهمال أو تقصير أو مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح ومع ذلك حدثت أضرار نتيجة نشاط معين يتسم بالخطورة الكافية.

فوجود صلة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة ركن أساسي للمطالبة بالتعويض، وسوف نتناول تعريف علاقة أو صلة السببية في الفرع الأول، في الفرع الثاني سوف تتم دراسة كيفية تحديد تلك الرابطة السببية وما يحيط بها من إشكاليات.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 151.

## الفرع الأول

### تعريف العلاقة السببية

يعرف الفقه الرابطة السببية بأنها العلاقة المباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور<sup>1</sup>، وفي حالة عدم وجود خطأ فهي العلاقة المباشرة بين نشاط الإدارة والضرر. أي أن الضرر هو النتيجة الحتمية لذلك النشاط.

أما السببية القانونية في مجال الضرر النووي فتتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة مثل المادة المشعة التي أحدثت الضرر وبين فعل أو نشاط المنشأة أو المركز التي انبعثت منها هذه المادة المشعة، وبالتالي لا يكفي إثبات السبب بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضاً إثبات علاقة سببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي هو المنشأة التي انبعثت منه هذه المادة أو تسربت منه<sup>2</sup>.

أما من الناحية العلمية فزيادة في تسرب إشعاع نووي يؤدي إلى حدوث الضرر، ويتم ذلك عادة بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعاً لزيادة تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، وبالتالي فهي تنحصر في إثبات قيام علاقة السببية بين الضرر والإشعاعات النووية أو المادة كالغبار النووي التي أحدثته<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد علاقة السببية.

يقع عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي بحيث لا يقضى له بتعويض إذا ما فشل في إثباته حيث أن المسؤولية الإدارية إذا كان من المقبول قيامها بلا

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 05.

2- فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 6، 2014، ص 128.

3- فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 129.

خطأ كما في حالة المسؤولية عن المخاطر أو بصفة عامة المسؤولية الإدارية دون خطأ، فلا قيام لها بدون توافر علاقة سببية<sup>1</sup>.

ولا تلزم الإدارة بالتعويض إلا إذا أمكن نسبة الضرر إلى نشاط المرفق العام وكان هذا النشاط هو السبب المباشر للضرر، أي ينبغي أن يكون بين النشاط والضرر صلة سببية مباشرة، فالإدارة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد يكون نشاط المرفق العام هو سبب غير مباشر أو بعيد، لذلك نتساءل عن المعيار الذي يمكن معه القول بوجود هذه الصلة؟ وإذا تشابكت عدة أسباب في إحداث الضرر، فهل يعتد بها كلها أم ببعضها لتحقيق علاقة سببية؟ وما هو موقف القاضي الإداري الجزائري في هذا الشأن؟.

### أولاً: نظريات تقدير الرابطة السببية.

قيلت في هذا الشأن عدة نظريات فقهية أهمها: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو الفعال، ونظرية السبب المباشر.

#### 1- نظرية تعادل الأسباب.

ومقتضى هذه النظرية أن جميع العوامل تتظاهر في إحداث نتيجة ما بحيث يعدّ كل عامل سببا في حدوث النتيجة المتعلقة بالفعل، فوفقا لهذه النظرية لا يمكن فصل العوامل المساهمة في وقوع الضرر فكل سبب أسهم في إحداث الضرر يعتبر سببا في حدوثه، فإذا تدخلت عدة أسباب في ذلك اعتبر كل منها هو سببا في إحداث الضرر، فجميع العوامل المساهمة في إحداث الضرر تكون أسبابا متكافئة ومتعادلة في حكم القانون. لأنه إذا تخلف أحد العوامل ما وقع الضرر<sup>2</sup>.

هذه النظرية تتكرر التفرقة بين السبب والشرط والظرف، وهذا هو لب الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، بالإضافة لكونها توسع في نطاق المسؤولية الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى غل يد أشخاص الإدارة في العمل وبجرأة خشية الوقوع تحت طائلة المسؤولية الأمر الذي ينعكس

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - أحمد محمود أحمد الربيعي، مرجع سابق، ص 153.

- حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المرجع السابق، ص: 139-140.

سلبا على أداء الإدارة لنشاطها ولذلك فقد تم هجرها من القضاء الإداري<sup>1</sup>. تتسبب هذه النظرية إلى الفقيه الألماني " فون بيرري " في أواخر القرن التاسع عشر.

## 2- نظرية السبب المنتج.

ارتكزت هذه النظرية والتي يتزعمها الفقيه الألماني " فون كريس Von Kries " على الانتقادات الموجهة للنظرية السابقة، حيث تقوم على عدم اعتبار الشخص مسؤولا عن النتيجة الضارة إلا إذا كان من شأن فعله أن يحدثها وفقا للمجرى العادي للأمر<sup>2</sup>، فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي لا ينتج الضرر عادة ولكن يساهم فيه عرضا<sup>3</sup>.

إنّ معيار السبب المنتج يعني أن يكون الفعل من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمر، وبذلك لا تقوم المسؤولية لسبب عارض<sup>4</sup>. وبالتالي يستبعد من نطاق المسؤولية السبب العارض الذي لا يعتد به كونه غير مألوف ولا ينتج الضرر عادة.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أنه إذا حدث الضرر المطالب بالتعويض عنه سببان بحيث ساق أحدهما إلى حدوث السبب الآخر والذي أصبح بذلك نتيجة للسبب الأول، فإن السبب المنتج والذي يعد صاحبه مسؤولا عن التعويض هو ذلك السبب الذي دفع إلى حدوث السبب الآخر لدرجة استغراقه له<sup>5</sup>.

أما عن تعاقب الأضرار، فمفاد هذه الحالة أن الفعل الواحد قد ينتهي إلى سلسلة من النتائج أو الأحداث التي يعقب بعضها بعضا، فإذا ما أدى تسلسل النتائج إلى أضرار متعاقبة، فما هي الأضرار التي تحتفظ بعلاقة السببية بينها وبين النشاط أو الفعل الضار<sup>6</sup>؟

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، ( د. د. ط ) ، شركة ناس للطباعة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص224.

<sup>2</sup> - محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، ( د، ط )، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص470.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup> - محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص196.

<sup>5</sup> - المحكمة الإدارية العليا في جلسة 1 يناير 1995م، في الطعن رقم 501، لسنة 33 ق.

<sup>6</sup> - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 102.

القاعدة أن الضرر الذي يعرض عنه هو الضرر المباشر فقط، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو النشاط الضار.

والمقصود بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية ومنطقية للخطأ أو للنشاط الضار، وهو يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول<sup>1</sup>.

أما الضرر غير المباشر والذي لا يسأل عنه المخطئ أو من قام بالنشاط، فهو الضرر الذي كان يستطيع المضرور أن يتوقاه أو تجنبه ببذل جهد معقول من عدمه، وبالتالي ما إذا كان الضرر مباشراً أو غير مباشر مسألة موضوعية يتوقف فيها الفعل فيها على ظروف حدوث الضرر وملاساته<sup>2</sup>. وتخضع للسلطة التقديرية لقاض الموضوع.

### 3- نظرية السبب الأخير والمباشر.

إذا كان الضرر ينتج بسبب تداخل عدّة عوامل فإن هناك اتجاهها فقها يرى أنه يجب أن يكون أحد هذه العوامل هي سبب النتيجة في المدلول القانوني، وما دام أن علاقة السببية يفترض أن تقوم بين السبب والنتيجة، فإن هذه الأخيرة لا بدّ أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً بالفعل، فالأصل أن السببية المباشرة هي التي يلتزم المضرور بإثباتها.

يتزعم هذه النظرية الفقيه الانجليزي " فرنسيس باكون Francis Bacon " ومضمون هذه النظرية أن الفعل أو العامل الأخير في ترتيب العوامل هو الأقرب إلى إحداث النتيجة الضارة لأنه متصل بها مادياً اتصالاً مباشراً، وأن هذا السبب يجب أن يحجب الأسباب أو العوامل التي سبقته، هذه النظرية تبعد العوامل التي قد تكون سبباً في إحداث النتيجة الضارة ولكنها غير متصلة اتصالاً مادياً ومباشراً بهذه النتيجة، إن هذه النظرية مما يعاب عليها أنها تعطي تفسيراً ضيقاً ومبالغ فيه، لهذا لم تلقى هذه النظرية دعماً سواء من الفقه أو التطبيقات القضائية في مجال العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل وبين الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، 2005، ص 293.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 19 - 20.

ويبدو أن هذه النظرية هي التي تبناها المشرع الجزائري استنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما نلمسه من مضمون المادة 01/182 منه والتي تقضي بأنه: " ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول".

فوفقا لنص هذه المادة، يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو النشاط الضار ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقّاه ببذل جهد معقول، والمشرع بذلك أراد تحديد النتيجة الطبيعية والتي تنصرف إلى الضرر الذي لم يكن في استطاعة الإنسان أن يتوقّاه ببذل جهد معقول<sup>1</sup>.

### 3- نظرية السبب الأساسي والأقوى

مضمون نظرية السبب الأقوى سوى على السبب الفعال في أحداث النتيجة، أي السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في حدوثها، أما غيره من الأسباب فهي مجرد ظروف أو شروط أو هي أسباب ضعيفة ساعدت هذا السبب وهيات له، ولذا يجب إهمالها مهما كانت صلتها بالنتيجة الضارة، بالرغم من بساطة هذه النظرية ووضوحها، فإنها تستبعد تطبيقها وذلك في حالة تساوي وتعادل الأسباب الأهم والأقوى في إحداث النتيجة الضارة، كما أن العمل بهذا في المجال التطبيقي وهو القضاء يتناقض مع قيم وروح العدالة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: موقف القاضي الإداري الجزائري من نظريات تقدير العلاقة السببية.

درج القضاء عموما على عدم الإفصاح أو عدم إتباع أي نظرية فقهية بشأن أي طريقة لتقدير العلاقة السببية للفعل الذي يعد مصدرا للضرر، بل يخضع بحث وتقدير السبب الملائم من طرف القاضي الإداري بكثير من الحرية وتترك حرية تقدير الصلة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، خاصة في الحالات والقضايا التي تتعد وتتشابك فيها الأسباب التي تشكل أصل الضرر. وبالنتيجة فإن الضرر ينسب إلى الواقعة التي يتبين أن لها ميلا خصوصا في

<sup>1</sup> - شهرزاد عوابد، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 20.

إحداث الضرر، تبعا للخبرة وفي الظروف العادية<sup>1</sup>. لكنه قد يلجأ إلى السببية الملائمة لتفحص الوقائع وتقدير ما يمكن أن يكون سببا للضرر، وفي هذا التقدير يتمتع القاضي بقدر كبير من الحرية يمكن أن تؤثر فيها اعتبارات الحس السليم والموضوعية.

وغالبا ما تكون السببية واضحة تكفي معاينتها، ولا تستدعي اللجوء إلى الحلول الفقهية والقضائية، غير أن هذه الحلول تكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية إذا تأخر وقوع الضرر عن وقت نشوء مصدره مما يدفع للتشكيك في علاقة السببية<sup>2</sup>. وهو أمر يمكن حدوثه بكثرة في منازعات التلوث البيئي ومنها التلوث بالإشعاع النووي نظرا للطابع غير المباشر والتراكمي للأضرار الناتجة عن التلوث طويل الأمد، لذلك فإن طول الميعاد المنقضي قبل حدوث الضرر يجب أن لا يؤدي إلى عدم الاعتراف بعلاقة السببية بل لابد من مراعاة خصوصية الأضرار البيئية وطبيعتها.

ولكن يبدو أن القضاء الجزائري يميل إلى نظرية السبب المباشر، فقد أكد القضاء الإداري الجزائري على وجوب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر، ولم يجهد نفسه في النظريات التي عرفها القضاء العادي<sup>3</sup>.

فهو لا يلجأ عادة إلى نظرية "تعادل الأسباب"، بل يبحث عن "السبب الملائم" أو المنتج للضرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، (د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص385

<sup>2</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الادارية، ط1، دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2007، ص 71.

<sup>3</sup>- وهي نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الأقرب، ونظرية السبب المنتج أو الفعال. للتفصيل أكثر، أنظر:

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص224.

- محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص19.

= ولمزيد من التفصيل راجع: فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 130.

<sup>4</sup>- كيفي لحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص216.

وقد صرح هذا القضاء بعلاقة السببية في أكثر من فرصة، فنجده يكتفي تارة بالإشارة إلى وجود علاقة سببية، وقد لا يصرح بذلك وإنما يستعمل ما يدل عليها. وفي هذا يقول أحد الفقهاء<sup>1</sup>: " والملاحظ أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب: توازن الظروف، السبب والسببية الملائمة. ومع ذلك يبدي ترددا في الوصف كسبب مباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي.

وقد يصف أحيانا العلاقة السببية: بالمباشرة<sup>2</sup>، أو الثابتة<sup>3</sup>. وقد يصفها أحيانا بالمؤثرة. فقد أكد مجلس الدولة الجزائري وجود علاقة سببية مباشرة في قرار له بتاريخ 2004/01/06 في قضية ورثة م.أ ضد بلدية بولهليلات، بخصوص وفاة طفل إثر سقوطه في بركة مائية غير مسيجة، وتوصل مجلس الدولة إلى كون الوفاة حدثت بسبب عدم أخذ البلدية للتدابير الوقائية مثل تسييج البركة أو ردمها، وسبب قراره كما يلي: " حيث إن البلدية بعدم أخذها لكل هذه التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة، وبالتالي ففضاء مجلس باتتة لما قرروا بأنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين الحادث ومسؤولية الإدارة أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون..".

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

2- وهذا في قضية وفاة مريض بمستشفى الأمراض العقلية إثر تلقيه ضربات من مصاب عقليا متواجد بنفس المستشفى، حيث يشير في قراره بأن غياب الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى الملزم بالسهر على صحة وسلامة المرضى، وأن هناك علاقة مباشرة بين سوء عمل المستشفى والوفاة ومنه مع الضرر كذلك.

- مجلس الدولة، 2002/07/15، مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي ضد أرملة مولاي، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 183.

3- حيث جاء في القرار: أنه متى أثبتت الخبرة الطبية التي أجريت على الضحية، أن التعفن الذي أصابها راجع لعدم سلامة اللقاح المستعمل، ومتى كان من الأكيد أن التلقيح بمصل ملوث يعود لخطأ المرفق الذي أهمل اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي هذا الخلل، فإن العلاقة السببية بين عملية التطعيم والضرر اللاحق ثابتة، وهذا ما يجعل مسؤولية المستشفى قائمة بكاملها.

- مجلس الدولة، قرار رقم 15230 بتاريخ 2007/03/28، مدير القطاع الصحي يعين تادلص ضد م.م ومن معه، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 409.

- مجلس الدولة، قرار رقم 51244 بتاريخ 2003/03/11، م.خ ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص 208.

ونفس الشيء صرح به في قرار له بتاريخ 2002/07/15، في قضية (ن.ر) ضد مستشفى الأمراض العقلية بواد عيسى ولاية تيزي وزو<sup>1</sup>، حيث أكد المجلس مسؤولية المستشفى على وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر المتمثل في وفاة

الضحية، وسوء سير عمل المستشفى الملزم بالسهر على سلامة المرضى.

وقد أيد بعض الفقه توجه القضاء للأخذ بفكرة السبب المباشر، بالقول<sup>2</sup>: إن وجود الضرر لا يكفي لإثارة مسؤولية الإدارة في المجال العمراني، بل لابد من توفر علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار، وهو ما يستخلص من اشتراط خاصية المباشرة في الضرر، إذ تعد علاقة السببية المباشرة في مادة التعمير بين التصرف الإداري والضرر اللاحق بالمدعي تقديراً صارماً من قبل القاضي الإداري فلا يأخذ هذا الأخير إلا بالضرر اللاحق بصاحب البناء.

### الفرع الثالث

#### انتفاء علاقة السببية

تنتفي علاقة السببية بين النشاط الضار والضرر سواء في المسؤولية المبنية على الخطأ أو على المخاطر، إذا ما كان وقوع الضرر مرجعه سبب أجنبي لا دخل للإدارة فيه، سواء تعلق السبب بفعل المضرور أو فعل الغير أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فإذا انتفت صلة السببية فإنه لا مجال عندئذ للحكم بأي تعويض للمتضرر<sup>3</sup>. وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: انتفاء علاقة السببية بفعل خطأ المضرور ( خطأ الضحية ) " La faut de la

"victime

عندما يثبت أن الضحية أو المتضرر ارتكبت خطأ كان له تأثيره في إلحاق الضرر بها، فإن هذا الخطأ الجزئي أو الكلي يصبح سبب النشاط الضار، ويشكل بالتالي بالنسبة للإدارة

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم: 2027 بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002، ص 183.

<sup>2</sup> - عبد العزيز نويري، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة "المنازعات المتعلقة بالعمران"، عدد خاص بالعمران، 2008، ص 89.

<sup>3</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 521.

ظرفا مخففا للمسؤولية أو محلا منها، ففي حالتها المسؤولية المبينة على الخطأ أم على المخاطر، إن خطأ الضحية المتضررة يحجب مسؤولية الإدارة جزئيا أو كليا، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي<sup>1</sup>.

ولمزيد من التوضيح سنتطرق إلى تعريف خطأ الضحية، وما المقصود بالضحية وإلى مدى يحرر هذا الخطأ الإدارة من المسؤولية.

### 1- تعريف خطأ الضحية

في أغلب الأحيان لا يجد القاضي الإداري أية صعوبة في تقدير تصرف الضحية أو الضرور، فإذا ما ارتكبت هذه الأخيرة مثلا مخالفة للقانون أو النظام العام، فما من شك بأنها قد تكون قد أخطأت وبالتالي لا بد من تحميلها وزر هذا الخطأ عملا بالمبدأ القانوني القائل « لا يمكن لأحد أن يتذرع بتفاهته »<sup>2</sup>.

وأيا إذا أهملت الضحية أو المتضرر الالتزام بالتقيد بقواعد حسن التصرف والتبصر في الأمور، وهو التزام مفروض بصورة طبيعية وعامة على كل إنسان عاقل ومختار، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يخفف عبء مسؤولية الإدارة أو أن يحلها كليا من هذه المسؤولية<sup>3</sup>.

### 2- المقصود بالضحية أو المتضرر

في أغلب الأحيان يكون المصاب مباشرة في الحادث المسبب للضرر هو في الوقت المدعي المطالب بالتعويض، عندئذ لا يكون هنالك أي إشكال في معرفة الضحية، ولكن إذا كان المدعي بالتعويض ليس هو نفسه ضحية الحادث فعندئذ لا بد من التسليم بأن فعل الضحية ليس فقط ذلك الذي يأتيه مباشرة وشخصيا - المدعون المطالبون بالتعويض - وإنما هو أيضا ذلك الذي يأتيه الأشخاص الذين يلزمون أولئك المدعين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- R. Odent, Contentieux administratif, cours du droit, Fasc, 3, 1976- 1981, pp.1419 et 1562.

<sup>2</sup>- CE، 25 يوليو 1929، قضية فيناك، مجموعة ( Rec )، ص 780. وعدة قرارات أخرى.

<sup>3</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 522.

<sup>4</sup>- R. odent, op.cit. p.983.

### 3- مدى تحرر الإدارة من المسؤولية بسبب خطأ الضحية

يجب النظر إلى خطأ الضحية من جهة علاقته السببية بحدوث الضرر، أي من زاوية مدى إسهامه في وقوع الضرر موضوع الدعوى، فعلى هذه الأساس هناك ثلاثة احتمالات:

✓ **عدم تأثير خطأ الضحية أو المتضرر على حصول الضرر:** فقد يكون هنالك خطأ منسوب للضحية دون أن يكون السبب المباشر والآني للضرر، في هذه الحال لا يكون للخطأ المذكور أي تأثير على مجرى المسؤولية، فتبقى الإدارة مسؤولة، ويعتبر المتضرر كأنه لم يخطئ نسبة إلى تحمل عبء الضرر.

مثلاً: أحضر والد ابنه إلى المستشفى الحكومي بغرض تطعيمه ضد الشلل وذلك بعد تجاوزه السن المحددة لنجاح مفعول التطعيم، فكان أن تعرض الابن إثر تطعيمه إلى حادث صحي خطير، وبالرغم من خطأ الوالد الناتج عن إهماله المذكور أعلاه، اعتبر القضاء أنه ليس لهذا الخطأ أي مفعول يؤدي إلى تخفيف أو زوال مسؤولية الإدارة باعتبار أنه بنتيجة التحقيق، ثبت أنه ليس هناك علاقة سببية مباشرة بين سن الولد والحادث الذي تعرض له<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الأمر ليس دائماً كذلك، فلقد كان القضاء في الماضي وهو لا يزال يأخذ أحياناً في الاعتبار الخطأ غير المسبب للضرر، إذا كان المتضرر وقت حصول هذا الضرر، في وضع غير مشروع، وعلى هذا كان عليه - وبالرغم من انتفاء الصلة السببية المباشرة بين خطئه وبين الضرر الذي أصيب به - أن يتحمل جزءاً من المسؤولية<sup>2</sup>.

مثلاً: حادث اصطدام مع سيارة الإدارة تعرض له سائق سيارة خاصة، لم يرتكب أي إهمال أو قلة احتراز ولكنه لم يكن يحمل رخصة لقيادة السيارة<sup>3</sup>

✓ **تأثير خطأ الضحية جزئياً على الحادث المتسبب في الضرر:** عندما يشترك خطأ الضحية مع تصرف السلطة العامة أو الإدارة في التسبب بوقوع الضرر، فلا بد عندئذ من اشتراكهما في تحمل المسؤولية، ففي هذه الحالة تعفى الإدارة جزئياً من المسؤولية

<sup>1</sup> - CE، 10 نوفمبر 1968، « أوغستو Augusto »، مجموعة، ص 422.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 526.

<sup>3</sup> - CE، 3 يوليو 1953 « دوبريه Depret » مجموعة ( Rec )، ص 422.

بنسبة أهمية خطأ الضحية أو المتضرر، وتطبق هذه المعادلة أو القاعدة في جميع المجالات وفي حالتها المسؤولية على أساس الخطأ حيث يسهل تحديد نسبة خطأ كل من الإدارة والمتضرر، والمسؤولية على أساس المخاطر حيث يصعب تحديد هذه النسبة فيما يتعلق بخطأ المتضرر<sup>1</sup>.

✓ **خطأ الضحية أو المتضرر هو السبب الوحيد للضرر:** في هذه الحالة يتحمل المتضرر وحده عبء المسؤولية وتنتفي مسؤولية الإدارة العامة بصورة تامة ونهائية باعتبار أن سبب الضرر ليس للإدارة دخل فيه بل يرجع إلى المتضرر نفسه، فلا تعتبر الإدارة مثلاً مسؤولة عن وفاة ولد لم يتجاوز الرابعة من عمره أفلت من يد أمه وارتطم بسيارة الإدارة التي كانت تسير بشكل عادي ونظامي<sup>2</sup>.

**ثانياً: السبب الغريب أو الأجنبي ( La Cause étrangère ):** يقصد بالسبب الأجنبي أو الخارجي ذلك الذي تسبب بالضرر ويكون:

- إما نتيجة عوامل أو ظروف خارجة عن إرادة كل من الإدارة والمتضرر على حد سواء.
- وإما نتيجة فعل أشخاص غرباء عن الطرفين أي الإدارة والمتضرر.

بتوافر السبب الغريب أن يؤدي ذلك إلى تحرير الإدارة من المسؤولية كاملة دون أن يكون المتضرر بالمقابل هو المسؤول في هذه الحالة، ويتحقق السبب الأجنبي في الحالات التالية: حالة القوة القاهرة، حالة الحادث المفاجئ أو الطارئ، أو فعل الغير.

### 1- القوة القاهرة ( La force majeure ):

إن مجرد ثبوت حصول حالة القوة القاهرة، يؤدي حتماً إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية بصورة مطلقة وشاملة، مقابل هذا المبدأ هناك استثناء ذو أهمية بالغة تكون فيه السلطة العامة مسؤولة ولو جزئياً، حتى في وجود قوة قاهرة، فإذا تفاقم الضرر الناتج عن القوة القاهرة بفعل خطأ الإدارة أو بفعل تقصيرها في الصيانة أو عدم القيام بما يترتب عليها من خدمات عامة،

<sup>1</sup>- لمزيد من التفصيل راجع: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 526.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 527 وما بعدها.

فإنها تصبح عندئذ مسؤولة جزئياً بنسبة تقصيرها أو خطئها، وتقوم هذه المسؤولية الجزئية سواء كان هذا التقادم ناتجا عن مرفق عام عائد للإدارة المختصة، أم عن ارتكابها لخطأ جسيم، فمثلا تقادم الأضرار الناجمة عن أمطار ذات قوة وغازرة استثنائيين بفعل العيوب الجسيمة التي تشوب المنشآت المعدة لتصريف مياه الشتاء.

يبقى أن نشير إلى أن مفهوم القوة القاهرة إنما هو مفهوم نسبي بدليل تراجعه أمام تقدم التكنولوجيا والعلوم في عصرنا الحالي، التي أصبحت تتيح المجال أكثر فأكثر للحيلولة دون وقوع كثير من الأحداث التي كانت تعتبر فيما مضى قوة قاهرة، ومن ثم فإن القضاء يأخذ حاليا بعين الاعتبار، لتقدير القوة القاهرة، الإمكانيات والوسائل العلمية الحديثة المتوفرة والممكن استعمالها أو اللجوء إليها لمقاومة وقوع الحادث المضر أو للوقاية منه فمثلا الزلازل والاعاصير في وقتنا الحالي يمكن توقع حدوثها علميا قبل أن تقع، ويمكن تفادي أخطارها عن طريق وسائل وقائية علمية في شتى المجالات<sup>1</sup>.

## 2- الحادث الطارئ أو المفاجئ ( Le cas fortuit ):

يقصد بالحادث الطارئ أو المفاجئ ذلك الذي ينجم عنه ضرر يظل سببه مجهولا، ويهنا هنا التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فهذا الأخير يشبه القوة القاهرة بكونه غير مرتقب ولا يمكن تفادي وقوعه، ولكنه يتميز عنها بأنه ليس غريبا عن نشاط الإدارة أو السلطة العامة المدعى عليها، ومن ثم وبخلاف ما هو عليه وضع القوة القاهرة، فإنه ليس سببا خارجيا بالمعنى القانوني الكامل لهذه العبارة، كل ما في الأمر أنه يثبت غياب الخطأ المرفقي من الإدارة، وبذلك تكون غير مسؤولة عندما تكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ، بينما هو يبقى دون أي تأثير في حالة المسؤولية دون خطأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل راجع: يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 527 وما بعدها، ومحمد أمين يوسف عبد

اللطيف، المرجع السابق، ص 106 - 107.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 531.

والحقيقة يرجع الفضل الأكبر في التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى الفقيه الفرنسي « هوريو » الذي عاكس التيار الذي كان يسير عليه الإجهاد في تلك الأثناء<sup>1</sup>.

أما اليوم فإن مثل هذا التمييز أصبح شائعا في مجال القانون الإداري، وهو ما نلمسه في قرارات مجلس الدولة الحديثة وفي ذلك قرارين هامين لمجلس الدولة الفرنسي صدرا في سنة واحدة القرار الأول صدر بتاريخ 28 مايو 1981 في قضية:

( Depart du var/ Entreprise Bec Frères ) والقرار الثاني صدر في 22 أكتوبر 1981 قرار مدينة ( Frejus ) حيث جاء أن حادثة انهيار السد ليست غريبة عنه وليس لها بالتالي طابع القوة القاهرة، فحادث انهيار السد إذاً كما خلص مجلس الدولة سببها مجهول أي أنها راجعة إلى حادث طارئ ومفاجئ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه باستمرار هل من شأن الحادث المفاجئ أو الطارئ أن يحزر الإدارة دائما من المسؤولية؟

في الواقع نلاحظ أن الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا ميز بين حالتين: حالة المسؤولية على أساس المخاطر ( بدون خطأ )، والحالة الثانية المسؤولية المبنية على أساس الخطأ<sup>2</sup>:

• في حالة المسؤولية على أساس المخاطر: في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار مصدر الضرر أو سببه، وإنما العبرة هي فقط لمدى وطبيعة هذا الضرر، حالة الأضرار التي لحقت بسكان رقان نتيجة الإشعاعات الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر،

لذا يبدو منطقيا القول بأن جهل سبب الضرر ليس من شأنه أن يؤثر على مسار مسؤولية السلطة العامة، مما يعني أن هذه الأخيرة تبقى مسؤولة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد فعلا.

<sup>1</sup> - مطالعة هوريو بخصوص قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 10 ماي 1912 ويتلخص مضمون هذا القرار في انفجار باخرة حربية قرب شاطئ تولون والذي عزاه مجلس الدولة الفرنسي إلى عامل القوة القاهرة، بينما السبب كان في داخل البخرة لا خارجها.

<sup>2</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 532 - 533.

- في حالة المسؤولية المبنية على أساس الخطأ: إن العبرة هنا هي لمصدر الضرر أي الجهة التي ارتكبت الخطأ والتي يجب أن تتحمل بالنتيجة المسؤولية، وفي هذا الشأن وردت عدة قرارات قضائية تؤكد بأن الحادث المفاجئ في إطار المسؤولية الإدارية المبنية على أساس الخطأ المرفقي يحرر أو يحل الإدارة من المسؤولية بصفة مطلقة.

### 3- فعل الغير ( فعل الشخص الثالث ):

يقصد بالغير أو الشخص الثالث، كل شخص عام أو خاص أياً كانت صفته، يكون غير المدعى عليه المطلوب منه التعويض، أو غير الأشخاص الذين هم عهدة هذا الأخير، ويمكن أن نتصور أن فعل الشخص الثالث قد يكون سبباً للضرر وإن لم يكن مخطئاً، ولكننا نلاحظ أن إثارته من قبل القضاء تأتي دائماً بصورة عامة متلازمة ومترافقة مع اعتباره مخطئاً، لذا يمكن في الحقيقة القول بأن خطأ الغير أو الشخص الثالث ( La faute d'un tiers ) هو الذي يمكن أن يكون فعلياً ومنطقياً مصدر السبب الخارجي الذي هو موضوع دراستنا<sup>1</sup>. والسؤال الذي يطرح: ما هي النتائج القانونية المترتبة عن فعل الشخص الثالث أو الغير وعلى أيضاً على الإدارة العامة؟.

✓ على صعيد الفقه يكاد يكون أغلب أهل الفقه يجمعون على ما يلي:

- إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس الخطأ، فإن فعل الشخص الثالث يحررها من المسؤولية<sup>2</sup>.

- أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر، فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال<sup>3</sup>.

✓ أما على صعيد الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا فيميز بين حالتين<sup>4</sup>:

<sup>1</sup>- يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 534.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 534.

<sup>3</sup>- R. Odent : op.cit., p.985-987 et p.1029-1032.

<sup>4</sup>- المرجع السابق الذكر، ص 534-535.

• حالة المسؤولية في الأضرار الناجمة بصورة خاصة عن الأشغال العامة حيث يقرر القضاء أن فعل الغير أو الشخص الثالث لا يحرر الإدارة أو السلطة العامة من مسؤوليتها والاجتهاد القضائي بهذا الشأن مستقر، حتى ولو كانت المسؤولية الملقاة على عاتق المدعى عليه الإدارة المختصة مبنية على عنصر الخطأ، والحل يبقى نفسه حتى إذا كان المتضرر في وضع المستفيد من المرفق العام.

• حالة الإطار العام لمسؤولية السلطة العامة أو الإدارة نتيجة الأضرار الناجمة عن كل أعمالها ونشاطاتها المرفقية، حيث يقرر الاجتهاد ما يلي:

➤ إذا كانت المسؤولية مبنية على أساس المخاطر، فإنه ليس لفعل الشخص الثالث أو الغير مفعولاً محلاً من المسؤولية. بالرغم من القرارات بهذا الصدد قليلة جداً.

➤ على النقيض من ذلك، إذا كانت المسؤولية مبنية على أساس الخطأ، فإن من شأن فعل الغير أن يحرر الإدارة أو السلطة العامة من المسؤولية جزئياً أو كلياً، بنسبة ما تسبب به فعله على صعيد الضرر<sup>1</sup>. مع الإشارة هنا إلى أن الاجتهاد الإداري لا يزال غير واضح بهذا الشأن إذ أن هنالك بعض القرارات المخالفة التي تبقى على مسؤولية الإدارة بالرغم من وجود فعل الغير، وذلك في حالة تواجد عدة أخطاء معزوة إلى عدة مرافق عامة<sup>2</sup>.

➤ على أية حال واستثناء من المبدأ المكرس بموجب القرارات الكثيرة، فإن فعل الشخص الثالث يؤدي فوراً إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية عند وجود نصوص تشريعية خاصة تمنعها من ممارسة حق الرجوع على الشخص الثالث المخطئ لمطالبته بتأدية نصيبه من التعويض الذي دفعته هي بكامله للمتضرر، ذلك أنه ليس من الطبيعي ولا المنطقي وليس العدل في شيء أن تتحمل الإدارة نهائياً عبء التعويض عن ضرر ليست هي السبب الوحيد في حدوثه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 535.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 535.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 536.

## المطلب الثاني

### العراقيل المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي النووي.

يعد إثبات رابطة السببية أحد العوامل أو الأسباب التي تثير العديد من الإشكاليات أو الصعوبات في إطار المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان على وجه الخصوص، إذ أن مصادر هذه الأضرار لا تحدث نتائج متماثلة أو متشابهة دائماً، كما أن الظروف أو الظواهر الطبيعية المحيطة تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المفضي إلى الضرر<sup>1</sup>، لذا فإن البحث عن علاقة السببية في ظل هذه الظروف تواجهه مجموعة من العراقيل والعقبات مرتبطة بتعدد وتنوع مصادر التلوث وهذا ما سيتناوله بحثنا هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم دراسة طبيعة الأضرار التي يحدثها .

## الفرع الأول

### عراقيل متعلقة بتعدد مصادر التلوث البيئي

مما لا شك فيه أن رابطة السببية بين نشاط معين والأضرار المترتبة عنه لا يثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط أو العمل هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي بما فيه التلوث الإشعاعي النووي فإن إسناد الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة التي تعتبر من المسائل غاية في الصعوبة، لأن أغلب الأضرار البيئية هي من الأضرار غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر عديدة<sup>2</sup>، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعد

<sup>1</sup> - هالة صلاح الحديشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جهبينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 147.

<sup>2</sup> - محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 25.

أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها.

كما أن إثبات رابطة السببية يصبح أكثر صعوبة إذا تطلب الأمر إثبات أكثر من صلة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مشارك في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل مسؤول عن نشاط ضار ساهم في إحداثه<sup>1</sup>، ومن ثم يجد المتضرر صعوبة في إثبات هذه العلاقة السببية بين نشاط الآخرين وبين ضرر مؤكد قد أصابه، فيضيع حقه في التعويض نتيجة لذلك<sup>2</sup>.

أمام هذه التعقيدات أو الصعوبات اقترح فقه القانون الخاص الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، فمنتج المادة التي تسبب التلوث ومستعملها في نشاط أو عمل معين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية<sup>3</sup>، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها وهو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر<sup>4</sup>.

إلا أن ذلك لم يساهم في إيجاد حل للمشكلة، حيث يحتم ذلك وجوب إثبات علاقة سببية بين النشاط الخاطيء لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس الصعوبة، فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المتضرر في التعويض عن ضرر مؤكد وحاصل.

<sup>1</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 205.

<sup>2</sup> - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> - Jacques Pourciel, Protection de l'environnement de la contrainte au contrat, Tome1, 1994, p34.

<sup>4</sup> - ياسر المنياوي، المرجع السابق، ص 223.

## الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي

قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين النشاط الملوّث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها، أو طابعها الانتشاري، أو صعوبة تحديدها غالباً.

### أولاً: صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي لا يظهر عادةً عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما

يتراخى ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد وتطول لتصل إلى أجيال أخرى في المستقبل، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعذر في إثبات العلاقة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، حتى نصل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه<sup>1</sup>.

والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثر مصالح العديد من المسؤولين عن أضرار التلوث البيئي، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال، يلحق الضرر بشركات الصيد وتصاب الدول الساحلية محل الواقعة وتلك القريبة منها بأخطر الأضرار، فضلاً عما يصيب الشواطئ والمصطافين... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يحدث خلال فترات متفاوتة الشيء الذي من شأنه أن يثير العديد من المصاعب في إثبات علاقة السببية<sup>2</sup>.

وكمثال على صعوبة إثبات الرابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي، أنه لم ترفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغازات الملوثة بمدينة

<sup>1</sup> - أحمد محمود سعد، المرجع سابق، ص 348.

= راجع أيضاً: كمال معيفي، « المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر »، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي - تبسة - تبسة، الجزائر، 2019، ص 227.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 228.

"قابس" التونسية<sup>1</sup> إلا بعد نحو عشرين سنة من تنصيب الوحدات الصناعية المدعى عليها، وهي خصوصية استغللتها الأخيرة للتشكيك في وجود أي علاقة سببية بين تسرب الغازات وحصول الضرر.

ففي إطار القضية المدنية عدد 11651 والصادر فيها الحكم عن محكمة ناحية "قابس" في 2000/05/03 دفعت إحدى المطلوبات بأن الاختبار العدلي أجري بعد ثلاثة أشهر من تسرب غازي تم خلال سنة 1997، الأمر الذي يشكك في مصداقية النتائج التي توصلت إليها، وتمت إثارة نفس الأمر أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها، فأجابت في إحدى حيثيات قرارها المؤرخ في 2001/12/03 تحت عدد 10455 "وحيث إن إجراء الاختبار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ المضرة لا يحول دون تبين قيمتها وأن المدة لم تكن بحال طويلة بشكل يعوق تقدير الضرر بل بالعكس من ذلك إذ أن مرور هذه المدة من تاريخ حصول المضرة يجعل الأثر السلبي للفعل الضار قد استمر وظهرت حقيقة حجمه".

وإعمالاً لقاعدة القياس بالخلاف لهذه الحيثية فإن مرور مدة طويلة بين الضرر والفعل الضار قد يكون سبباً في عدم معرفة المتسبب في الضرر البيئي، إذا كان الضرر لا يظهر بعد مدة قصيرة من حصول الفعل الضار، وهذا احتمال أول، أما الاحتمال الثاني فيمكن بواسطة اختبارات مدققة وامكانيات مهمة معرفة المتسبب في الضرر. لكن ونظراً لمرور فترة طويلة عن الفعل الضار فإن المتسبب نفسه يكون قد توقف عن النشاط إذا كان شخصاً معنوياً أو غادر البلاد، إذا كان شخصاً أجنبياً وهي خصوصية تطرح بدورها جملة من الإشكاليات القانونية. إذ كيف سيقع مواصلة دعوى التعويض في مثل هذه الحال؟ وعلى من سيقع التنفيذ؟

**ثانياً: صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي.**

إن الضرر البيئي ينتشر على مساحات واسعة في الفضاء الجوي فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية أو حركة أرياح وسرعتها وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى أماكن بعيدة عن مصدر النشاط الملوث، فتصيب الأموال والأشخاص

<sup>1</sup> - مشار لهذه القضية عند فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 133.

المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته، ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول عن التعويض<sup>1</sup>.

### ثالثاً: صعوبة إثبات رابطة سببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد.

إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في كثير من الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى إمكانيات وخبرات علمية متخصصة، كما لو ادعى شخص على مصنع تتبعث منه الأدخنة السوداء والغبار المتطاير في الهواء الجوي على أساس الإهمال في هذه الحالة قد يتمكن المدعى عليه من إثبات أنه أتخذ أشكال الحيطة والحذر المعقولة كافة، وعمل بحسب ما تمليه الممارسات العادية، وكل المقاييس والمواصفات الخاصة بنشاطه، وإن ممارسته لنشاطه كانت متماشية مع التطورات الحديثة: العلمية والتكنولوجية، وبالتالي يتمكن من إبطال مزاعم المتضرر بيئياً، ومن ثم قد يضيع حقه في التعويض نتيجة عدم التحديد<sup>2</sup>.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر، فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناجمة عن ممارسة نشاط معين غير ملوثة أو غير ضارة بمفردها، إلا أنها تصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو تفاعلها معه، كما هو الحال بالنسبة لتلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء، فتنحدر إلى مواد جديدة ملوثة بواسطة التحول الكيميائي من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي<sup>3</sup>، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية بين مصدر النشاط والضرر.

لذا يمكن الإشارة إلى أن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المتضرر من التعويض، لذا كان من الضروري إيجاد وسائل تتناسب وخصوصيات أضرار التلوث قصد التخفيف من عبء إثبات هذه العلاقة في هذا المجال.

<sup>1</sup> - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص515.

<sup>2</sup> - فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 134.

<sup>3</sup> - عطاء سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 522

### المطلب الثالث

#### الحلول المقترحة لتسهيل إثبات الرابطة السببية في الضرر البيئي.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث البيئي عموماً، وكذا صعوبة تحديد شخص المسؤول في ظل تداخل وتشابك العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداثه، أثر تأثيراً كبيراً على تحديد علاقة السببية بين الفعل والضرر الحاصل، وأثبت فُصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المتضررين رفض الدعاوى التي يباشرونها، ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستتم دراسة أفضل وأقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية.

### الفرع الأول

#### الإعفاء من إثبات العلاقة السببية أو الإثبات الذي أساسه الاحتمال والظن.

من أجل المحافظة على مصلحة المضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه عبء إثبات علاقة السببية، فقد توصل القضاء بشأن هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أو النشاط أن يحدث في العادة ضرر التلوث، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية، وهذا ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يعد يأخذ أو يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات علاقة السببية، بل لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه

<sup>1</sup> - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 231 - 232.

سبب حتمي لوقوع الضرر<sup>1</sup>، وهو ما يتناسب مع الأنشطة الملوثة للبيئة. ويعتبر النشاط خطيراً إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة كما في حالة التجارب والتفجيرات النووية، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مختلف النشاطات التي تسبب كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن الاتجاه إلى تبني فكرة المخاطر المستحدثة للتخفيف من عبء الإثبات، وتقوم هذه الفكرة على أن الشيء الذي يكون بطبيعته خطيراً يوسع من دائرة المخاطر ويزيد من فرص تحققها، ولذا تعتبر فكرة المخاطر ملائمة للتطبيق على المنشآت المصنفة، أو الأشغال العامة، إذ أن وجود هذه النشاطات في أماكن سكنية أو قريبة منها، يجعل وقوع الضرر أمراً متوقعا بالنظر للمخاطر المستحدثة<sup>3</sup>. وبالتالي فإعفاء المتضررين من إثبات علاقة السببية مرده إلى المنافع التي يحققها صاحب المنشأة أثناء ممارسة نشاطه، وبالتالي تحميله التعويض على أساس الغنم بالغرم.

ففي المجال الدولي، فقد وضعت اتفاقية "لوجانو" في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور من الأضرار البيئية عند إثباته لرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث والضرر الذي لحقه. ولذلك فإنها دعت القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية فنصت على أنه<sup>4</sup>: " يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر، أن يأخذ في حسبانته الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير"، والاكتفاء بالاحتمالات عند

<sup>1</sup> - بوتلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 79.

<sup>2</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007. ص 102.

<sup>3</sup> - واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 120.

<sup>4</sup> - Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993, Article n° 10.

[https:// www.coe.fr/conventions](https://www.coe.fr/conventions).

إثبات رابطة سببية بين الواقعة المنشأة والضرر البيئي، وأن يكون أقل تشدداً في وجوب توفر علاقة سببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة.

وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 في مادته العاشرة، النص على افتراض علاقة سببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تتجم عن الحوادث النووية، كما نص هذا القانون على أن مستغل السفن النووية يعتبر مسؤولاً بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية<sup>1</sup>.

وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه: " لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي". وهذا ما قضت به المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حين تبين لها من خلال الوقائع صعوبة الوقوف على السبب المؤدي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أورده المدعي<sup>2</sup>.

كما أن المشرع الألماني في القانون الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بما فيها الأضرار الناجمة الإشعاعية، خاصة في المادة السادسة منه قد راعى حق المتضرر بسبب التلوث في التعويض، وقرر لصالحه قرينة افتراض توافر صلة سببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت به، إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تكون سبباً في إحداثها<sup>3</sup>، لذا يعفى المتضررين من التلوث من إثبات علاقة سببية لكنه يظل دائماً ملزماً بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به.

<sup>1</sup> - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> - ياسر المنياوي، المرجع سابق، ص 225.

<sup>3</sup> - عطاء سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 533.

- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 233 - 234.

## الفرع الثاني

### الإسناد العلمي للضرر بالنسبة للنشاط الضار أو السببية العلمية ( causation ) (scientifique)

لما كانت علاقة السببية ذات طبيعة مادية تدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للكشف والتجربة، فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم، وأفضله لتحديد المعايير التي يتم من خلالها التعرف على الأسباب والعناصر التي يعتد بها، وتمييز الأسباب التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يعرف بالسببية العلمية.

وتعرف علاقة السببية العلمية بأنها " الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه <sup>1</sup>. كما يعرفها البعض بأنها: " تلك الرابطة التي يحيط الشك في رحابها بقيام سبب أو أسباب مؤكدة بين الفعل والضرر، بالرجوع الى حالة المعرفة العلمية القائمة وقت حدوث هذا الضرر، والى ما قبل الحكم بالتعويض، والتي لا تقطع على وجه اليقين بحتمية وقوعه بوصفه نتيجة مباشرة للفعل المزعوم سببا له <sup>2</sup>.

وفي غالب الأحوال تطبق علاقة السببية العلمية سواء بتطبيق قرينة أو قرائن ثابتة علميا، ومقر بها على سبيل اليقين من المجتمع العلمي، أو حتى بالاستناد على مجرد تجارب علمية جارية لم تحسم نتائجها بعد، إلا أنها تتجه نحو الإقرار بقيام علاقة السببية <sup>3</sup>.

فإذا كان يشترط من الناحية التقليدية في علاقة السببية أن تكون واضحة ومؤكدة، بحيث لا يثار أدنى شك في تسبب فعل ما في الضرر، فإن تطبيق علاقة السببية العلمية لا يشترط فيه بالضرورة أن تكون هذه السببية يقينية، وذلك ما إذا كانت حالة المعارف العلمية السائدة

<sup>1</sup> - مسلط قويغان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 218.

<sup>2</sup> - رجب محمود طاجن، تأثير السببية العلمية على قواعد المسؤولية الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 21.

<sup>3</sup> - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 234.

وقت طلب التعويض والحكم به، لم تقطع بقيام هذه العلاقة بشكل نهائي بعد. فيكن الحل الأنسب في هذه الحالة متمثلاً في اللجوء الى الافتراض من قبل المشرع أو القضاء<sup>1</sup>.

ويبقى هنا على القاضي أن يحكم في قضائه بين ما تمليه عليه روح العدالة، والجوانب العلمية التي تستند في معرفتها على التجريب. وأن يتعامل مع كل ما هو بالتطورات العلمية والتكنولوجية، ومنها قضايا البيئة، وإلا كان الرفض مصير طلب التعويض عن الضرر البيئي. ويؤكد في ذلك الطابع التقني والعلمي للقانون البيئي، الذي يعتمد في صياغته للنصوص القانونية على الحقائق العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: حساب درجات التلوث في الأوساط البيئية كالهواء والماء والتربة، قياس مستويات الضوضاء، وعلى ضوءها يتم دراسة تأثير ذلك على البيئة بما فيها الكائنات الحية التي من بينها الإنسان، وكذا التحاليل المخبرية على العينات المختلفة، ويساعد القاضي في كل ما ذكرناه أنفا الخبرة التي يمارسها مختصين التي يمكن للقاضي أن يأمر بها في مراحل سير الدعوى.

لذلك فإن فكرة السببية العلمية تعد الجانب المُستحدث الذي أُدخل على فكرة السببية القانونية، إذ أنها تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة والضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه والمادة الملوثة.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية " منتيه دي رون "، حيث استند القضاء في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك<sup>2</sup>.

كما قبل القضاء الإداري الفرنسي، إقامة مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم عن الأضرار التي أصيب بها أحد المجندين أثناء أداءه الخدمة الوطنية، نتيجة عدم مراعاة الاحتياطات الضرورية اللازمة لإجراء تفجيرات نووية في الصحراء الجزائرية، في مايو 1962،

1- رجب محمود طاجن، المرجع سابق، ص 20.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع سابق، ص 98

ما أدى إلى تعرضه لإشعاعات نووية عانى على إثرها، واعتبارا من أعوام الثمانينيات، أصيب بالعديد من الأمراض الراجعة للحادثة، كالعجز الجزئي الدائم، والمعاناة الجسدية، والتشوه، واضطراب الظروف الحياتية له ولزوجته بالتبعية<sup>1</sup>.

كما أخذت بعض التشريعات بتطبيق فكرة السببية العلمية في هذا المجال، فقد حدد على سبيل المثال القانون الياباني رقم 18 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1982 الصناعات التي تؤدي إلى التلوث، وأنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة والأمراض المرتبطة بها ومكّنها من إجراء تطبيقات قرب المواقع الملوثة وإعداد تحليلات عن سمية الملوثات، والبحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسؤولة في مثل هذه المواقع<sup>2</sup>.

وقد أشار المرسوم التنفيذي المنظم للنفايات الصناعية السائلة في الجزائر<sup>3</sup>، إلى إمكانية الأخذ بفكرة السببية العلمية، حيث نص على أنه يمكن إسناد الضرر إلى مصدره وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل المخبرية النوعية وإجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها.

ويمكن أن نخلص في الأخير أن إثبات علاقة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، يتسم بعدة صعوبات وهذا راجع لما يتميز به الضرر البيئي ذاته، من تنوع مصادره وأيضا إلى طبيعته فهو ضرر غير عادي سريع الانتشار فهو يمتد إلى فضاءات واسعة ويمتد عبر الزمان إلى عشرات السنين، وإلى تعدد وتشابك الأضرار في المجال البيئي سواء على المستوى الداخلي أو خارج الحدود، كل هذا من شأنه أن يدعو إلى عدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالإثبات اليقيني أو المطلق لعلاقة السببية.

وإن كان لهذه القواعد دور في إثبات بعض الأضرار البيئية التي تتناسب معها، إلا أنه وفي ظل ازدياد أخطار التلوث البيئي لابد من مراعاة الصعوبات والمشاكل التي تعيق المتضررين في الدعاوى التي يرفعونها، وذلك بالتخفيف من عبء إثبات علاقة السببية في مثل

<sup>1</sup>-CAA bordeaux, 18 février 2003, M.Duterde, ministère de la défense, Rec n° : 00BX01446, PA, 8 aout 2005, n 150, p14.

<sup>2</sup>- واعلي جمال، المرجع سابق، ص 251

<sup>3</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ر. رقم 46 لسنة 1996.

هذه الأخطار والاتجاه نحو الجانب الفني والتقني في إثباتها. خاصة إذا كان الهدف من هذه الدعاوى لا يتعلق بالتعويض النقدي، بل يهدف إلى وقف الأنشطة الضارة بالبيئة.

### خاتمة الفصل الأول

إن النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الفصل، والذي قمنا فيه بدراسة الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي يؤدي إلى حدوثه، وتوصلنا إلى ما يلي:

1- إن الأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، والتي أصابت الساكنة الذين يقطنون بجوار مواقع التفجيرات تصنف إلى أضرار مادية (جسمانية) وأضرار معنوية.

2- إن هذه الأضرار لم تصب الإنسان أو الأشخاص لوحدهم، بل تعدت هذه الأضرار لتصب بقية الكائنات الحية من نبات وحيوان، وفي ذلك أيضا خطر على الإنسان بصفة خاصة.

3- أضرار التفجيرات النووية الفرنسية أصابت عناصر البيئة ككل وليست هذه البيئة مقتصرة على الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية بل امتدت هذه الأضرار خارج الحدود، فأصابت التربة، والماء، والهواء الجوي، مما ينعكس سلبا على التوازن البيئي، وبالتالي يعرض حياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام إلى خطر الإصابة بأضرار مختلفة كالأمراض الخطيرة مثل السرطانات المختلفة، والعاهات المستديمة.

4- إن الأضرار التي قد تلحق الأشخاص، يمكن أن تكون أضرار غير مباشرة، ناجمة عن التلوث البيئي الذي يمس بالكائنات الحية الأخرى وهي النبات والحيوان، وعناصر البيئة والحياة الأخرى وهي الماء والهواء الجوي والتربة.

5- إن هذه الأضرار الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية جراء التفجيرات النووية الفرنسية، السطحية والباطنية لا تصب فقط من عايشوا تلك التفجيرات بل تمتد إلى الأبناء أي إلى الأجيال القادمة، عن طريق الأمراض الوراثية أو الجينية التي سيورثها الإباء إلى الأبناء، حيث سيظهر على الجيل الجديد إصابتهم بمختلف العاهات المختلفة، كالعمى، والعقم، والاعاقات الأخرى المختلفة.

6- ميزة هذه الأضرار أنها أضرار لها طابع الخصوصية، أو أنها أضرار استثنائية ليست أضرار عادية، وبالتالي لا بد لنا كباحثين أو مسؤولين أو كجمعيات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو النقابات الوطنية أو من وسائل الإعلام المختلفة أو السلطة القضائية أو السلطة التشريعية من إعطائها الأهمية القصوى واللائقة بها، نظراً لأنها تشكل قضية وطنية بالغة الأهمية، بل هي مأساة وطنية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

7- إن أضرار التفجيرات النووية هي غير مقتصرة على الأضرار الجسدية فحسب وإنما هي أضرار مادية ومالية، فالتلوث البيئي الذي يصب عناصر البيئة بسبب تعطيل كبير للأشخاص عن الكسب، بسبب الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده الذي يؤدي فقد أو نقص قدرته على كسب المال، وقد يتمثل الضرر المادي أو المالي أيضاً في تقويت الفرصة على المتضرر من الانتفاع من عقار مبني أو أرض فلاحية أو مياه جوفية وغيرها بسبب تلوثها بيئياً بالإشعاعات النووية، وقد تكون الأضرار اقتصادية كإهدار قيمة المنتجات الزراعية والغذائية أو الثروة الحيوانية بسبب تلوثها.

8- إن الضرر البيئي يمتاز بتراخي ظهوره فهو يظهر بعد مرور زمن من حدوث النشاط الضار، فهو كما قلنا ضرر خاص ليس مثل الأضرار العادية التي تحدث، وتكون من خصائصها أنها أضرار حالة.

9- الأضرار النووية قد لا تحدثها أو تسبب فيها الدولة بل يتسبب فيها الغير أو عنصر أجنبي، ولكن هذا لا يمنع من تدخل الدولة لجبر الأضرار النووية الناشئة عن فعل التفجيرات، مثلما هو حادث بالنسبة للأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الأضرار الناجمة عن الأفعال التي توصف بأنها أعمال إرهابية، أو الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتظاهرات أو التجمعات وغيرها.

10- أما بالنسبة لعلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر فيلزم التخفيف منها، واستعمال السببية العلمية، التي تثبت العلاقة بين النشاط النووي الضار، وبين الضرر الذي قد يصيب الأشخاص.

## الفصل الثاني

### النظام القانوني للتعويض في المسؤولية الإدارية

بعدما تناولنا بالدراسة في الفصل الأول من الباب الثاني شروط المسؤولية الإدارية - أياً كان الأساس الذي تقوم عليه، المسؤولية المبنية على أساس الخطأ أو بدون خطأ: والتي تبنى على أساس المخاطر، أو على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء أو التكاليف العامة - وهذه الشروط هي: الضرر سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً وعلاقة السببية بين الخطأ أو النشاط الضار وبين الضرر نفسه، بمعنى أن الضرر كان نتيجة الفعل الضار، سنتناول في هذا الفصل الثاني من نفس الباب الذي ذكر سابقاً نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ويتطلب هذا الأخير، التطرق أولاً: إلى دعوى التعويض الإدارية التي تعتبر أهم دعوى من دعاوى القضاء الكامل ضمن دعاوى القضاء الإداري، فهذا الأخير تصنف فيه الدعاوى إلى دعاوى المشروعية أو قضاء المشروعية وهي: دعوى الإلغاء ( دعوى تجاوز السلطة )، دعوى فحص المشروعية، ودعوى التفسير وكل هذا الدعاوى تنصب أو محلها هو القرار الإداري فهي تهدف إلى إلغاء هذا القرار لعدم مشروعيته، أو الحكم بأن القرار غير مشروع أو العكس في دعوى فحص المشروعية، أو تقدم عن طريق حكم القضاء تفسيراً لهذا القرار الإداري الغامض، وهذه الدعاوى كلها دعاوى موضوعية عينية غير شخصية.

الصف الثاني من هذه الدعاوى هي دعاوى القضاء الكامل وهي دعاوى متعددة ومن أهمها: دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية وميزتها أنها دعوى شخصية ترمي إلى طلب الحق في التعويض أمام القضاء من الشخص الذي أصابه الضرر بسبب الفعل الضار الصادر من الإدارة، وما يهمننا في هذه الدراسة هو تبيان كيف للمتضرر - من آثار الأشعة النووية نتيجة التفجيرات التي قامت بها فرنسا دولة الاحتلال في صحراء الجزائر بصفة مباشرة التي ينتج عنها الضرر المباشر الذي يصيب الإنسان في جسده أو في أمواله وممتلكاته أو ضرر أدبي أو معنوي يمس الشخص في عواطفه أو أحاسيسه ومشاعره أو غير مباشرة، والتي ينتج عنها الضرر بطريقة مباشرة وهذا الذي يسمى الضرر البيئي والذي هو عادة ضرر غير مباشر يمس بمكونات البيئة عموماً أو عناصرها ومنها: تلوث الهواء الجوي، تلوث التربة، تلوث المياه...

وتعود أخطاره وأضراره على الكائنات الحية أو ومنها الإنسان- أن يقيم الدعوى أمام القضاء الإداري، وماهي شروط وإجراءات هذه الدعوي سواء الإجراءات الشكلية أو الموضوعية أو حتى الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذه الدعوى أي قواعد الاختصاص النوعي والمحلي، من أجل الحصول على حقه بواسطة القضاء عن طريق وسيلة الدعوى، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول والذي عنوانه ب: دعوى التعويض الإدارية وشروطها والجهة القضائية المختصة ضمن نطاق القضاء الإداري، وبعدها سوف يتم دراسة شروط الضرر المستحق للتعويض هذا الأخير يعتبر شرط أساسي لقبول دعوى المسؤولية، وذلك في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### دعوى التعويض الإدارية وشروطها والجهة القضائية المختصة في القضاء الإداري

تعتبر دعوى التعويض من أهم وأبرز دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة وترمي إلى المطالبة بالتعويض، وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الإدارة العامة، فتثور دعوى التعويض الإدارية نتيجة نزاع إداري بين شخص متضرر من نشاط إداري بغض النظر كونه نشاط أو تصرف قانوني أو نشاط مادي وبين الإدارة العامة<sup>1</sup>.

إن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية المتفردة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام القانون فيما يخص المسؤولية الإدارية في الدولة مما ينتج عنه صيانة وحماية حقوق وحرريات المواطن في مواجهة أعمال السلطة العامة الإيجابية والسلبية على حد سواء، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث، إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض الإدارية في المطلب الأول ثم يليها في المطلب الثاني: دراسة شروط هذه الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري.

## المطلب الأول

### مفهوم دعوى التعويض الإدارية

للقوف على مفهوم دعوى التعويض الإدارية بصورة جلية، يجب أولاً: تعريفها فقهاً وقضاءً وتشريعاً، ثم بعد ذلك التطرق إلى خصائصها، ومكانتها بين الدعاوى الأخرى، وسيتم معالجة فحوى أو مضمون هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول

### تعريف دعوى التعويض

إن المسؤولية الإدارية لا تختلف كثيراً عن المسؤولية المدنية أو المسؤولية التقصيرية في القانون المدني من حيث أركانها: الخطأ أو الفعل الضار والضرر وصلة السببية بين الخطأ

<sup>1</sup> - محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 450.

والضرر، لكن بالرغم من ذلك توجد عدة اختلافات تتمثل: في أطراف الدعوى فنجد في المسؤولية الإدارية أحد طرفيها هو الإدارة العامة، وهي في أغلب الأحوال تجسد دور المدعى عليها، كما أن الدعوى الإدارية يطبق عليها القانون العام وتخضع في الفصل فيها إلى قضاء مختص هو القضاء الإداري، كما أن فكرة أو نظرية الخطأ في القانون الإداري لها خصوصياتها بما يتناسب والقانون الإداري باعتباره قانون قضائي غير مقنن، ومرن ومتطور، ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة أو إيجاد التوازن بين المصلحة العامة والخاصة بما له من آليات تمكنه من ذلك ولعل أهمها امتيازات السلطة العامة، التي تتجسد في عدة مظاهر منها: القرار الإداري، والعقد الإداري، ووسائل الضبط الإداري.

ومن ثم فإن دعوى التعويض الإدارية تكتسي طبيعة خاصة، تختلف عن دعوى التعويض المدنية لكن ليس من العيب في شيء أن تستلهم قواعدها من مجال القانون الخاص وتحديدًا قواعد المسؤولية المدنية، باعتبار أن القانون المدني أب الشرائع، وهو أقدمها على الإطلاق، فلا غرو أن نجد كل القوانين ومنها القانون الإداري يستمد قواعده منه، لكن من الضروري أن يصبغها بصبغته الخاصة، بما يتلاءم مع أهداف وطبيعة ونطاق هذه القوانين، إن نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تقوم على سبيل المثال على فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وكذا مواصفات الخطأ من جهة أخرى، فمن المستقر فقهاً وقضاءً يتحقق الخطأ من جانب الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع أي مخالف للقانون بمعناه الواسع، أو صادراً من غير مختص أو مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها إلى غير ذلك من العيوب التي تمس أركان أو عناصر القرار الإداري. كما يجب أن يترتب عن ذلك القرار الإداري غير المشروع أضرار مادية أو معنوية للشخص المضرور الذي يطالب متسبب الضرر وهو الإدارة العامة عن طريق الدعوى أمام جهة القضاء المختص، وهو القضاء الإداري بالتعويض، كما أن الخطأ الذي تتسبب به الإدارة العامة ليس شرطاً أن يكون ناجم عن عمل قانوني بل يمكن أن يتسبب فيه القيام بعمل مادي من المرفق العام.

القليل من المؤلفات في مجال القضاء الإداري من أهتم بتعريف دعوى التعويض الإداري، التي تعد أهم دعوى من دعاوى القضاء الكامل، في حين وعلى العكس من ذلك نجد الدعوى المدنية بنوعها مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية قد أخذت حظاً وافراً من خلال كتابات

المؤلفين والباحثين في مجال القانون الخاص، وتحديدًا القانون المدني، فنذكر على سبيل المثال الأستاذ: محمود عاطف البنا في مؤلفه الوسيط في القضاء الإداري، تكلم عن تعريف التعويض بصفة عامة بما فيه التعويض الإداري بقوله: " أن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث، والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له <sup>1</sup>. وما نلاحظه بصدد هذا التعريف أنه لم يعرف دعوى التعويض الإدارية، بل عرف لنا الحق في التعويض بأنه الجزاء المترتب عن الضرر الذي تسبب فيه المسؤول عن الضرر مع تحقق عناصر أو أركان المسؤولية بشكل عام - سواء مسؤولية مدنية أو إدارية - الثلاث، وما الحكم في دعوى التعويض إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له.

بينما الحق في التعويض الإداري لا يمكن تحقيقه إلا بالمطالبة القضائية أمام القضاء المختص، وهو في هذه الحالة القضاء الإداري بواسطة وسيلة المطالبة أو الحماية لهذا الحق، وهي الدعوى الإدارية، فالحديث عن الضرر وصلة السببية بين الضرر والفعل الضار أو الخطأ والشروط الواجب توفرها في الضرر أو صفات هذا الضرر العامة أو الخاصة، لاستحقاق التعويض، وكيفيات تقدير التعويض، والأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، كلها عناصر موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع - وخاصة ونحن نتكلم هنا عن القاضي الإداري، فدوره ليس فقط قاضي تطبيق القانون كما هو في القضاء العادي أو المدني، بل هو قاضي منشئ للقواعد القانونية -، أما دعوى التعويض الإداري فهي ذات طابع إجرائي، يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أنه لا بد لنا أن نعطيها أهمية كبرى قبل أن نناقش أي عنصر من عناصر الموضوع، فهي الوسيلة أو الطريقة التي توصلنا إلى حماية الحق، هذا إذا مارسناها بشكل يفترض فيه احترام إجراءاتها الموضوعية والشكلية، واحترام قواعد الاختصاص النوعي والمحلي - وكلاهما في القانون الإداري من النظام العام -، ولكن ما يهمنا في دراستنا هذه الشروط العامة والخاصة لدعوى التعويض الإداري، حتى نوصف بأننا عمليين.

<sup>1</sup> - محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 619.

أما الدراسة النظرية لدعوى التعويض الإداري وتصنيفها ضمن صنف معين من الدعاوى الإدارية، وكذا تعريفها فقها وما قيل بشأن هذه التعريفات من الناحية المعرفية، هو له بالغ الأهمية على الصعيد المعرفي النظري، ولكن هذا لا يمنع في دراستنا هذه من إعطاء تعريفات فقهية مختلفة، من وجهة نظر قائلها، حتى يتيسر الفهم على القارئ، فبعد أن يتضح له مفهوم هذه الدعوى - دعوى التعويض الإداري - من خلال التعاريف المختلفة: الفقهية، القضائية، التشريعية، ومن خلال أيضا معرفة خصائصها، وما يميزها عن باقي الدعاوى الأخرى.

وفي هذا الإطار فهناك من عرف الدعوى الإدارية: " بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها."<sup>1</sup>. ومنهم من عرف دعوى التعويض الإداري بأنها: " من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية."<sup>2</sup>. ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف الأخير لم يعرف الدعوى الإدارية أو دعوى التعويض الإداري، وإنما ذكر أهميتها النظرية والعملية، وأيضاً الغاية أو الهدف منها.

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي بقوله: " إنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة أو المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق"<sup>3</sup>. الحقيقة ما يلاحظ على تعريف الأستاذ عوابدي أنه عرفها تعريفا مستقيضا بحيث شمل تعريفه كل ما تعلق بعناصر دعوى التعويض الإدارية، ولم يكتفي بهذا الحد بل ذكر أهم خاصية تتمتع

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ( د، ط )، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 122.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 198.

- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 162.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

بها وهي أن هذه الدعوى جعلت لصيانة حقوق الأشخاص عن طريق المطالبة القضائية، فهي دعوى شخصية أو ذاتية.

وقد عرفها آخر بقوله: " إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض لخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد، ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبه الإدارة، وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب.<sup>1</sup> " وأيضاً ما يمكن تسجيله على هذا التعريف من ملاحظات: أنه لم يعرف دعوى التعويض الإداري، ولكن ذكر الهدف منها، وأعتبرها فقط كجزء للمسؤولية الإدارية المبنية على أساس الخطأ، وهذا الأخير يكون نتيجة القرار الإداري غير المشروع، واستثنى الخطأ الذي يكون بسبب عمل مادي للإدارة العامة، أو بسبب عقد إداري تبرمه هذه الأخيرة مع المتعامل معها.

وفي الأخير يمكن أن نضع تعريفاً لدعوى التعويض الإداري: " وهي الدعوى الشخصية التي يرفعها أصحاب الصفة أو المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، وفقاً للإجراءات والشكليات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل الخطأ الذي ارتكبه الإدارة أو بسبب نشاطها الضار."

أما تعريف دعوى التعويض من منطلق قضائي أو تشريعي فهذا يعد استثناء من القاعدة الأصلية أو الأساسية التي تخرج كلاً من القضاء والتشريع من دائرة أو مجال إعطاء التعاريف أو البحث عنها، لأن هذا مجال دراسات وبحوث علمية نظرية أو معرفية بحتة هي مسؤولية فقهاء وباحثي القانون ضمن الدراسات القانونية المتخصصة، ولأن القضاء مثلاً: دوره الأساسي هو حسن تطبيق القوانين على المنازعة المعروضة عليه أو الاجتهاد ضمن النص القانوني لإيجاد الحلول لهذه الأخيرة، أو في غياب النص أو المادة القانونية، فإنه يبحث عن الحلول للمنازعة المعروضة عليه في المصادر الأخرى في النظام القانوني للدولة، أو ما يمكن أن

<sup>1</sup>- Michel Froment et Jean-Marie Aubry Doyen, Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des États membres de la Communauté économique européenne, collection études rapport final, rapprochement des législations n° 12 Bruxelles 1971, p6.

ندعوها بالمصادر الرسمية الاحتياطية بترتيب وردها في المادة القانونية التي تحدد هذه المصادر.

أما التشريع فهو الآخر فمهمته أو دوره ليس إعطاء التعريفات أو الآراء أو النظريات، لأن جوهر المادة القانونية ينطوي بالأساس على فرضيات وأحكام، وهي تخاطب الجماعة بشكل مجرد لتقويم سلوك الأفراد، فهي قاعدة عامة ومجردة واجتماعيه وسلوكية، ويتبعها جزاء مادي، قد يكون مباشرا أو غير مباشر للمخالفين لهذه القاعدة، ومن ثم تكتسي طابع الإلزام، وهدف المشرع من إصدار النصوص التشريعية هو لتطبيقها داخل المجتمع من أجل حفظ النظام العام داخله، وصيانة حرية وحقوق الأفراد، ومن ثم وتطبيقا للذي قيل سابقا نجد أن المشرع الجزائري في المادة 801 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 قد نص على اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في دعوى القضاء الكامل والتي من بينها دعوى التعويض الإداري.

ما نلاحظ أيضا أن التشريع لم يعطي تعريفا للدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية بصفة خاصة بل خول للأشخاص الحق في اللجوء للقضاء وهذا واجب المشرع في حماية الحقوق من كل أشكال الاعتداء، وما يمكن ذكره على وجه الخصوص، أن الموثيق والإعلانات الدولية، وأيضا دساتير الدول الديمقراطية الحديثة ما فتئت تؤكد على حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوقهم من الاعتداء، فقد نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على ما يلي: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ج ر، عدد 21، سنة 2008.

<sup>2</sup> - أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

أطلعت عليه بتاريخ: 2020/05/20.

أما الدساتير وكأمثلة عليها دستور الجزائر الحالي في مادته 157 ما يلي: " تحمي السّطة القضائيّة المجتمع والحريّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة"<sup>1</sup>.

وأیضا المادة 161 منه نصت على ما يلي: " ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّطات الإداريّة".

كما نصت المادة 158 من نفس الدستور على ما يلي: " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون".

كل هذه المواد في نصوصها تؤكد على نتيجة واحدة وهي أن من حق الأشخاص اللجوء إلى القضاء، لأنه هو الحامي الوحيد لحقوق وحریات الأفراد من أي شكل من أشكال الاعتداء، وذلك بالتطبيق الصحيح للقانون باختلاف درجاته من أعلى قمة في الهرم التدرجي القانوني إلى أدنى نقطة في قاعدة هذا الهرم.

## الفرع الثاني

### الخصائص المميزة للدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بما فيها دعوى التعويض الإداري، التي هي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية، والتي تصنف ضمن دعاوى القضاء الكامل وتكتسي أهمية خاصة، بجملة من المميزات أو الخصائص تميزها عن الدعوى المدنية وباقي الطعون الأخرى، وتتمثل أساس فيما يلي:

<sup>1</sup> - دستور 1996 المعدل والمتمم على الموقع الإلكتروني: <https://www.joradp.dz/har/consti.htm> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/05/20.

### أولاً: الدعوى الإدارية دعوى قضائية:

ليست الدعوى الإدارية طعن أو تظلم إداري ترفع أمام جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، سواء كان طعن رئاسي أو ولائي في إطار رقابة السلطة الرئاسية، أو طعن وصائي في إطار رقابة السلطة الوصائية، بل هي طعن قضائي إداري يرفع أمام جهة قضائية إدارية ضمن اختصاص النظام القضائي في الدولة ( المحكمة الإدارية، مجلس الدولة ).

### ثانياً: الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة ومتميزة

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من المميزات تميزها عن الإجراءات المدنية، فقد وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08- 09 السالف الذكر أحكام خاصة بالدعوى الإدارية تضمنها الكتاب الرابع والتي جاءت تحت عنوان: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المادة 800 إلى المادة 989. إضافة إلى القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم 98 - 01 المعدل والمتمم المتضمن القانون الخاص بمجلس الدولة، كما لم يتم الفصل تماماً بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية بل بقيت بينهما أحكام مشتركة، وهذا ما جعل المشرع يجعلهم ضمن تقنين واحد أطلق عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرغم من أنه فصل بين الإجراءيين في نفس الكتاب، ولكن ظلت هناك أحكام مشتركة بينهما.

لقد ذهب الفقه مستنداً إلى التشريع في أن الإجراءات القضائية الإدارية أو الدعوى الإدارية عموماً تتميز بالخصائص الأساسية التالية: إجراءات يغلب عليها الطابع الكتابي، الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، والطابع التحقيقي<sup>1</sup>.

### ثالثاً: دعوى التعويض دعوى ذاتية ( شخصية )

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية أو الشخصية، على أساس أنها ترفع لحماية حق أو مركز قانوني شخصي أو ذاتي لرافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في تحقيق مزايا أو فوائد أو مكاسب مادية أو معنوية ذاتية، للتعويض عن الأضرار المادية أو

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 123.

المعنوية التي لحقت أصحاب هذه الحقوق أو المراكز القانونية، فهي دعوى تنصب على النشاط الإداري من حيث أنه نشاط ضار، ولا تنصب كلية على النشاط الإداري من حيث مثلًا عدم مشروعيتها، عكس دعوى الإلغاء.

ويترتب على الطبيعة الذاتية لدعوى التعويض هذه العديد من الآثار والنتائج القانونية، في أن دعوى التعويض لقبولها من قبل رافعها لا بد من أن يكون هذا الأخير صاحب صفة أو مصلحة وحتى يكون كذلك يجب أن يكون صاحب حق شخصي أو ذاتي مكتسب ومعلوم ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة السائد فعلاً والنافذ فيها، كما يملك القضاء في هذه الدعوى سلطات أكثر من مجرد الإلغاء فقط، أي أن للقاضي سلطة واسعة في الحكم بالتعويضات المختلفة، في مقابل ما سببته أعمال الإدارة المختلفة من أضرار لحقوق الطاعن الشخصية، هذا القضاء يوصف بأنه شخصي حسب التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية أو حسب التقسيم التقليدي فإن دعوى التعويض هي من دعاوى القضاء الكامل، عكس قضاء الإلغاء أو قضاء المشروعية، الذي هو قضاء موضوعي ينصب على مخاصمة قرار إداري غير مشروع<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختصاص القضائي بخصوص دعوى التعويض وشروطها

من أجل إقرار حق الفرد أو حمايته من أضرار الأعمال الإدارية: أضراراً مادية أو معنوية كانت، ومهما كان نوعها سواء أعمال قانونية أو أعمال مادية التي يمكن أن تلحق به تكفل القضاء الإداري بهذه الوظيفة التي تدخل ضمن صلاحيته في إطار تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولتحقيق هذه الوظيفة منحت لهذا القضاء بموجب الدستور وقوانين الجمهورية الآليات الإجرائية والموضوعية لتحقيق هذا الهدف، وهذه الآليات والوسائل تحوز على الفعالية الكافية من حيث تمكين القضاء الإداري من فحص الأعمال الإدارية من جهة كونها مشروعة أو غير مشروعة أو تفسيرها إذا كانت بها غموض أو الحكم بإلغائها عندما تخالف نظام المشروعية في

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 413-416.

الدولة، أو الحكم على الإدارة العامة بالتعويض لجبر الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب الأعمال أو الأنشطة الإدارية.

هذه الوظائف جميعا تتحقق بواسطة الدعاوى الإدارية، التي يمكن تقسيمها بحسب التقسيم الكلاسيكي كما مر بنا سابقاً إلى نوعين من الدعاوى هما: دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل، الذي تدخل في نطاقه دعوى التعويض الإدارية، فحق التعويض من طرف الإدارة أو السلطة العامة للفرد أو للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا لجأ المضرور إلى القضاء الإداري ووسيلته في ذلك رفع الدعوى إلى جهة القضاء الإداري المختص، والذي سوف تتم دراسة هذه الدعوى - دعوى التعويض الإداري - من حيث الجهة القضائية المختصة ضمن القضاء الإداري في فرع أول، ثم في الفرع الثاني ننتقل إلى دراسة مجمل الشروط حتى تلقى هذه الدعوى القبول أمام القضاء الإداري.

## الفرع الأول

### الاختصاص القضائي الإداري بشأن دعوى التعويض الإدارية

يشمل الاختصاص القضائي بدعوى التعويض الإدارية الجهة الإدارية التي ترفع ضدها الدعوى، وكذلك الجهة القضائية الإدارية الأصلية التي ترفع أمامها، والاختصاص القضائي عموماً يشمل نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي ويطلق عليه أيضاً الموضوعي، والاختصاص المحلي أو المكاني أو الإقليمي، وكلاهما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08 - 09 من النظام العام وفقاً لنص المادة 807 من هذا القانون الأخير ويجوز إثارته من طرف الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ف 2، كما يجوز إثارته تلقائياً من طرف القاضي ف 13.

<sup>1</sup> - تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09 السالف الذكر على ما يلي: « الاختصاص

النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

### أولاً: تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض

الأصل أن الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض أو التي ستترفع الدعوى ضدها هي: الجهة الإدارية المتسببة في إحداث الضرر قد تكون الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، أو قد تكون الهيئات المحلية الإدارية البلدية أو الولاية، أو الهيئات ذات الطابع المرفقي كالمستشفى مثلا، بحسب المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد جهة الاختصاص القضائي الإداري وهو المعيار العضوي وتكون الجهة الفاصلة في موضوع الدعوى المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث نصت المادة 800 من ق إ ج م إ على ما يلي: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.»

كما نصت المادة 801 ف 2 من نفس القانون السابق على ما يلي: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل.»، ومنها دعوى التعويض الإدارية، واستثنت المادة 802 القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية وأحالت إلى القضاء العادي النظر في قضيتين:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

مما سبق يمكن استنتاج أن دعوى التعويض الإدارية بخصوص الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر ترفع ضد الدولة، باعتبارها مسألة لها أبعاد وطنية تفوق إمكانات البلديات والولايات، ويمكن تخصيص صندوق خاص بالتعويضات عن مثل هذه الكوارث والمآسي الوطنية عن طريق إصدار تشريع من السلطة التشريعية أو إصدار تشريع لائحي من طرف السلطة التنفيذية كما لو يكون مرسوم رئاسي تحدد فيه

جميع الشروط التي يجب أن تتوافر في طالبي التعويض من المتضررين، وقيمة التعويض بحسب حالة كل واحد منهم وحجم ونوعية الأضرار التي أصابته.

ومن ثم فإن الطريق التشريعي نحو التعويض لهو الحل الأمثل والعملي من حيث استحقاق التعويض لجبر كل الأضرار التي سببتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، على أن الطريق القضائي قد تصادفه عراقيل أو صعوبات إجرائية وموضوعية من أمثلة مدة تقادم الدعوى وطبيعة ونوعية الضرر هل هو ضرر مباشر أو غير مباشر وهل هو محقق أو احتمالي وهل هو ضرر آني أو مستقبلي، باعتباره من الأضرار البيئية، وأيضا صعوبة إثبات أن مصدر الضرر هو الاشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات النووية أو مصدرها شيء آخر، كل هذه الأسباب قد تقف عائقاً أمام المتضررين، في حين أن منطق العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي توجب على الدولة التكفل بهؤلاء المتضررين.

وقد عرفت الجزائر نظام الصناديق الخاصة بالتعويضات، فلقد أنشأت الدولة صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك بموجب الأمر 69 - 07 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وفق نص المادة 170<sup>1</sup>، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974<sup>2</sup> المتعلق بالزامية تأمين السيارات والمتضمن تعويض الأضرار الجسمانية والمادية بسبب حوادث السير من السيارات حيث أكدت المادة 33 منه من أن صندوق التعويضات يخضع لوصاية وزير المالية، وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية، كما ورد أيضا في نص المادة 34 من هذا القانون أن قواعد سير الصندوق برمتها تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية، أما المادة 35 منه فقد ورد فيها أن جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر تعد لاغية.

<sup>1</sup> - ج ر، عدد 110، السنة السادسة، المؤرخة في: يوم الأربعاء 31 ديسمبر 1969.

<sup>2</sup> - ج ر، عدد 15، السنة الحادية عشرة، المؤرخة في: يوم الثلاثاء 19 فبراير 1974.

ثم جاء المرسوم 80-34 مؤرخ في فيفري 1980<sup>1</sup> والمتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15، ثم جاء القانون 88-31<sup>2</sup> المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر 74 - 15 والذي احتوى على 4 مواد حيث نصت المادة الأولى منه على تعديل المواد 6، 12، 16، 17، 32 ويتعلق هذا التعديل بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ثم القانون رقم 26/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية 1990<sup>3</sup>، ثم المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993<sup>4</sup>، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 المادة 168 التي تتم المادة 24<sup>5</sup>، التي نصت على تكفل الصندوق بالإضافة لما أوكل إليها بتعويض ضحايا أعمال الشغب والإخلال بالنظام العام.

كما يتكفل أيضا الصندوق الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات التي تخل بالنظام العام وكذلك الأضرار الناتجة عن الأعمال التي توصف بأنها أعمال إرهابية، كما يتكفل الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار المادية التي لحقت بأموال الأشخاص الطبيعيين بسبب المظاهرات المخلة بالنظام العام أو الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول مايو سنة 1991.

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 34/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، ج ر ، عدد 08، السنة السابعة عشرة، المؤرخة في 17 فبراير 1980، ص 251.

<sup>2</sup> - ج ر ، عدد 29، السنة الخامسة والعشرون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 20 يوليو سنة 1988.

<sup>3</sup> - ج ر ، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 3 يناير 1990.

<sup>4</sup> - ج ر ، عدد 04، السنة الثلاثون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 20 يناير 1993 حيث تنص المادة 168 التي تتم المادة 24 من الامر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تأمين السيارات والمتضمن أيضا نظام تعويض الأضرار السابق الذكر حيث نصت على يلي: « المادة 24 يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أسسته المادة 70 من الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 كما يلي : ..... كما يتكفل أيضا الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية. وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق الخاص للتعويض بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأموال

الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو العمال الإرهابية.

تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي سنة 1991.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

<sup>5</sup> - خليف ياسمين، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، تاريخ النشر 2018/10/12، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، العدد 02 لشهر أكتوبر 2018 .

أما المادة 122 من القانون 26/89<sup>1</sup> فقد جاءت لتنتم المادة 24 من الأمر 74-15 حيث مددت صلاحيات الصندوق في التعويضات ليشمل كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.

ثم أكد المشرع من خلال المادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93<sup>2</sup> تحمل الصندوق تعويض إضرار التجمهرات والتجمعات، كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الإضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية ، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأموال الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية....<sup>3</sup>.

والاستنتاج الذي يمكن التوصل إليه من خلال دراسة مختلف التشريعات والتي تنوعت في شكل أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية أو قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو مراسيم رئاسية أو تشريعية أو قوانين المالية... في إطار تدرجها الزمني من أول أمر الذي كان في سنة 1969 أي لم يمضي على استقلال الجزائر الكثير إلى غاية آخر التشريعات لسنة 1993 والتي كلها تضمنت التعويضات بالنسبة للأضرار التي تسببها حوادث السير من السيارات، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأفعال التي توصف بأنها أفعال إرهابية، والأضرار التي تنتج عن المظاهرات والتجمعات بواسطة صندوق التعويضات المخصص لهذه الأغراض، ألا يطرح السؤال التالي: لماذا لا يتم تعويض المتضررين جراء التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر؟ مع العلم أن حجم الأضرار أكبر بكثير من حجم الأضرار التي تسببها حوادث السير بالنسبة للسيارات وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأفعال الإرهابية أو الناتجة عن المظاهرات.

الإجابة بكل بساطة هو أن التعويض للمتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر بات أمر حتميا ومنطقيا، طبقا لقاعدة القياس المعروفة وهي الحكم لهؤلاء

<sup>1</sup> - المادة 122 من القانون 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج.ر.، رقم 01، ص 26، مؤرخة في 03 جانفي 1990.

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي 01/93، المادة 168.

<sup>3</sup> - خليف ياسمين ، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها .

بالتعويض من باب أولى عن طريق إصدار قانون من السلطة التشريعية أو عن طريق إصدار تشريع لائحي - مرسوم رئاسي- من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تتضمن التعويض للمضرورين وفق شروط معينة عن طريق إنشاء صندوق خاص بالتعويضات لضحايا التفجيرات النووية، أو ضحايا المأساة الوطنية إعمالاً لفكرة التضامن الاجتماعي، الذي تتضمن فيه كل أفراد الجماعة الوطنية من أجل فئة من هذا المجتمع التي تحملت في سبيل الحرية تلك الأضرار الكبيرة، وفي إطار أيضاً المساواة في تحمل الأعباء العامة الذي يعد مبدأ قانونياً بل أصبح اليوم مبدأً دستورياً تضمنته الكثير من دساتير الدول الديمقراطية الحديثة.

### ثانياً: تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة

نميز نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي ( الموضوعي )، الاختصاص الإقليمي أو المحلي ( المكاني ).

#### 1- الاختصاص النوعي

تدخل دعوى التعويض الإدارية من ناحية الاختصاص النوعي ضمن نطاق المحاكم الإدارية وذلك بموجب المادة 800 من ق إ ج م إ رقم: 08- 09 حيث نصت هذه المادة في ف 01 على أنها صاحبة الولاية العامة في كافة المنازعات الإدارية بمعنى أنها تتمتع بشمولية الاختصاص، ما عدا ذلك فهو من سبيل الاستثناء، ونكون أمام دعوى تعويض توصف بأنها إدارية إذا كان أحد أطرافها: الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهذا ما أكدته المادة 800 ف 02، حيث أن المشرع في نص هذه المادة ف 02 كرس المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري، هذا المعيار هو من المعايير الأولى التي استخدمت في القضاء الإداري الفرنسي، وهو معيار يتميز بأنه غاية في البساطة ( Écrêter très simple )، وقد هجره القضاء الإداري وقد ظهرت بعده معايير أخرى ركزت على الجانب الموضوعي أكثر منها الجانب الشكلي، فهي تنظر إلى طبيعة النشاط الصادر من الهيئة أو المؤسسة، فإذا كان ذو طبيعة إدارية فيؤول الاختصاص للقضاء الإداري، وإذا كان غير ذلك، أي نشاط خاص تحكمه قواعد القانون الخاص فيتولاه القضاء العادي أو القضاء العدلي.

أما بالنسبة لدعوى التعويض الإداري التي تتضوي تحت دعاوى القضاء الكامل، فقد نصت المادة 801 ف02 من ذات القانون: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل.» فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في دعوى التعويض الإدارية مهما كانت الجهة الإدارية المتسببة في الضرر، فالمضروور من نشاط إداري صادر عن أية جهة إدارية سواء الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية ذات طبيعة أو صبغة إدارية، له أن يلجأ مباشرة عند رفع دعواه إلى المحكمة الإدارية.

كما نص ق إ ج م إ في مادته رقم 807 أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي أو المحلي من النظام العام<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>2</sup> المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 فقد نصت مادته الأولى ف01 على أن: « تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.»

بمعنى أن المحاكم الإدارية أنشئت من أجل أن تكون الجهات القضائية الوحيدة التي تفصل في منازعات القانون العام في المادة الإدارية، وما يعاب على الصيغة القانونية لنص هذه المادة أنه تنقصه الدقة، وهذا تكلف لا طائل منه، لأن تعبير القانون العام يشير إلى تقسيم من التقسيمين المشهورين للقانون إلى قانون عام وخاص، وأن القانون العام يضم عدة فروع منها: قانون جنائي، دستوري، إداري..... فكان الأجدر بالمشرع في نص هذا القانون أن يبين أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما هو واضح في نص المادة 800 من ق إ ج م إ، الأمر الآخر لماذا هذا التكرار لنفس القاعدة القانونية التي تتضمن حكماً واحداً فكان الأولى أن يتضمن قانوناً واحداً هذه القاعدة القانونية أو ذلك الحكم كون المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة أو الاختصاص الشامل في المنازعات الإدارية،

<sup>1</sup> - تنص المادة 807 من ق إ ج م إ رقم 08 - 09 على ما يلي: « الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

<sup>2</sup> - ج ر، عدد 37، السنة الخامسة والثلاثون، مؤرخة في: يوم الاثنين 1 يونيو 1998.

ويبدو لي أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو ذلك القانون، لأنه ولسبب بسيط أنه قانون إجرائي بحت.

ما يجب الإشارة والتأكيد عليه أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وفق نص المادة 2 من القانون 11-13<sup>1</sup> المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01<sup>2</sup> المؤرخ في: 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله هذه المادة 2 التي تعدل المادة 10 من هذا القانون الأخير، ووفقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 الذي يعدل ويتم القانون العضوي 98-01 السالف الذكر هذه المادة 4 التي تعدل المادة 40 من هذا القانون الأخير والتي تنص في ف01 عما يلي: « تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لإحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.» وعملا بهذه المادة فلقد نص قانون إ ج م إ رقم 08-09 في مادته رقم 902 ف01 على ما يلي: « يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.»

## 2- الاختصاص الإقليمي

نصت المادة 803 من ق إ ج م إ رقم 08-09 على ما يلي: « يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.» والمتأمل لنص هذه المادة يلاحظ أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قد أحاله المشرع لأحكام الإجراءات المدنية رقم 37 و 38 من نفس القانون حيث تنص المادة 37 على ما يلي: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»، ونصت المادة 38 على ما يلي: « في حالة تعدد المدعى

<sup>1</sup> - ج ر، عدد 43، المؤرخة في: 3 غشت سنة 2011.

<sup>2</sup> - ج ر، عدد 37، المؤرخة في: 1 يونيو سنة 1998.

عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.»

وما يلاحظ على نص المادتين 37 و38 فقد حددت الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بالمحكمة التي يقع فيها موطن المدعي عليه كأصل عام، وموطن المدعي عليه هو المكان الذي يقيم فيه عادة على وجه الدوام والاستقرار حتى لو تخللت إقامته فترات غياب أو سفر، والعبرة بموطن المدعي عليه وقت رفع الدعوى، ولا أثر لتغيير إقامته بعد رفع الدعوى على اختصاص المحكمة، وإذا لم يكن له موطن غير معروف أو مجهول فإن الاختصاص الإقليمي أو المحلي يعود إلى آخر موطن له وما يلاحظ على هذه الصياغة أن المشرع قد جانب الصواب، فلا يعقل عدم معرفة الموطن أو موطن المدعي مجهول، ويتحدد الاختصاص المحلي بآخر موطن للمدعي عليه فأخر موطن هو أيضا في حكم المجهول، كان الأولى بالمشرع أن يقول في حالة تعدد موطن المدعي عليه، ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة آخر موطن للمدعي عليه كما نصت على هذا المادة 38، وفي حالة اختيار موطن ينعقد الاختصاص لمحكمة الموطن المختار، وإذا لم يكن له موطن أصلا في الدولة فقد ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع دائرتها محل إقامته المؤقتة كالفندق مثلا، وإلا كانت المحكمة المختصة محليا هي التي تقع دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فإذا لم يكن له هو الآخر موطن أو محل إقامة انعقد الاختصاص لإحدى محاكم العاصمة.

## الفرع الثاني

### الشروط العامة للدعوى الإدارية

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء وإذا كان لازما لقيام الدعوى توافر عنصرها من مدعى ومدعى عليه وموضوع فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط، وعليه فإنه يمكن تمييز نوعين من الشروط: الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

### أولا: الشروط الموضوعية

وقد نص عليها المشرع في المادة 13 من ق إ ج م إ رقم 08-09 وهذه الشروط هي: الصفة والمصلحة وإذن القانون.

## 1- الصفة والمصلحة

إن شرطي الصفة والمصلحة الوارد في ق إ ج م إ ليس مقتصرًا فقط على دعوى التعويض الإدارية، بل أن هذين الشرطين ينطبقان على كافة الدعاوى الأخرى، سواء كانت دعاوى المشروعية الإدارية كدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية بصفة عامة، حيث ذكرنا فيما سبق أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تضمن أحكام أو إجراءات خاصة بالدعوى المدنية وأحكام ثانية خاصة بالدعوى الإدارية، وأحكام ثالثة خاصة بالدعويين المدنية والإدارية، أطلق عليها الأحكام المشتركة، وشرطا الصفة والمصلحة هما ضمن إطار الأحكام المشتركة وترتيبًا على ذلك فقد نصت المادة 13 من ق إ ج م إ على ما يلي: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون.»

على خلاف نص المادة 459 من ق إ ج م القديم والملغى التي حددت شروط قبول الدعوى بثلاثة شروط إذ لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، فقد أقتصر القانون الجديد 08-09 على شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، أما شرط الإذن فقد ترك أمره لتدخل القاضي في حالة ما إذا تطلبه القانون فلهذا الأخير إثارته تلقائيا عند انعدامه أو عدم وجوده، كما نلاحظ أن شرط الأهلية والذي ذكر في القانون القديم غير مذكور في القانون الجديد حيث ذكره المشرع في المادة 64 واعتبره المشرع مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان<sup>1</sup>.

ومع أن المشرع اشترط توافر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، لكنه في نفس الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا في انعدام الصفة والإذن، إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 33.

المصلحة، ويكتفي فقط بمراقبة مدى جدية الدفع المتعلق بالمصلحة، فيما لو أثاره المدعى عليه<sup>1</sup>.

### ✓ الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء بحماية أو اكتساب حق مهما كان نوع هذا الحق، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كأن يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أطراف الخصومة، فهذا المدخل يتمتع بالصفة وقد تكون الصفة والمصلحة معا<sup>2</sup>.

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحال يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله كأن يحضر محاميه نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، وبعدها في مدى توافر عنصر الصفة لدى المدعي، فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى والعكس صحيح.

إن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط القانون توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعي عليه وإن تعددوا، ففي دعوى التعويض الإدارية، المدعي عليه هو الإدارة العامة أو المرفق العمومي، فيجب أن تتمتع الإدارة العامة بالشخصية المعنوية التي يكسبها القانون إياها، ما عدا الدولة فهي شخص معنوي فتراضي، لا تحتاج إلى القانون حتى يكسبها الشخصية المعنوية، ومن الآثار القانونية لمجرد اكتساب الشخص الشخصية المعنوية هي صفة التقاضي.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 38.

## ✓ المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يجنيها صاحب المطالبة القضائية عند اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة هي الدافع من جراء رفع الدعوى، والهدف من تحريكها، فلا دعوى دون مصلحة، وهذا تنزيها للقضاء عن الاشتغال بدعاوى لا فائدة عملية منها أو ما يطلق عليها الدعاوى التافهة أو غير المنتجة، ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع في ق إ ج م إ الجديد في المادة 13 بأن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

تكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الهدف من هذه الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، والمثال هنا هو الأضرار التي لحقت بالأشخاص نتيجة التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر<sup>1</sup>.

الغاية من اشتراط المصلحة، ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء، وخاصة إذا ما علمنا حجم وخطورة الأضرار النووية التي أصابت الأشخاص من جراء الإشعاعات النووية التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، والتي لا بد لها من التعويض الملائم لجبر هاته الأضرار، ولكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه، مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما يجب عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك، والقول بعدم جواز إثارة انعدام المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة<sup>2</sup>.

إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، فإن المصلحة في هذه الحالة يطلق عليها بأنها احتمالية فقد تنتج مستقبلا وربما لن تنتج ابدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق إ ج م إ السابق الذكر هي التي يكون الهدف من ورائها

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 38.

منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم، تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر<sup>1</sup>.

## 2- استبعاد الأهلية

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء، لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من ذات القانون، وحسنا فعل المشرع باستبعاده شرط الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى بسبب أن الأهلية وضع أو حالة غير مستقرة قد يتوفر وقت قيد الدعوى، وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة<sup>2</sup>.

فالأهلية نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع تحت عنوان في الدفع بالبطلان ضمن أحكام الباب الثالث المعنون بوسائل الدفع في المادة 64 من ق إ ج م إ فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى عكس المادة 459 من ق إ ج م القديم الملغى والتي ذكرت كل من الصفة والمصلحة والأهلية وجعلتهم من شروط قبول الدعوى، فإذا باشر الدعوى شخص فاقد للأهلية، كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة، وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه المادة 65 من ق إ ج م إ وتقابلها ف 02 من المادة 459 من ق إ ج م الملغى إلا أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى إلى غاية صدور الحكم<sup>3</sup>.

بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، فبالرجوع إلى نص المادة 828 من ق إ ج م إ نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل المؤسسات أو الهيئات العمومية بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة ضمن قطاع الدولة الذي يسيره، ووفقاً للمادة 801 فإن المصالح الغير ممركرة للدولة في الولايات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية تختص بها نوعياً المحاكم الإدارية عندما تكون تشكل

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup> - ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة نصف سنوية، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 323-324.

أحد أطراف الدعوى مما يفهم ضمنا أن المشرع قد أكسبها صفة التقاضي، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 828 لم ينص على الشخص المؤهل قانونا لتمثيل المصالح غير الممركزة للدولة في الولايات، ولكن ذكرت المادة 828 في ف01 جملة مع مراعاة النصوص الخاصة، مما يفهم أن تحديد الشخص المؤهل قانونا للتمثيل يرجع فيه إلى النصوص الخاصة، فإذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل مديريته أمام القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية، فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا.

ومن الأمثلة على ذلك: قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 30/08/1999 والذي بموجبه فوض صلاحية تمثيله أمام جهة القضاء الإداري المختصة، لمديري التربية على مستوى الولايات.

قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في: 31/12/2003 الذي بموجبه فوض مدراء الأمن الوطني تمثيله في الدعاوى المرفوعة على المديرين التنفيذيين أمام جهة القضاء الإداري المختصة.

القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 20/02/1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات بتمثيله أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في الدعاوى المرفوعة ضد المديرين التنفيذيين.

أما بالنسبة للولاية فيتم تمثيلها أمام القضاء الإداري بواسطة الوالي، والبلدية فيتم تمثيلها بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك دائما حسب نص المادة 828 من ق إ ج م إ.

### ثانيا: الشروط الشكلية

وهي الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى، ولكي تكون هذه العريضة مقبولة يتعين أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، التي تهدف كلها إلى تعريف المدعى عليه عن الأطراف يعني أطراف الخصومة، وعن موضوع الخصومة وغيرها، فلذلك تخضع عريضة الدعوى لمجموعة من الشكليات الالزامية هي:

- ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وفقا لنص المادة 14 من ق إ ج م إ، هذا الشرط هو شرط عام بالنسبة للدعوى عموما سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية.

- أما في الدعوى الإدارية فيجب أن توقع من طرف محامي المدعي الذي يعتبر وجوده وتوقيعه، كمثل الخصوم في الدعوى أمرا وجوبيا وفقا لنص المادة 826 من ق إ ج م إ، غير أنه تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل وفقا لنص المادة 827 من نفس القانون.

- أما نص المادة 15 من ق إ ج م إ<sup>1</sup> فيستخلص من صياغته على وجوب توفر مجموعة بيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا<sup>2</sup>.

البيانات الضرورية كما جاءت في نص المادة 15 من ق إ ج م إ هي على النحو التالي:

- **تحديد الجهة القضائية المختصة:** هذا البيان أو الشرط الإلزامي هو متصل أو مرتبط بالاختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا، ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى.
- **تعيين الخصوم:** الغاية من وراء ذلك منع الجهالة بالنسبة لأطراف الدعوى ودفع أي لبس بشأنهم، وقد حذف المشرع من مضمون المادة 15 النص على " الجنسية " لأن هذا الشرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي والذي تم التخلي عنه

1- تنص المادة 15 على ما يلي: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- ← الجهة التي ترفع أمامها الدعوى.
- ← اسم ولقب المدعي وموطنه.
- ← اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- ← الإشارة إلى تسمية ولطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ← عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- ← الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

2- عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 47.

بموجب اتفاقيات دولية، كما أن ق إ ج م إ لم يشر إلى إمكانية اختيار مكتب المحامي موطناً للموكل كما هو وارد في المادة 15 من ق إ ج م إ.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي في كل طلب قضائي تعيين الأشخاص الذين تم ذكرهم في عريضة افتتاح الدعوى تعييناً نافياً للجهالة، ولا يتأتى ذلك إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكر هذه البيانات يؤدي إلى الجهل بمعرفة الخصوم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي<sup>1</sup>.

وما يجب ملاحظته بشأن البيانات حول أطراف الدعوى في نص ق إ ج م إ الجديد استبعاد لمهنة أو وظيفة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تمكن من تعيين الخصوم<sup>2</sup>.

• **تحديد موضوع الطلب القضائي:** يقصد بموضوع تحديد الطلب ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى، ولن يكون ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع يتوج بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي بموجبها تؤسس للدعوى، فالقضاء ليس مكاناً لعرض وقائع لا تحتمل وصفا قانونياً أو مجرد سرد معلومات دون تبيان المراد أو الهدف من ورائها، وتحديد موضوع الطلب القضائي مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع المختص كما تخضع لقانونيتها لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>3</sup>.

• **الوسائل والمبررات التي تؤسس عليها الدعوى:** لم يكتف المشرع بإلزام المدعي أن يُضمّن عريضته عرضاً موجزاً أو مختصراً عن الوقائع والطلبات، إنما أضاف وجوب تقديم المبررات والوسائل القانونية التي تؤسس عليها، كي لا تتحول العريضة إلى مجرد كلام عام لا يستند إلى أي دليل قانوني، أو موقف قضائي مستقر عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- قرار رقم 165.497 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/05/06، غير منشور.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 49.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 49.

- **الإشارة إلى الوثائق والسندات:** ليس وجوباً أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى الإشارة إلى سندات، إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وهو ما أشارت إليه المادة 15 السابقة الذكر من ق إ ج م إ، بلفظة " **عند الاقتضاء** " كأن يشير المدعي المتضرر إلى شهادات طبية تؤكد إصابته بمرض معين، نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية مصدرها تفجير نووي.
- **جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون:** رتب المشرع على عدم احترام أو الامتثال للبيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى، جزاء يتمثل في عدم قبولها شكلاً، لأن الغاية من ذكر تلك البيانات، حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص، وأيضاً التعريف بأطراف الخصومة تعريفاً نافياً للجهالة، وضمان حسن سير المرفق العام للقضاء.

فإذا خلت العريضة من البيانات الواردة في المادة 15 السابقة الذكر من ق إ ج م إ الجديد، فإن مصيرها يكون عدم قبولها شكلاً، وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع، أما عن غياب الوثائق والمستندات، فلا يعد سبباً لعدم قبول الدعوى شكلاً، لأن المشرع قيد وجود هذا البيان بحالة الضرورة أو كما عبر المشرع عنها بعبارة عند الاقتضاء، فتقدير هذه المسألة النسبية متروك لقاضي الموضوع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية

وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن المشرع جعل هذه الإجراءات غير خاصة فقط بالمحاكم الإدارية، بل مدد سريانها أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و 906 من ق إ ج م إ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 50-51.

<sup>2</sup> - تنص المادة 904 من القانون الجديد على ما يلي: « تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.»، وتنص المادة 906 على ما يلي: « تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أهلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة. »

### • بخصوص رفع الدعوى

خلافا لنص المادة 169 مكرر من ق إ ج م القديم والملغى التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين وتودع أمانة ضبط المجلس جاءت المادتين 815 و 826 من ق إ ج م إ الجديد والساري المفعول، لتتشرطا عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محام وذلك تحت طائلة عدم القبول<sup>1</sup>.

وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي وردت في المادة 800 من ق إ ج م إ وهم على الترتيب: الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل والإدخال حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من طرف الممثل القانوني، وذلك بموجب المادة 827 من ق إ ج م إ.

### • بخصوص قبول عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بموجب المادة 816، ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 بموجب المادة 817 من ق إ ج م إ، تودع نسخة من العريضة التصحيحية بملف القضية بموجب المادة 818 من القانون السالف الذكر.

ولتفادي تعسف الإدارة تجاه المدعي بالامتناع عن تمكينه من القرار المطعون فيه، قررت المادة 819 أحكام لمعالجة هذه الحالة فنصت على ما يلي: « يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

<sup>1</sup> - تنص المادة 815 على ما يلي: « مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.»، وتنص المادة 826 على ما يلي: « تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة.»

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.»

ما يمكن استخلاصه من نص المادة 819 هو وجوب ارفاق العريضة التي ترمي إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار المطعون فيه، أي أن هذا الشرط وهو ما تبينه صراحة نص المادة 819 متعلق فقط بدعوى المشروعية، في حين أن هذا الشرط لا يتطلب في دعوى القضاء الكامل ومنها دعوى التعويض الإدارية. ولكن قد يسقط هذا الشرط عند توفر مانع مبرر، فإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، ثمة يأمر القاضي المقرر الإدارة بتقديمه في أول جلسة.

#### • بخصوص التظلم الإداري المسبق

يحدث لبس في المعنى بين مصطلح الطعن والتظلم، رغم اختلافهما، فالطعن أمام القضاء الإداري هي الدعوى التي يرفعها المدعي ضد أحد أشخاص القانون العام، أما التظلم فهو الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناجم عن نشاطها، قبل اللجوء إلى القضاء الإداري<sup>1</sup>.

المشروع من خلال ق إ ج م إ رقم 08-09 الجديد استعمل لفظ " التظلم " حينما يكون الطلب موجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار واستعمل لفظ " الطعن " بالنسبة إلى الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية<sup>2</sup>.

من خلال نص المادة 830 من ق إ ج م إ فإن المشروع لم يعد يأخذ بالتظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فالشخص المعني بالقرار الإداري يجوز له تقديم تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 431.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 431.

عليه في المادة 829 من القانون السالف الذكر، كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة.

كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 والذي نص على التخلي عن شرط التظلم الإداري المسبق بالنسبة للجهات القضائية الإدارية، فلم يعد شرط التظلم الإداري المسبق وجوبيا بل هو أمر جوازي، وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين، وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها على النحو السائد قبل صدور القانون 90-23 حيث كان التظلم الإداري شرطا جوهريا لقبول الدعوى الإدارية.

## المبحث الثاني

### شروط استحقاق التعويض

بالتطرق إلى القواعد الإجرائية العامة للمسؤولية الإدارية<sup>1</sup>، فإن الضرر يكون مستحق التعويض إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التالية. حيث يجب أن يكون الضرر مؤكداً، وشخصياً، كما يجب أن يكون مباشراً، وأن يصيب الضرر حقا مشروعاً للمتضرر، وفي بعض حالات المسؤولية يشترط القضاء الإداري أن يكون ذو طابع خاص أو استثنائي، وعلى درجة من الجسامة والخطورة، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم دراسة مدى ملائمة شروط الضرر بحسب القواعد العامة للمسؤولية، لطبيعة وخصوصية الضرر البيئي وتحديد الضرر النووي.

### المطلب الأول

#### الشروط الواجب توافرها في الضرر

حتى يكون التعويض عن الضرر مقبولاً لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الضرر وهي على التوالي:

### الفرع الأول

#### أن يكون الضرر محققاً (مؤكداً) وشخصياً.

وهو أن يكون حالاً، أي واقع فعلياً وهذا ما نقصده من القول أنه محقق أو مؤكد وقد يكون محتمل الحصول في المستقبل وهذا ما يطلق عليه الضرر الاحتمالي، وأن يكون شخصياً بمعنى أنه مرتبط بالصفة والمصلحة اللذين هما شرطاً لقبول دعوى التعويض الإدارية أو الدعوى بصفة عامة وسوف نأتي على تفصيل هذين الشرطين كما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر في تفصيل ركن الضرر وشروطه في المسؤولية الإدارية:

- سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 441 وما بعدها.

- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 495 وما بعدها.

## أولاً: أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً

يكون الضرر محققاً إذا كان حالاً، أي وقع فعلاً في الزمان والمكان، غير أنه قد يكون محتملاً، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل<sup>1</sup>. فالضرر المستوجب للتعويض يجب أن يكون مؤكداً الوقوع حالاً أو مستقبلاً. لكن المشرع الجزائري اعترف بالمصلحة المحتملة وبالقياس على ذلك الاعتراف بالضرر الاحتمالي، وإذا كان هذا هذا الطرح محل انتقاد في منازعات التعويض التقليدية إلا أنه يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية<sup>2</sup>.

وقد أكد الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً قبل صدور دستور 1996 أي قبل تبني الإزدواجية القضائية بصورة فعلية واضحة وجلية، على ضرورة أن يكون الضرر محققاً، ففي قضية بن حسان أحمد المشار إليها سابقاً، صرحت في قرارها: حيث أنه من جهة، فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنيناً، وتبعاً لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرفه، وكذا من طرف طفليه القاصرين، الذي من الممكن منحه تعويضاً مالياً، فإنه تعرض لضرر مادي وضرر شخصي محقق....".

وبخصوص الضرر المستقبلي فإن قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً، قرر إمكانية التعويض عنه بشرط أن يكون محققاً، أي أنه سوف يتحقق في المستقبل، وهذا في قرارها بتاريخ 18 يونيو 1971 في قضية الدولة ضد فريق قرين<sup>3</sup>، والتي قضت بالتعويض على أساس الضرر المحقق، والذي هو مستقبلي، لكون الابن المتوفي كان مرشحاً لامتحان بكالوريا التعليم التقني، وبالتالي سوف يقدم مساعدة لوالديه في المستقبل، وأن وفاته حرمتهم من ذلك.

ويدوره اعتبر مجلس الدولة الجزائري تفويت فرصة بمثابة ضرر محقق، وتم التعويض عنه، ففي قرار له بتاريخ 2001/05/07 (قضية ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي بحبح)<sup>4</sup>، قضى

<sup>1</sup> - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، المرجع سابق، ص 379.

- أنظر أيضاً: كمال معيقي، الأطروحة السابقة، 181.

<sup>2</sup> - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 275.

<sup>3</sup> - bouchahda et khelloufi, op.cit, p53.

<sup>4</sup> - مجلس الدولة، بتاريخ 2001/05/07، فهرس 374، قضية (ل.أ) ضد رئيس بلدية حاسي بحبح، قرار غير منشور.

بالإزام المدعى عليه: البلدية بتعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه، والمتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف اسمه من القائمة، وأن تسجيل اسمه في قائمة المستفيدين من طرف البلدية ولد لديه أملا، حيث بقي ينتظر تسليم المفاتيح، وأن حذف اسمه قد فوت فرصا أخرى احتمالية لإيجاد سكن آخر.

### ثانيا: أن يكون ضرا شخصيا.

أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، فالطابع الشخصي للضرر يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي. لكن ذلك قد لا يتماشى مع الأضرار التي تمس أشخاصا آخرين مرتبطين بالضحية المطالبة بالتعويض، وهو ما يعرف بالضرر الانعكاسي أو المرتد<sup>1</sup>. الذي قبل مجلس الدولة الفرنسي التعويض عنه دون اشتراط وجود رابطة قانونية بين الضحية المباشرة والضحية الانعكاسية، أما القضاء الإداري الجزائري فلا يعترف بالضرر المرتد إلا إذا وجدت صلة شرعية بين الضحية الآنية والضحية الانعكاسية<sup>2</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه حول قانون موران السابق ذكره، وهو القانون الذي أصدرته فرنسا لتعويض ضحايا تجاربها النووية، قد استبعد بعض المتضررين بالإرتداد، من نطاق المستفيدين من أحكام هذا القانون؛ حيث أكدت مادته الأولى على هذا حيث أنه يحق لأبناء المضرور المباشر سواء كان الأب أو الأم التعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب فقد عائلهم الذي توفي بسبب التلوث النووي الناجم عن التفجيرات النووية الفرنسية، فالتعويض يكون هنا عن الضرر الذي أصاب المتوفي، وليس ذلك الذي أصاب الأبن شخصيا، وهذا ما نقصده من قولنا بالضرر الأنعكاسي أو الضرر المرتد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 68.

- كمال معيفي، الأطروحة السابقة، ص 182.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 129.

كما أقرت العديد من المحاكم في دول العالم، مبدأ التعويض عن الضرر المرتد الذي يلحق بذوي الشأن لا بسلفهم، وذلك في الدعاوى الخاصة بالتأمين الاجتماعي ولو كان الضرر ناشئاً عن تجارب نووية<sup>1</sup>.

على ان هذا الأمر لم يلقى القبول؛ وذلك لأسباب مالية تتمثل في ارهاق موازنة الدولة، وقد استندت وزارة الدفاع الفرنسية، لنص المادة 40 من الدستور الفرنسي التي تحد من سلطة البرلمانين في المسائل المالية بهدف منع تفاقم الاعباء المالية<sup>2</sup>.

على انه اذا كان قانون القانون المذكور يحرم المضرورين بالارتداد من التعويض عن الضرر المرتد الذي يلحق بهم لأسلافهم، فانه يجوز لهؤلاء اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر متى تحققت شروطه<sup>3</sup>.

ويمكن أن نفهم عدم إهتمام قانون موران أو فرنسا بالأضرار جميعها سواء ما تعلق منها بالأضرار البيئية الخطيرة، بما فيها الأضرار التي تصيب الأشخاص مباشرة أو الأضرار المرتدة الناجمة عن التلوث البيئي، بسبب التفجيرات النووية، بأن هذه الأضرار وقعت خارج حدود فرنسا، ومن ثم لا تعاني البيئة في الأقليم الفرنسي من أثارها.

وهنا نتساءل ما هو مبرر تقاعس فرنسا عن القيام بإصلاح ما خلفته تجاربها النووية، أو على أقل تقدير مد يد المساعدة إلى المسؤولين في الجزائر مثلا باعتبارها من الدول المتضررة جدا بالتفجيرات النووية، بعد تحرك هذه الأخيرة لمطالبة فرنسا بمعالجة أثار هذه التفجيرات، رغم أن فرنسا تتغنى دوماً بمبادئ العدالة والمساواة، وحقوق الإنسان والحقوق البيئية.

1- Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucleaires francais, op. cit, p. 49 et leref. cit, note123.

<sup>2</sup>- تنص المادة 40 من دستور 1955 للجمهورية الخامسة الفرنسية على أن:

" Les propositions et amendements formulas par les membres du parlement ne sont pas recevables lorsque leur adoption aurait pour consequence soit une diminution des ressources publiques, soit la création ou l'aggravation d'une charge publique."

<sup>3</sup>- راجع أيضا:

- Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucleaires francais, op. cit., p. 49.

## الفرع الثاني

### أن يكون الضرر مباشراً.

يكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة حتمية لنشاط المسؤول عنه، أي أن يرتبط الضرر بنشاط الإدارة العامة أو الدولة بصلة مباشرة ومؤكدة، بأن يكون الضرر الذي أصاب الشخص نتيجة حتمية ولازمة للنشاط الإداري المسبب له.

فإذا لم يكن الضرر ناتجاً بشكل مباشر عن نشاط الإدارة - بالنسبة للشروط التي تتطلبها القواعد العامة الكلاسيكية- فلا تقوم مسؤولية الإدارة، ونحن قد تناولنا سابقاً، أن الضرر قد يكون من فعل الغير، وهنا تتدخل الإدارة لتعويض المتضررين، مثل الضرر الناتج عن أفعال التجمهرات والتظاهرات، أو الأضرار الناتجة عن أفعال توصف بأنها إرهابية، أو الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، لأنها ببساطة أو أقل ما يمكن قوله عنها، هي أضرار ناتجة عن حرب الهدف منها هو إستقلال الجزائر.

إن مفهوم الضرر المباشر يرتبط أساساً بالترابط بين المسببات والنتائج، وأن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة، وهي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب، وكذلك في حالة تعدد أو تعاقب النتائج الضارة.

## الفرع الثالث

### أن يصيب الضرر حقاً مشروعاً للمضرور.

ومعنى هذا الشرط، أن يقع الضرر على حق مشروع، ومن ثم يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون، سواء تمثل هذا المركز في مصلحة مالية مشروعة، أو في حق قانوني مكفول بالحماية التشريعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، المرجع سابق، ص 379.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 781.

إن مجال هذا الشرط يتحدد في ذكر بعض الحالات التي لا تقبل التعويض، وهي الحالات المخالفة للقانون، مثل الضرر اللاحق بشاغلين للملك العام بطريقة غير شرعية من جراء تدابير اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لهذه الأشغال، حتى ولو كانت هذه التدابير هي ذاتها اتخذت أو نفذت بصورة غير شرعية. وفي الحالات المستبعدة قانوناً مثل ما جاء في المادة 76 من قانون 90-25<sup>1</sup> الخاص بالتوجيه العقاري، والتي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤمنة، توضح في فقرتها السادسة أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تُحمّل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك الأصلي.

ومن المفيد هنا التأكيد على أن الحق في البيئة هو حق يحميه القانون، وهو حق مشروع لكل مواطن، ولكل إنسان، فقد أصبح هذا الحق عنوان الدساتير المتحضرة، لذلك فإن الضرر الذي يمس البيئة بكل عناصرها ومن بينها الإنسان، فهو يصيب الحق المشروع للمضروب في بيئة سليمة ونظيفة.

#### الفرع الرابع

أن يكون الضرر متميزاً بصفة الخصوصية وعلى درجة معينة من الجسامة.

من الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية هو أن يكون الضرر خاصاً أو استثنائياً وعلى درجة معينة من الجسامة، فالدولة لا تعوض كل الأضرار، فالضرر العادي والتافه لا يتم تعويضه، وذلك من أجل عدم تحميل الخزينة العامة عبء تعويض يؤدي إلى تبذير أو إسراف للمال العام، في إطار ترشيد النفقات العامة، لأن المال العام هو ملك للمجموعة الوطنية، ولتفصيل هذين الشرطين سوف يتم تناولهما كما يلي:

**أولاً: صفة الخصوصية في الضرر.**

ويرتبط هذا الشرط بحالات المسؤولية غير الخطئية أو دون خطأ سواء كانت مسؤولية مبنية على أساس المخاطر، أو مسؤولية قائمة على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي أن يكون الضرر قد مس مصالح فرد أو شخص معين، أو عدد قليل من الأفراد أو

<sup>1</sup> - القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، عدد 49 لسنة 1990.

الأشخاص المعينين، حتى يمكن القول بمسؤولية الإدارة. أما إذا أصاب عددا غير محدد منهم فإن هذا الضرر يفقد شرط الخصوصية، ويجب على الأفراد تحمله وذلك على أساس اعتبار وقوع مثل هذا الضرر من قبيل الأعباء العامة التي يمكن تحملها والتي لا تعويض عنها<sup>1</sup>.

### ثانيا: أن يكون الضرر على درجة من الجسامة.

وهذا الشرط أيضا يتصل اتصالا وثيقا بحالات المسؤولية دون خطأ، وعلّة ذلك حسب الفقه والقضاء أن المسؤولية دون خطأ تقوم على فكرة اختلال التوازن بين مزايا النشاط العام ومساوئه التي قد تلحق بعض الأشخاص، فيكون منطقيا لتعويض لهؤلاء الأشخاص بناء على نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين أفراد المجتمع، أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، لا يمكن تحمله من طرف فئة دون سائر المجتمع<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس

#### أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود.

الفائدة أو الغاية من هذا الشرط هو إمكان الحكم بالتعويض نقدا إذا استحال التعويض العيني، ومن ثم إمكان تنفيذه، إذ يكون سهلا وميسورا إذا أمكن تقدير قيمة التعويض في قيمة نقدية معينة<sup>3</sup>.

وبديهى أن يكون الضرر ناتجا عن أعمال الإدارة العامة، ويعني ذلك أن ينسب الفعل الضار للأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة ورقابتها أو أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تملكها، الموجودة تحت إشرافها، أو بحوزتها. لكن قد يستعصي أحيانا إسناد العمل إلى الإدارة نظرا لتشكّل الدولة من مجموعة إدارات مستقلة عن بعضها إداريا وماليا مما يصعب معه تحديد

<sup>1</sup> - محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص524.

<sup>2</sup> - علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص297.

- كمال معيفي، الأطروحة السابقة، ص184.

<sup>3</sup> - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، المرجع سابق، ص380.

شخص المسؤول بدقة، إما بسبب الازدواج الوظيفي، ممارسة الوصاية الإدارية، التعاون بين أشخاص عموميين، تداخل الاختصاصات، أو تعاون الإدارة مع الخواص<sup>1</sup>.

ولا توجد مشكلة في التعويض عن الأضرار المادية التي تقع على حقوق مالية أو على أشخاص، لكن الأمر ليس في ذات السهولة، بالنسبة للأضرار المعنوية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### مدى ملائمة شروط الضرر في القواعد العامة لخصوصية الضرر البيئي ( النووي )

إذا كانت شروط الضرر حسب لقواعد العامة الإجرائية العامة للمسؤولية الإدارية، هي: أن يكون الضرر مؤكداً، شخصياً ومباشراً، وأن يصيب الضرر حقاً مشروعاً للمضرور، وفي بعض حالات المسؤولية يشترط القضاء أن يكون ذو طابع خاص أو استثنائي، وعلى درجة من الجسامة. فإن الضرر البيئي نجده يتميز بخصائص وطبيعة خاصة تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة في بعض الجوانب، فهو ضرر عام غير شخصي، وغير مباشر، وضرر متراخي ومستمر في الزمن ، كما أنه ضرر واسع الانتشار وغير محدود.

## الفرع الأول

### الضرر البيئي ضرر غير شخصي ( ضرر عام).

ويقصد بالضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي ذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية<sup>3</sup>.

فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يسبب في الغالب أضراراً تتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، المرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 783.

<sup>3</sup> - كمال معيفي، الأطروحة السابقة، ص 206.

أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي وإن مس بمصلحة خاصة فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة التي لا تقع ضمن ملكية أحد<sup>1</sup>.

فحينما ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة كلها التي هي ليست ملكا لأحد، كالماء والهواء والغابات، والتراب، والكائنات الحية، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو فهو يمس أفراد الجماعة بأكملهم، فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، إنما أصاب البيئة بعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملكا لأحد<sup>2</sup>.

وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك لكل أفراد الجماعة الوطنية، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الجماعة أو المجتمع بأكمله<sup>3</sup>.

إن هذه الخاصية تعكس صعوبة عملية التعويض عن الضرر البيئي، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، أي يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها فيها مصلحة<sup>4</sup>.

والمصلحة لا بد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لا بد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي

<sup>1</sup> - وناس يحي، المرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> - يطلق عليها المؤسس الدستوري " ملك المجموعة الوطنية"، وهي تشمل كلا من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف الأملاك الوطنية البحرية. انظر: المادة 18 من دستور 1996 الصادر في 16/12/1996، ج.ر عدد 61 لسنة 1996.

<sup>3</sup> - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص 15.

<sup>4</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008، ص 19.

- كمال معيفي، الأطروحة السابقة، ص 207.

شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما جعل البعض يسلم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يوجد أو يثبت أن هناك ضرر الشخصي<sup>1</sup>.

وفي رأينا فإن القول بأن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي لا يتلاءم مع مفهوم الحق في بيئة سليمة وصحية، ومع مفهوم البيئة في حد ذاته. حيث إن الإنسان لا يمكن أن ينفصل عن بيئته، وعن المحيط الذي يعيش فيه وهو في تماس دائم معه، أي أن ما يصيب البيئة يصيب الإنسان بالضرورة، بل إن بعض صور التلوث تصيب الإنسان بشكل مباشر ولا تصيب عناصر البيئة الأخرى، كالضوضاء، والتلوثات البصرية، وفوضى العمران، وعدم مراعاة جمال الرونق والرواء في المدينة، وغير ذلك من صور التلوث. وشعور الانسان بالألم والتأثر والحسرة لتلك التشوهات، والمناظر غير اللائقة، والروائح الكريهة وهي صور يمكن اعتبارها ضمن الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان جراء تلك التشوهات التي تصيب البيئة. فكيف يقال بعد ذلك أن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي.

## الفرع الثاني

### الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض، فالقواعد العامة في المسؤولية تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا حتى يتم التعويض عنه<sup>2</sup>. والضرر المباشر هو ما كان نتيجة مباشرة لنشاط المسئول، وهو ذلك الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا، أو مؤكد تحقيقه ولو تراخى إلى المستقبل.

يجب بادي الأمر أن نميز ما بين الضرر المباشر والضرر المتوقع، فالضرر المتوقع الحدوث هو ما كان محتمل الوقوع، أي وقوعه ممكنا، وهو بهذا الشكل يكون ضرا مباشرا،

<sup>1</sup> - حميدة جمالية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، (د. ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 80.

<sup>2</sup> - عجال خالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، 2016 ص42.

وكل ضرر متوقع يعد مباشرا، والعكس من ذلك لا يعد كل ضرر مباشر ضرا متوقع الحدوث<sup>1</sup>.

وإذا كان ذلك هو ما تقتضيه القواعد أو المبادئ العامة فإن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها<sup>2</sup>: مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا للتطور التكنولوجي والعلمي المستمرين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل المؤدية إلى النتيجة النهائية للفعل الضار.

فالضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي هو غالبا ما يكون ضرا غير مباشر إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه<sup>3</sup>.

ذلك أن أغلب حالات التلوث التي تصيب الأوساط الطبيعية تنتج عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل العوامل الطبيعية والمواد الملوثة، الأمر الذي يصعب معه إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الذي أصاب الوسط الطبيعي<sup>4</sup>.

لذلك فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة<sup>5</sup> ( Dommages indirects )، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، الهواء، غازات المصانع إلى غير ذلك من المصادر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 766.

<sup>2</sup> - حميدة جميلة، المرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

<sup>4</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، 2007، ص 259.

<sup>5</sup> - محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك، المجلد رقم 03، الإصدار 1، 2008، ص 11.

<sup>6</sup> - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 225.

الأمر الذي نتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي<sup>1</sup>.

وكذلك في صعوبة تحديد دور كل من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وهذا ما يؤكد الطابع الفني والتقني لهذا الضرر<sup>2</sup>.

لذلك وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية البيئية بما يتفق والطبيعة الخاصة والمميزة لهذه الأضرار ذهب البعض إلى إطلاق سلطة القاضي التقديرية في إثبات علاقة السببية<sup>3</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المسؤول في الضرر، ولكن ليس من العدل -حسب اتجاه الفقه الحديث، المهتم بالمجال البيئي-، بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت بعض التشريعات ومنها التشريع اللبناني في القانون المدني المعروف بقانون الموجبات (الالتزامات) استناداً للمادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر، ووضعت له شرطاً وهو أن يكون متصلاً اتصالاً واضحاً بالفعل الضار<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية، وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف هذه الجمعيات إلى الدفاع عنها.

كما أن جانبا من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة<sup>5</sup>، ويعتبر القانون الأمريكي المعروف

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 259.

2- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، (د. ط.)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 45.

3- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 231.

4- كمال معيفي، الأطروحة السابقة، ص 210.

5- مسلط قوبعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 81.

باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الضرر البيئي ضرر متراخي (مستمر في الزمن).

وهذه الخاصية قد تؤدي إلى قطع رابطة السببية من جراء مرور فترة زمنية طويلة بين الفعل الضار وظهور النتيجة فضلا عن احتمال تداخل عوامل أخرى، في حين تقضي القواعد العامة للمسؤولية الإدارية بضرورة أن يكون الضرر محققا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا ولو تراخي ظهوره إلى وقت لاحق. فيعتد إذن بالضرر المستقبل دون الضرر المحتمل.

والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه ولكن آثاره لم تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا الاحتمال<sup>2</sup>.

وتظهر خصوصية الضرر البيئي في أنه -لا يظهر في الغالب- فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية قد تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول مع احتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي<sup>3</sup>.

1- بوتلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 73.

2- رحموني محمد، المرجع سابق، ص 18.

3- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع سابق، ص 83.

فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر آثاره في حينها، بل تحتاج إلى وقت طويل، تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة، تبدو آثارها على البيئة<sup>1</sup>.

وأكبر مثال على ذلك، التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور<sup>2</sup>،

وهو ما تجسد في الآثار البيئية للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان<sup>3</sup>.

فلقد أدت تلك التفجيرات إلى انخفاض سريع في الثروة الحيوانية والتنوع الإحيائي واختفاء عدد من السلالات التي تكيفت عبر السنين مع البيئات الصحراوية، حيث لوحظ اختفاء عدد من الزواحف والطيور المهاجرة والعابرة والمتوطنة، وكذلك تدهور الواحات الخضراء بسبب التأثير الواضح للإشعاع النووي على النخيل التي أصبحت تعاني من أمراض كثيرة، وقد امتدت آثارها حسب تقديرات أحد الباحثين 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناجم عن اليورانيوم المشع هو 4,5 مليار سنة<sup>4</sup>.

إن الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدرج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص

<sup>1</sup> - محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف: 01 و02 ديسمبر 2014، ص 07.

<sup>2</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية، ( د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 274.

<sup>3</sup> - المحرزي عبد الرحمن، يرايبع الإجرام الفرنسي بركان، مجلة دورية تصدر عن ولاية أدرار، العدد الثاني، 2012، ص 24.

<sup>4</sup> - علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008، ص 42.

والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو الكيميائية السامة إلى حد معين، تأخذ بعده أعراض الضرر في الظهور<sup>1</sup>.

ولعل الصعوبة الكبرى التي تثيرها خاصية تراخي الأضرار البيئية من حيث الزمان هي تلك التي تتعلق بمدد تقادم دعوى التعويض، فهل تبدأ هذه المدة من تاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل المؤدي لهذه الأضرار؟ وإذا ما قيل ببداية هذه المدة من تاريخ حدوث الفعل الضار، فهل يجب اعتناق مدة طويلة نسبيا لانقضاء الحق في المطالبة بالتعويض أم أن الأمر على خلاف ذلك؟<sup>2</sup>

وبهذا الخصوص رفض مجلس الدولة في قرار أصدره بتاريخ 2007/07/23، طلب التعويض الذي تقدمت به إحدى الجمعيات البيئية المحلية<sup>3</sup>، وذلك بسبب عدم ثبوت ضرر محقق قد لحقها من نشاط مفرغة عمومية. إذ قضى بناء على طلب تلك الجمعية، وبعد اللجوء إلى خبرة فنية، بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد حكم بإبطال قرارين صادرين عن والي الجزائر العاصمة وتييزا متعلقين بإنشاء واستغلال مفرغة عمومية بمنطقة أولاد فايت بالضاحية الغربية للعاصمة. ولم يكتف مجلس الدولة فقط في قراره المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص إلغاء القرارين الولائيين المطعون فيهما. بل أنه أمر أيضا بغلق تلك المفرغة العمومية بسبب خطورتها على البيئة.

<sup>1</sup> - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup> - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> - جاء في حيثيات القرار القضائي المذكور ما يلي: " حيث تبين للمجلس أن الخبرة بينت أن هناك سلبيات وأضرار متعددة الصفات تصيب الإنسان والحيوان والنبات والأودية. حيث أوضحت أن إنجاز المفرغة لم يحترم الشروط الواردة في دفتر الأعباء.

حيث أورد الخبراء توصيات وتعليمات في التقرير للتخفيف من السلبيات التي تؤثر على البيئة لا بد من احترام الضوابط التقنية والتوصيات التي جاءوا بها. حيث أن هذه الاقتراحات يصعب تجسيدها في الميدان خاصة ما تعلق منها يجعل مراقب لتسيير المزلة.

حيث انه زيادة على كل هذا، لا يمكن أن تكون مزلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرّة.

حيث أن طلب الأمر بالغلاق النهائي للمزلة هو مشتق من الطلب الأصلي، فالمجلس يستجيب له ويقضي بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وإضافة له، القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع، ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات. " (قرار رقم 32758، مجلة مجلس الدولة، عدد8، 2009، ص 99).

ومن ثم فإن مجلس الدولة اعتبر أن الأضرار البيئية التي تسببها المفرغة حسب الخبرة المأمور بها، ليست أضرارا مؤكدة بالنسبة للجمعية باعتبارها أضرارا غير مباشرة، في حين أن الخبرة أكدت وجود تلك الأضرار بالنسبة للبيئة، كما أن قانون البيئة اعترف للجمعيات برفع الدعاوى المتعلقة بالضرر غير المباشر، وبالتالي فإن رفض التعويض من طرف المجلس لا نرى له مبررا.

## الفرع الرابع

### الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار (غير محدود).

أي أنه ذو طابع انتشاري وغير محدود جغرافيا، فالضرر البيئي قد يتجاوز ما يتخيله أو يتوقعه المتسبب فيه، لأن هذا الضرر يتميز بقوة السريان والانتشار، عكس الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محدد<sup>1</sup>.

بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الآلاف من الكيلومترات<sup>2</sup>.

فالضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، فأى مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية. ويؤكد ذلك حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل 1989، الذي امتدت آثاره بحسب

<sup>1</sup> - حميدة جميلية، المرجع سابق، ص 88

<sup>2</sup> - وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 249.

تقرير منظمة الصحة العالمية في مايو 1989<sup>1</sup>، إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.

ولا شك أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتتحقق آثاره الضارة بالبيئة في مناطق أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد شخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات علاقة السببية<sup>2</sup>.

إذن يستنتج من خلال سبق، أن للضرر البيئي خصوصية تجعله يصطدم مبدئياً ببعض قواعد وشروط الضرر في إطار المسؤولية الإدارية الكلاسيكية، حيث لاحظنا أن الضرر حتى يتم التعويض عنه وفقاً لقواعد العامة، يجب أن يكون محققاً، شخصياً، مباشراً، وهذا مالا يصدق غالباً على الضرر البيئي، حيث يرى البعض أن هذا الضرر غير شخصي، يصيب عناصر البيئة ذاتها، وهو غالباً غير مباشر يساهم في إحداثه العديد من المسببات، فضلاً عن أنه ضرر متراخي يستغرق وقتاً قد يطول أو يقصر لترتيب أثره، وهو أيضاً ضرر جسيم يصعب إصلاحه أحياناً.

إلا أن هذه الخصوصية لا تؤدي حسب رأينا إلى إنكار كل قيمة لهذه القواعد، فما زال الاعتماد عليها، وإن كانت لا تستوعب جميع الأضرار البيئية، وهو ما يدفع إلى ضرورة تكييف تلك القواعد بما يتناسب ومعظم هذه الأضرار، مع ضرورة البحث عن نظام خاص يستجيب لهذه الخصوصية. حيث يتم الإعتماد على قدرة القاضي الإداري الاجتهادية والمنشئة لتطويع تلك القواعد بما يحقق وقاية أكثر فاعلية للبيئة والأشخاص من تلك الأضرار.

كما أن السلطات المخولة للقاضي الإداري سواء في دعوى تجاوز السلطة أو دعوى القضاء الكامل تبقى دائماً محكومة بالسلطات الواسعة التي يعطيها المشرع للإدارة في تحديد

<sup>1</sup> - عبد السلام منصور الشيبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، مصر، 1997، ص 18.

- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع سابق، ص 87.

المقاييس التقنية والمعايير الفنية بشأن رسم درجات التلوث البيئي المزعجة ( الغبار، الماء، الهواء، الصوت...). وفي هذا الصدد يحتاج القاضي الإداري في غالب الأحوال إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل معاينة المضار أو الأخطار موضوع النزاع وتقديم تقرير فني يلعب الدور الحاسم في حل الخصومة حسب الاتجاه الذي يخلص إليه ذلك التقرير.

### الفرع الخامس

#### صعوبات خاصة بمدة تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي ( النووي )

يحدد القانون وقتاً معيناً يتعين على المضرور أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض خلاله، فإذا مرت هذه المدة أدى ذلك إلى سقوط الحق في التعويض رغم وجود الضرر، ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات ولولاه لدخل الناس في منازعات لا حصر لها<sup>1</sup>.

وقد خلا قانون البيئة من النص على تقادم دعوى الضرر البيئي، مما يستوجب تطبيق مدد التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة (أولاً)، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى ملائمة هذه المدد لخصائص الضرر البيئي (ثانياً)؟.

#### أولاً: مدد تقادم دعوى التعويض وفق القواعد العامة.

تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".<sup>2</sup>

سواء علم به المضرور أم لم يعلم به، ولم يفرق المشرع بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني أم كان الخطأ الذي قامت عليه مدنياً وجنائياً في ذات الوقت، لذا فيستوي الأمر في الحالتين وتكون مدة السقوط خمس عشرة سنة.

<sup>1</sup> - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 127.

<sup>2</sup> - المادة 133 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وتسري مدة تقادم دعوى المسؤولية ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية، فقد نصت المادة 10 من (ق.إ.ج.ج) على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني<sup>1</sup>.

ولا يعتبر التطبيق القضائي لمجلس الدولة هذا الميعاد الخاص برفع دعوى التعويض من النظام العام، وبالتالي لا يثيره القاضي الإداري من تلقاء نفسه<sup>2</sup>.

وبالمقارنة مع القانون المدني الفرنسي الذي يحدد سقوط دعوى المسؤولية، حسب نص المادة 1/2270 منه، بمرور 10 سنوات ابتداءً من ظهور الضرر أو آثاره مهما كان الوقت الذي حدث فيه الفعل، نجد أن المشرع الفرنسي أكثر دقة حيث حدد مدة التقادم بعشر سنوات يبدأ حسابها من يوم وقوع الضرر وليس من يوم وقوع الفعل، في حين أن المشرع الجزائري جعل حساب التقادم يسري من يوم وقوع الفعل الضار.

وعليه نرى ضرورة إعادة النظر في حساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل المتسبب في حدوث الضرر، حتى تكون أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، ومن بينها الأضرار البيئية. فآثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات، وحتى لا تفلت هذه الأضرار من المطالبة بسبب انتهاء المدة القانونية.

**ثانياً: مدى انسجام مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة مع الضرر البيئي.**

حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري التي تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن هذه القواعد لا تتلاءم ولا تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر الضرر إلا بعد فترة طويلة، بل إن بعض الأضرار البيئية تتراكم عبر سنين طويلة وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجة بما يسمح

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 139.

<sup>2</sup> - عبد العزيز نويري، دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص13.

بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة أو استنفاد نوع حيواني أنبائي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث<sup>1</sup>.

لذلك فإن هذه المدة تؤدي إلى صعوبات كثيرة في الواقع، لاسيما بصدد الضرر الناجم عن التلوث البيئي الذي قد تظهر آثاره بالنسبة للأجيال القادمة، حيث لا تسعفنا تلك القواعد إذا كانت الأضرار موضوع دعوى التعويض قد تحددت عناصره بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت الفعل المسبب له<sup>2</sup>.

وهنا يقترح البعض<sup>3</sup>: أنه من الأفضل أن تكون مدة سقوط دعوى التعويض عن الضرر البيئي مساوية للمدة المحددة في المادة ( 133 ق م ج)، أي خمسة عشر (15) سنة، إلا أنها لا تكون مرتبطة بيوم وقوع الفعل الضار، وإنما بيوم تحقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خاصية تراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض بما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين. بينما يذهب البعض الآخر<sup>4</sup>: إلى أبعد من ذلك، ويرون بعدم تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاقات محدودة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فهي لا تتقادم.

ويمكن هنا الاستئناس ببعض المنظومات القانونية التي تناولت تحديد مدد تقادم دعوى الضرر البيئي، فيما يمكن اقتراحه من تعديلات في هذا الشأن، وبما يتلاءم وخصائص هذا الضرر. ومنها:

### 1- اتفاقية لوجانو لسنة 1993: الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن

أنشطة خطيرة على البيئة التابعة للاتحاد الأوروبي، التي ضمت نصوصاً متعلقة بمهلة تقادم المسؤولية، حيث حددت المادة 17 من الاتفاقية أن مدة تقادم المسؤولية تتحدد بثلاث سنوات

<sup>1</sup> - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 226.

<sup>2</sup> - جميلة حميدة، المرجع سابق، ص 288.

<sup>3</sup> - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، المرجع سابق، ص 371.

<sup>4</sup> - عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع سابق، ص 226.

من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبشخص المستغل مصدر الضرر وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر<sup>1</sup>.

وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المستمرة أو المتسلسلة، وليس من شك أن ذلك في مصلحة المضرور الذي يكون له الحق في إقامة دعوى المسؤولية طيلة مهلة الثلاثين عاما التالية لانتهاء تلك الوقائع المسببة للضرر<sup>2</sup>.

## 2- التوجيه الأوروبي لسنة 1994 الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات: الذي

قضى في المادة التاسعة منه بأن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وبشخصية المسؤول عنه أيضا، أما الحق في إقامة دعوى قضائية فيسقط بمرور 30 سنة على حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر أو تلوث البيئة<sup>3</sup>.

ومنه فإن ما توصلنا إليه أن مدد التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة في القانون الجزائري لا تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، وعليه يتعين ضرورة إعادة صياغة قواعد خاصة لحساب مدد التقادم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

<sup>1</sup>- Article 17 " L'action en réparation du dommage, sur la base de la présente Convention, se prescrit dans un délai de trois (03) ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu connaissance, ou aurait raisonnablement dû avoir connaissance, du dommage ainsi que de l'identité de l'exploitant. Le droit des Parties régissant la suspension ou l'interruption des délais s'applique au délai prescrit dans le présent paragraphe. Néanmoins, aucune action en réparation ne peut être intentée après un délai de trente (30) ans à compter de la date à laquelle s'est produit l'événement qui a causé le dommage". Voir: Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993.

<sup>2</sup>- Article 17 /2: "Lorsque l'événement consiste en un fait continu, le délai de trente ans court à partir de la fin de ce fait. Lorsque l'événement consiste en une succession de faits ayant la même origine, le délai de trente ans court à partir du dernier de ces faits. S'agissant d'un site de stockage permanent des déchets, le délai de trente ans court au plus tard à compter de la date à laquelle le site a été fermé conformément aux dispositions du droit interne". Voir: Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993.

<sup>3</sup>- directive 2004/35/CE du parlement européen, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux (JOL143 du 30-4-2004) modifiée par la directive 2006/21/CE et directive 2009/31/CE (JOL140 du 5-6-2009).

### المطلب الثالث

#### تقدير التعويض

ما يلاحظ عن القواعد المطبقة في تقدير التعويض أخذت نفس قواعد القانون المدني في أغلبها بالرغم من بعض اجتهادات القضاء الإداري<sup>1</sup>، يجب أن يغطي التعويض المحكوم به كل الضرر الذي يلحق المضرور، ولا ينظر القاضي الإداري إلى درجة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة، فيما يتعلق بتقدير التعويض أي أن التعويض يقدر حسب جسامه الضرر لا حسب جسامه الخطأ، وفي هذا السياق سنتناول في الفرع الأول: عناصر تقييم الضرر

#### الفرع الأول

##### عناصر تقييم الضرر

على القاضي الأخذ في الإعتبار تاريخ الفعل المتولد عنه الضرر غير أن هذه الوسيلة المستعملة بدأت تتلاشى مع تغيير المعطيات المتصلة بعدم الإستقرار النقدي والبطء في إصدار الأحكام القضائية، يحدد التعويض عند صدور حكم القاضي بناء على طلب المضرور أو بناء على إرادة المشرع، و المؤكد أن حرية القاضي الإداري في منح التعويض تتخذ على أساس حرية القاضي بما له من سلطة تقديرية في الموضوع، ولكنها سلطة مقيدة بما لا يخالف النصوص القانونية أو النظام العام، وتخضع هذه السلطة لرقابة مجلس الدولة، بإعتباره محكمة نقض، ولكن هذه السلطة تختفي أو تتحدد بأمرين:

#### 1- إرادة المشرع :

أي أن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية والقاضي الإداري مقيد في هذه الأحوال ولا يمكن مخالفتها كما هو الحال في المرسوم الرئاسي: رقم 02-125 المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي وزو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية مؤرخ في 1971/05/21 أين تم تقدير التعويض وفق تاريخ سعر صرف العملة.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002

والمرسوم الرئاسي 06-269<sup>1</sup>: المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم: 02-125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث، التي وقعت على مستوى التراب الوطني.

حيث قرّرت السلطات العمومية، تمديد الفترة القانونية للتعويض بالنسبة لضحايا الأحداث والاضطرابات وأعمال الشغب والتخريب التي عرفتتها بعض ولايات الجمهورية خلال الفترة الممتدة من شهر أبريل 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2004، وقد تم بذلك، توسيع قائمة الضحايا ممن لهم الحق في الاستفادة من نظام التعويضات المادية، بعدما كان مقتصرًا على ضحايا ما يعرف بالربيع الأسود بمنطقة القبائل.

وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-269، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي وقعت على مستوى التراب الوطني.

وحسب ما تضمنه نص التعديل، فإن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي، تنصّ على أن هذا الأخير ( يهدف إلى تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة).

وفيما حدّد المرسوم الرئاسي السابق، فترة الأحداث التي عرفتتها بعض مناطق الوطن، ومنها تحديداً منطقة القبائل، من أبريل 2001 إلى أبريل 2002، تمّ تمديد الفترة، حسب المرسوم الجديد، المؤرخ في 15 أوت 2006، ابتداءً من أبريل 2001، إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

بما يعني أن قائمة الضحايا لم تعد الآن مقتصرة على "ضحايا أحداث القبائل"، وإنما توسعت إلى ضحايا الأحداث التي عرفتتها مناطق أخرى، كورقلة وغرداية وعين صالح وباتنة والعاصمة ( كلّ المناطق التي شهدت أحداثًا خلال الفترة المحددة في المرسوم).

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي: رقم 06-269، المؤرخ في 15 أغسطس 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02-125، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 16 أغسطس 2006.

وعليه فإن التعويضات بعد تعديل المرسوم المؤرخ في 7 أبريل 2002 أصبحت تشمل أيضا الذين دافعت عنهم بعض الحركات، مثل: حركة المواطنة لأبناء الجنوب على غرار حركة العروش التي تنشط في بلاد القبائل.

وبالعودة إلى المرسوم الجديد نصت المادة الثانية: على أنه يجب أن تقدم طلبات الإستفادة من أحكام المرسوم رقم 02 - 125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم، في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم.

ويعتبر ضحية حسب المرسوم الرئاسي الخاص بتعويض الضحايا، " كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية أثناء الأحداث من بين السكان خلال الفترة الممتدة من أبريل 2001 إلى 31 ديسمبر 2004"، وتتصّ المادة الثالثة على تعهد الدولة بتحمل جميع التزاماتها إزاء الضحايا على مستوى التراب الوطني.

وحسب مضمون المرسوم الرئاسي الخاص بتعويض ضحايا الأحداث المصنفة في خانة (الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة)، يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين وضحايا الأضرار الجسدية، من تعويض، حسب الكيفيات المنصوص عليها، فيما تخضع الاستفادة من هذا التعويض، إلى الاعتراف بصفة الضحية، مثلما هو محدد في القانون.

ونصت المادة السادسة، على إنشاء لجنة عبر الولايات المعنية، تكلف بمهمة الاعتراف بصفة الضحية ومعالجة ملفات التعويض، وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي، من النائب العام والمدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدير النشاط الاجتماعي ومدير الصحة والسكان في الولاية المعنية ومدير الإدارة المحلية والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية وممثلين اثنين عن الضحية.

وحول تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين، أشار المرسوم الرئاسي، إلى أن هؤلاء يتقاضون معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالتة، ويحدد هذا المعاش بمبلغ 16 ألف دينار جزائري، كما يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين تعويضا في شكل رأسمال إجمالي مبلغه 192 مليون سنتيم، عندما لا يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالتة.

من ناحية أخرى، وبشأن التعويض عن الأضرار الجسدية، نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>، على أنه يستفيد الضحايا الذين تعرضوا للأضرار الجسدية، من راتب شهري تتحمله ميزانية الدولة يقدر مبلغه :

4000 دينار، يخص أولئك الذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 30 بالمائة.

6000 دينار فيما يتعلق بالذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 60 بالمائة.

8000 دينار فيما يخص الذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يقل عن 85 بالمائة،

10000 دينار كتعويض بالنسبة للذين تعرضوا إلى عجز دائم جزئي يساوي 85 بالمائة أو يفوقها، وتضاف على مبلغ الراتب نسبة 25 بالمائة إذا لم يكن للمستفيد أي دخل آخر وله أطفال يكفلهم .

## 2- طلب الضحية.

كما لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بأكثر مما طلبه الضحية وإلا خالف قاعدة الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم ويعرض قراره للنقض والإلغاء نظرا لمخالفته القانون.

وينتج على ذلك أن على الضحية القيام بتحديد مبلغ التعويض في عريضة الدعوى وإلا رفض الطلب، ولا بد أن يكون التعويض مناسباً للضرر الحاصل وعلى القاضي توضيح الوسائل التي يعتمد عليها في تقييم وتقدير التعويض إذا تعلق الأمر بالأضرار المادية، أما إذا كانت الأضرار معنوية فالسلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد قيمة الضرر، وهي تخضع لرقابة المحكمة العليا كما أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 / 02 / 1992 في الملف رقم: 78410<sup>2</sup>.

وإذا تعلق الأمر بالضرر المادي فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي يمس الشخص في جسمه والضرر الذي يمس ماله.

<sup>1</sup> - المادة 21 من المرسوم الرئاسي: رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن تعويض ضحايا أحداث تيزي

وزو.

<sup>2</sup> - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 18 / 02 / 1992 في الملف رقم : 78410 .

ففي الضرر الجسماني لا بد من تفحص الملف الطبي للمضروب من حيث درجة ونسبة العجز، والإعاقة، ودرجة التألم والأوجاع المادية، وسن الضحية، ومركزها الاجتماعي والمهني، ومدى تأثير الإصابة على العمل الوظيفي أو المهني مع مراعاة ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

يعتمد في تقييم الأملاك العقارية على الخبير العقاري الذي يبين إذا ما كان العقار مبنياً أم لا، أرض فلاحية، أيضاً موقع العقار، أو فيما يستغل هل العقار يستغل في التجارة أو في مهنة أخرى؟.

## الفرع الثاني

### تاريخ تقييم الضرر وحدود سلطة القاضي الإداري في ذلك.

في هذا الفرع نتناول التاريخ الذي يتم فيه تقييم التعويض، وكذا حدود سلطة القاضي في تقييم هذا التاريخ.

#### 1- تاريخ تقييم التعويض:

إن تحديد قيمة الضرر تكتسي أهمية كبرى في تدني قيمة العملة الوطنية وذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ صدور القرار القضائي الملزم بالتعويض و طبعاً أن يكون هناك فرق بين تقدير قيمة ضرر حصل منذ مدة وبين تقديره اليوم.

التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملاً وقت نشوء الحق في التعويض، وهو تاريخ الفصل في دعوى التعويض وعليه يكون الحكم من طرف القاضي بالتعويض ذو طابع مصرح أو كاشف وليس مقرراً أو منشئاً فهو يعترف بحق موجود سابقاً ولا ينشئه.

إن مبدأ التعويض الكامل، يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بالحكم (بالتعويض) ونجد القضاء الإداري الجزائري لا يميز بين الضرر اللاحق

بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص فمرة يأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض كما جاء في القرار المؤرخ في: 1988/01/02<sup>1</sup>.

إذ أن السيد: ( م ع ) أودع لدى مصالح الضمان الإجتماعي بالجزائر العاصمة 1985 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان وقد تم سرقة تلك الكمية فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض، ففضى بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة أصدرت قرارا بتاريخ: 1985/02/06 بإلزام وزارة المالية ( مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على الأعمال لولاية الجزائر) بان تدفع مبلغ 47733.40 دج للضحية تعويضا له عن الضرر اللاحق به من جراء السرقة.

بعد استئناف المدعى عليه القرار أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف فيه بحجة أن الضرر يقيم من تاريخ رفع الدعوى على أساس أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة .

ومرة يأخذ بتاريخ وقوع الضرر كما جاء في قرار مجلس قضاء بجاية الصادر في 2004/08/03 القاضي بإلزام رئيس بلدية أقبو بدفع مبلغ 905783.05 دج كتعويض للمحل التابع بصفته مسير لمؤسسة توزيع المواد للبلدية المالكة لعناد وسلع كانت بالمحل وتم تخريبها أثناء أحداث الشغب والمظاهرات والتخريب، وجاءت في حيثياته:

وحيث أنه يستخلص من الخبرة أن الخبير اعتمد على التقييم المذكور في وثيقة إحصاء العتاد في تاريخ: 1999/12/31 وعليه يرى المجلس أن هذا التقييم جاء مطابقا لقيمة العتاد في تاريخ يقارب وقوع الأحداث.

<sup>1</sup> - قضية وزير المالية ضد السيد(م.ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04 لسنة 1993، ص 173 .

وبهذا أخذ بما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1947 أين أخذ تقريبا بتاريخ وقوع الأحداث لتقييم الضرر اللاحق بالمال<sup>1</sup>.

## 2- حدود سلطة القاضي في تقييم التعويض:

الأصل أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض إلا أنه لا يجوز له أن يتعدى طلبات المضرور كما يجب عليه أن يحترم السعر الرسمي للأموال المطالب بتعويضها عن طريق الخبرة.

وكما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2000/04/24 في قضية أرملة (م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل والذي حمل الولاية مسؤولية الحادث وألزمها بدفع مبلغ 600000.00 دج كتعويض عن الأضرار وقد جاء في حيثيات القرار:

حيث أن مسؤولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه إلى الحد المعقول وهو 600000.00 د.ج.

وكذا القرار الصادر بتاريخ 1999/02/10 والذي جاء في حيثياته: وحيث أن عكس مما تدعيه الطاعنة فإن قضاة الدرجة الأولى بتقديرهم التعويض استنادا لسلطتهم التقديرية يكونوا قد أحسنوا في ذلك.

وفي قرار للغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية في قضية ذوي حقوق ضد مدير مستشفى أقبو، حيث ألتمس ذوي حقوق الضحية مبلغ 850000.00 دج كتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وفاة والدتهم.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص10.

في حين قرر قضاة المجلس تقدير التعويض بـ: 55000.00 د.ج وجاء في القرار  
الحيثيات التالية: ولكن وحيث من الثابت أن المطالب به مبالغ فيه وعليه يري المجلس وتطبيقا  
للمادة 124، 128 من ق إ ج م إ وتخفيضه للحد المعقول<sup>1</sup>.

وقد أصدر مجلس الدولة قرارا مؤرخا في: 2007/07/11<sup>2</sup> حول كيفية تقدير  
التعويض المستحق مقابل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك حسب القيمة الحقيقية  
المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة والمعطاة للمالك، وهذا تطبيقا لنص المادة 21 من  
قانون 1991 المتضمن قواعد نزع الملكية.

في كل الأحوال يتقيد القاضي بالتعويض المحدد من طرف المشرع أو بالاتفاق الحاصل  
بين الأطراف.

وعليه فإن تقدير التعويض متروك للقاضي الإداري، وهذا يعد من المسائل الواقعية  
التي يستقل بتقديرها أما العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب  
التعويض فتعد من المسائل القانونية التي يهيمن عليها مجلس الدولة، لأن هذا التعيين من قبل  
التكليف القانوني للواقع.

والتعويض كما سبق ذكره، قد يكون في صورة عينية أي بالتزام المسؤول بإعادة الحال  
إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان ممكنا  
و بناء على طلب المضرور كأن يأمر القاضي بعلاج المضرور على نفقة المسؤول عن  
الضرر، وقد يكون التعويض بمقابل أي في صورة نقدية كما هو الحال في مجال المسؤولية  
الطبية .

ويجب على القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض بيان كل عنصر من عناصر الضرر الذي  
قضى من اجله بالتعويض حتى يكون قراره منصفا و عادلا، ويراعي في حالة تقدير التعويض،  
الظروف والملابسات كحالة المتضرر الجسمية، والصحية، والمعنوية، والمهنية والمالية.

<sup>1</sup> - بن سهيل لخضر ،دروس في المسؤولية الادارية ،جامعة سطيف 02،الموقع الإلكتروني: [https://cte.univ-](https://cte.univ-setif2.dz.pdf)

<sup>2</sup> - مجلة مجلس الدولة لسنة 2009، قرار رقم 034671، ص 86.

إذا كان الضرر متغيرا ولا يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض مع مراعاة التغيرات وتطور مراحل الضرر والتغيرات الاقتصادية كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج.

### الفرع الثالث

#### دعوى الرجوع

إن تحمل الإدارة عبء أخطاء موظفيها أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء وصلتها بالمرفق العام فيه تهديد بخزينة الدولة وتنمية الشعور بعدم المسؤولية لدى المواطنين، لذا يجوز للإدارة الرجوع على الموظفين لإسترداد مبلغ التعويض إذا كان خطأ الموظف منفصلا عن المرفق العام ولا يسمح لها بالرجوع إذا كان الخطأ متصلا مباشرة بالمرفق العام .

على هذا يمكننا القول أن الإدارة لا تتحمل بمفردها المسؤولية إلا في حالة الخطأ المرفقي أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء وأضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض فإنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي، وهذا في حد ذاته يمثل حماية الإدارة للمضرور، من إفسار الموظف وهو يمثل أكبر ضمان من أجل بناء دولة القانون .

#### 1- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف

نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد إن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر إستعمالا، لم يكن مسموحا للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض دون أن يكون هناك خطأ مرفقي إما على أساس جمع الأخطاء أو جمع المسؤوليات، والرجوع على الموظف مرتكب الخطأ محل التعويض والذي كانت مسؤولياته تفلت من كل عقاب، ففكرة الجمع كانت تؤدي إلى الحصانة الكاملة للموظف من الأخطاء الشخصية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -André De laubadere , op. cit , page 967.

ورغم أن القضاء أَرْضى الضحية مالياً لكن تأسيسه للمسؤولية على أساس الخطأ يصعب قيام المسؤولية في الوقائع المماثلة لصعوبة إثبات شروطها وأهمها وجود خطأ مرفقي قد يعجز الضحية عن إثباته .

قد كرس المشرع الجزائري بشكل صريح دعوى الرجوع للإدارة على الموظف فبموجب المادة 180 من قانون البلدية 1967 نصت على ما يلي: « يمكن للبلديات مع ذلك أن تمارس الطعن أمام الجهات القضائية المختصة تجاه مرتكبي هذه الأخطاء. ».

وجاءت المادة 145 من قانون البلدية 08/90 لتتص على ما يلي: « إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها، يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي. ».

المادة **144** فقرة 2 من قانون البلدية رقم: 11-10<sup>1</sup>: فانه يحق لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى رجوع ضد منتخبها المحليين ومستخدموها في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها وتحميل البلدية بموجب هذا النص تعويض المتضررين، وكذلك الأمر في قانون الولاية الجديد والساري المفعول رقم: 12-07<sup>2</sup>: في المادة **139** منه ، حيث يخول للولاية ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم التي أحدثت الأضرار.

## 2- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة

قد يحدث أن ترفع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأه الشخصي رغم أن الخطأ مرفقي، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض كاملاً، فيجد الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، وقد نصت المادة **31** من الأمر رقم: 06-03<sup>3</sup>: « قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد،

<sup>1</sup> - القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المادة 144 الفقرة 2.

<sup>2</sup> - القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المادة 139 . .

<sup>3</sup> - الامر 03/06 القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي، المادة 31، القانون السالف الذكر.

فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فيحق للموظف مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة إن لم تحميه من العقوبات المدنية المسلطة عليه.».

### 3- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير

فضلا عن إمكانية رجوع الإدارة على موظفيها، تملك كذلك الحق في رفع دعوى رجوع ضد الغير في بعض الحالات المنصوص عليها في التشريع، ويطلق عليها بدعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير، والغاية من هذه الدعوى هو واجب حماية الإدارة لموظفيها، الذي يعد حقا من حقوقه المكفولة في التشريع، وذلك لضمان الجو الملائم لتأدية الموظف عمله على أكمل وجه، وضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، ويتخذ واجب حماية الإدارة للموظف صورتين<sup>1</sup>:

- حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- حمايته مما يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العامة السالف الذكر.

ففي الحالة الثانية تحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي سبب بأفعاله ضرر للموظف.

جاء ذلك في قانوني البلدية والولاية حالات رفع دعوى رجوع من البلدية أو الولاية على الغير المتسبب بضرر مادي أو معنوي وذلك بشروط حددتها بعض نصوص المواد: نص المادة 146 ونص المادة 148 من قانون البلدية رقم: 11-10 السالف الذكر ونص المادة 138، ونص المادة 139 من قانون الولاية الجديد رقم: 12-07 كما لا يفوتنا في هذا الصدد

<sup>1</sup> - بونويوة سمية، دعوى الرجوع الإدارية بين صون المال العام وبين مساعلة الإدارة، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان، 2018، مجلد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 453-454.

أن نشير إلى نص المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم: 06-03 السابق الذكر.

ومما سبق يمكن القول قياسا على دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير، أنه يمكن تعويض المتضررين؛ من التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر بناء على مسؤولية الاحتلال الفرنسي الدولية، باعتبار أن ما قامت به فرنسا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض لهؤلاء المتضررين، فالدولة الجزائرية تقوم مقامها في التعويض للمتضررين، الذين تتوفر فيهم الشروط، وذلك واجب تقوم به الدولة لحماية مواطنيها، وبعدها فلها أن ترفع دعوى ضد دولة الاحتلال مطالبة إياها بالإعتذار أولا عن جرائمها وثانيا تعويض المتضررين، وثالثا معالجة الآثار المترتبة عن هذه التفجيرات أو المساهمة فيها، في إطار قواعد القانون الدولي.

### خاتمة الفصل الثاني

بعد دراستنا لشروط قبول الدعوى الإدارية بشكل عام ودعوى التعويض الإدارية بشكل خاص حسب ما ورد في ق إ ج م إ، وأيضا شروط استحقاق التعويض وكذا تقدير التعويض، توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- يوجد طريقان للتعويض: الطريق التشريعي والطريق القضائي، ونحن نؤمن بالحل التشريعي لهذه المأساة الوطنية، فالمشرع هو وحده من يستطيع إصدار قانون تشريعي أو تنظيم مستقل، أو فكرة صناديق التعويضات، لتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، مع مراعاة كل صفات هذا الضرر، وكذا من تتوفر فيهم الشروط لاستحقاق هذا التعويض لجبر الأضرار التي لحقت بهم.
- 2- أما بالنسبة للطريق القضائي فهو طريق شخصي، يتعلق بمن تتوافر فيه شروط دعوى التعويض الإدارية، وكذا الشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر.
- 3- يجب على المتضرر أن تتحقق فيه أركان المسؤولية الإدارية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدونه.

- 4- الضرر لا بد أن يكون له طابع الخصوصية والجسامة، وهذا ما يتحقق في الأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.
- 5- تقدير التعويض بالنسبة للأضرار المادية والمعنوية، يكون بطلب من المدعي حسب القاعدة القانونية المعروفة: القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه، وتقدير التعويض النقدي يخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وقد يكون التعويض عينيا في بعض الأحوال إذا ما وجد مقتضى إليه.
- 6- الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في دعوى التعويض الإدارية هي المحكمة الإدارية، لأن هذه الدعوى تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، وتستأنف هذه الدعوى أمام مجلس الدولة.
- 7- إن الضرر البيئي يتميز بتراخي ظهوره، وبالتالي يجب التفكير من الناحية الإجرائية في وجوب التعديل في مدة تقادم الدعوى والحقوق، بما يتناسب وعدم ضياع حقوق الأفراد المتضررين، أو الخلف العام لهؤلاء الأفراد أو الأشخاص.
- 8- قد يتدخل المشرع إذا ما قرر التعويض للمتضررين من التفجيرات النووية ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للتعويض.
- 9- يجب أن يشمل التعويض كل التعويضات والفوائد تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من تاريخ تحقق أركان المسؤولية الإدارية.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه موضوع المسؤولية الإدارية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر والتي في جزء كبير منها كانت ناجمة عن اتفاقيات ايفيان هذه الأخيرة التي سمحت بمواصلة التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال إلى غاية تقريبا 1966 ، حيث استعرضنا فيها أساس هذه المسؤولية والجزاء المترتب عن قيامها في حق الإدارة أو السلطة العامة والدولة وهو التعويض عن الضرر الحادث بسبب الاشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات النووية في حق المتضررين وهم سكان المناطق المجاورين لمواقع التفجيرات، فمن حيث الأساس: تطرقنا للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، ابتداء من مفهوم الخطأ وأنواعه: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وكيفية التمييز بينهما في فقه القانون العام، ومتى يمكن الجمع بينهما، وأيضا صورته المختلفة وإسقاط ذلك على مسؤولية الدولة الجزائرية في التعويض للمتضررين من جراء التفجيرات النووية. كما تطرقنا إلى المسؤولية القائمة دون خطأ: سواء على أساس المخاطر، أو على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، أو على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، أو على أساس القانون.

أما من حيث جزاء المسؤولية: فقد تعرضنا للنظام القانوني التعويض وتناولنا فيه الشروط الموضوعية والشكلية لدعوى التعويض الإدارية وأيضا كل ما يتعلق بالضرر الشخصي والضرر البيئي في المسؤولية الإدارية، من حيث الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية، وهي الضرر والعلاقة السببية، وما يكتنف التعويض عن هذا الضرر من صعوبات: سواء كانت صعوبات موضوعية، أو إجرائية، وكذا من حيث طرق تعويض الضرر: حيث شمل ذلك التعويض العيني، والتعويض النقدي.

وفي ختام هذه الدراسة أو الأطروحة، التي حاولنا فيها الإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث، والتي تمحورت حول إلى أي مدى يمكن أن تتحمل الجزائر مسؤوليتها الإدارية في تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر أولا باعتبار النتائج السلبية والضارة إلى غاية اليوم فالتفجيرات النووية وما تخلفه من آثار تمتد إلى أمد طويل لا بد أن تعالج للحد من خطرهما على البيئة وصحة الإنسان فيجب أن يتم للقضاء على آثارها بجميع الطرق، والاعتبار الثاني أن الجزائر ممثلة في حكومتها المؤقتة وافقت على استمرار هذه

التجارب النووية ما بعد استقلال الجزائر فعليا أو واقعيا، وهذا لن يكون إلا باتفاقيات دولية وهذا ما حدث فعلا ضمن بنود اتفاقيات ايفيان.

ومن ثم فإن هذا البحث يطرح إشكال الأساس القانوني لهذه المسؤولية، هذه المسؤولية هي مسؤولية إدارية تقوم على عدة أسس منها المسؤولية القائمة على الخطأ والمسؤولية غير الخطئية والتي نجد فيها أساسين أو فكرتين الأولى على أساس المخاطر والثانية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وأسس أخرى، الذي تندرج ضمن هذا الأخير مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية وهي مسؤولية إدارية حديثة تبناها مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته الشهيرة وهي مسؤولية قائمة على الضرر أو هي مسؤولية غير خطئية، ثم السؤال الآخر في حال تحقق أساس المسؤولية وهو كيفية التعويض وجبر الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وقمنا بدراسة هذه الإشكالية في جانبها الفقهي والقضائي والتشريعي.

ومن أجل التوصل لجلول لهذه الإشكالية أو الإجابة عنها توصلنا إلى جملة الحلول أو النتائج التالية:

بعد الانتهاء من البحث والدراسة في مسؤولية الدولة الجزائرية وأقصد هنا المسؤولية الادارية على أساس الخطأ، وبالتطرق إلى القواعد العامة لهذه المسؤولية سواء كانت الدراسة قضائية أو فقهية أو تشريعية، وبإسقاط هذه القواعد العامة على الوقائع المتمثلة في التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، وباستخدام قواعد الاستدلال المتمثلة في الاستنباط والاستقراء توصلنا بما لا يدع مجال للشك إلى تحميل الدولة الجزائرية بعبئها المركزية والمحلية، المسؤولية الإدارية نتيجة ارتكابها لخطأ تمثل في عمل سلبي وهو الامتناع عن أداء المهام المنوطة بها للدولة، والإخلال بالتزاماتها القانونية بموجب القوانين والنصوص التشريعية المختلفة والتي تشكل النظام القانوني العام للدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتمثل هذا الإخلال في تقاعسها عن واجب الحماية الصحية، أي عدم القيام بواجباتها القانونية تجاه الأفراد والبيئة على حد سواء، وتمثل هذا الخطأ في عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي

النتائج السلبية سواء ما تعلق بصحة الانسان والكائنات الحية أو إضرارها بالبيئة من جراء التلوث الذي تسببه الاشعاعات النووية الناتجة عن التفجيرات النووية.

الامر الآخر هو عدم معالجة النفايات التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر بطريقة علمية وباستعمال تقنيات وتكنولوجيات حديثة - كما فعلت دول أخرى هي أيضا تعرضت لخطر الاشعاعات النووية التي تمخضت عن استعمال التفجيرات النووية والأسلحة التكنولوجية المتطورة - ومن ثم فإن الجزائر ملزمة بتعويض الأضرار التي سببتها هذه الآثار النووية فهي إذا تتحمل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تجاه الأفراد.

تعتبر مسؤولية الدولة بدون خطأ التي تتعدم فيها فكرة الخطأ، ويصبح المتضرر في اطارها معفي من إثبات الخطأ بل يكفي فقط إثبات الصلة السببية بين الضرر والنشاط الضار للاستفادة من التعويض كجزاء لهذه المسؤولية الإدارية سواء كانت مؤسسة على المخاطر أو على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أين تختفي فيها فكرة الخطر في هذه الحالة كالمسؤولية الإدارية عن فعل القوانين أو التشريعات ومسؤوليتها عن فعل الاتفاقيات الدولية، أو مسؤوليتها على أساس القانون في مجال القانون الإداري بشكل عام وفي مجال نظرية المسؤولية الادارية بشكل خاص توسعا وتطورا هائلا، في مجال المسؤولية الادارية، لأنه ويفضل مبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة، لم تعد الدولة مسؤولة عن أفعالها المشروعة فقط، ولكنها أيضا مسؤولة عن امتناعها عن أداء الافعال المشروعة، أي مجرد الموقف السلبي للإدارة، كحالة عدم تنفيذ الاحكام القضائية والقرارات المشروعة لدواعي النظام العام.

لم يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة إلى تقرير فقط مسؤولية الدولة عن أعمالها العادية أي أعمال التسيير بل تعادها، إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة أو أعمال السلطة كالمسؤولية عن التشريعات والاتفاقيات الدولية، بعدما ساد لفترة طويلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة.

ومنه نصل إلى عدة نتائج في دراسة مسؤولية الدولة الجزائرية دون خطأ عن التفجيرات النووية في صحرائها، سواء على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة وهي:

- إن التفجيرات النووية هي أنشطة ذات طبيعة خطيرة، ينتج عنها إشعاعات نووية تسبب أضرار لصحة الإنسان بإصابته بعدة أمراض مختلفة وعاهات مستديمة، وأن أخطار هذه الاشعاعات تستمر لعشرات السنين.
- الأنشطة الخطرة للتفجيرات النووية يحمل الدولة الجزائرية مسؤوليتها الإدارية على أساس المخاطر في تعويض المتضررين من جراء الإشعاعات النووية، وخاصة في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 1966، نتيجة للتطبيقات القضائية في هذا المجال، والنظريات الكثيرة التي قبلت في مجال فقه القانون العام.
- إن فكرة التضامن الاجتماعي أو الإخلال بمبدأ المساواة العامة، الذي أصبح مبدأ دستوري بعدما كان مبدأ قانوني، يفرض على الدولة الجزائرية تعويض مواطنيها المتضررين في رقان وما جاورها، بناء على تشريع خاص.
- إن القضاء الإداري الجزائري وفي مجال المسؤولية الإدارية أن يتطور نحو إرساء متكامل لقواعد المسؤولية الإدارية دون خطأ سواء تعلق الأمر بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومنها المسؤولية عن فعل الاتفاقيات الدولية، وكتطبيق لهذه المسؤولية: المسؤولية عن فعل اتفاقيات إيفيان بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية، والتي سمحت باستمرار التفجيرات النووية الباطنية حوالي 11 تفجيرا بعد الاستقلال إلى غاية 1966، نتيجة الاعلانات الحكومية المتعلقة بالتعاون في المجال العسكري، تفرض على القضاء من جهة تبني هذه المسؤولية لأنها شروطها في أغلبها متوفرة وخاصة الشروط الموضوعية، والتي أقرها مجلس الدولة الفرنسي والتي هي في حقيقتها تحقق العدالة، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، وحرى بالقضاء الإداري الجزائري أن يواكب هذا التطور، في حالة ما إذا عرضت عليه دعوى في الموضوع، ومن جهة أخرى فإن الدولة الجزائرية ملزمة بالتعويض لصالح المتضررين عن طريق إصدار نص تشريعي خاص بناء على هذه النظرية أو المسؤولية القضائية.
- إن الأضرار التي لحقت المواطنين في منطقة رقان وما جاورها، نتيجة الاشعاعات النووية بسبب التفجيرات النووية، هذه الأضرار تمثلت في أمراض خطيرة منها السرطانات والتي تنتقل إلى الأجيال القادمة وراثيا، إضافة إلى أمراض العيون والعاهات

المستديمة، تشكل أضرار جسيمة وخاصة وغير عادية أو غير مألوفة، ولهذا يجب التعويض لأصحابها من طرف الدولة تحت مسؤوليتها وعلى أي أساس قانوني تراه مناسبا.

- تعويض المتضررين على أساس القانون، بإصدار تشريع يعوض ضحايا هذه المأساة الوطنية، كما فعلت في التشريعات الخاصة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، أو التشريع الخاص بالكوارث الكبرى، أو ما نص عليه التشريع المتضمن قانون البلدية رقم 90-08 المتعلق بتعويض المتضررين نتيجة أعمال التجمعات والتجمهرات، أو التشريع الخاص بالموظفين وهو الأمر 06-03 الذي ينص في أحد مواده على أن تتكفل الدولة بوجوب التعويض لموظفيها نتيجة الأضرار التي تلحق بهم من جميع الأخطار بغض النظر عن مصدرها، أو أسوة بالقوانين الأجنبية، كالقوانين الفرنسية المتضمنة تعويض ضحايا أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية في أموالهم وفي أجسادهم.

- إن مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية تطبيقاتها قليلة مقارنة بالأنواع الأخرى من المسؤولية، كالمسؤولية على أساس المخاطر، بسبب الشروط الخاصة، كخصوصية الضرر وخطورته، وعدم وجود نية لاستبعاد التعويض في النص التشريعي، أو في نص الاتفاقية، وكذلك اشتراط أن تتحقق شروط شكلية في الاتفاقية كشرطي التصديق والنشر، وهي شروط قاسية فيمكن اعتبار القضاء الإداري مبالغا في تحديد مثل هذه الشروط، ولكن من جهة أخرى فإن القضاء يبرر ذلك بضرورة الحفاظ على المال العام ومنعه من أن يهدر بأية وسيلة كانت، وهي أيضا من جهة أخرى مسؤولية حديثة نسبيا لم ترى النور إلا مؤخرا.

- لقد كان غير واضحا بأن مجلس الدولة الفرنسي، بخصوص شرط خطورة الضرر، فقد استعمل مصطلحات كثيرة ومختلفة ومتباينة، ضرر غير عاي، ضرر استثنائي... وكذلك الأمر بالنسبة لخصوصية الضرر: الضرر الخاص، الأعباء الخاصة، الأعباء غير العادية....

- لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض في حالات عديدة، رغم إقراره بمبدأ المسؤولية، وحثه في ذلك عدم توفر شروط المسؤولية.

- ورغم ذلك فإن الاجتهاد الحديث بدأ يتحرر من المفهوم الضيق للخصوصية الخطورة، مثلما حدث في قضية" بوفيرو " في 25 يناير 1963، وأيضا في قضية " بيرفا "، وعموما فإن الليونة التي أبدتها الاجتهاد الحديث بشأن شرط الخصوصية ستعمل حتما ومستقبلا في توسيع هذه المسؤولية، وكثرة تطبيقاتها، بالرغم من كون هذه المسؤولية تتعلق بأعمال السيادة، لكن تحقيق العدالة هو الهدف الاسمي الذي يسعى إليه الانسان دائما، ولا شيء يعلو فوق صوت العدالة والحق، وكما قيل الضرر لا بد أن يزال.

وفي الجزائر فإن هذا النوع من المسؤولية، لم يعرف النور إلى حد هذه اللحظة، رغم أن الجزائر هي من الدول التي تتبنى النظام القانوني اللاتيني الفرنسي، لاعتبارات كثيرة، ومن ثم فإنه على مستوى المنظومة القانونية فهي تتبنى نظام ازدواجية القانون، قانون عام وقانون خاص والقول أنها تعتمد في منظومتها القانونية على القانون العام، هذا يقودنا إلى وجود القانون الإداري ضمن فروع القانون الجزائري، والمسؤولية الادارية هي من النظريات الهامة والكبرى في القانون الاداري، وخاصة نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومنها مسؤولية الدولة عن أفعال السيادة، والتي تتجسد في مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن نظرية المسؤولية الإدارية في الجزائر لم تتطور بالشكل الكافي، لتصل إلى الحد الموجود في فرنسا، وبشكل أدق ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في مجال القانون الإداري من إرساء نظرية متكاملة تتعلق بالمسؤولية الادارية وهي تعرف تطورا يوما بعد يوم، وذلك حتى تحقق تطبيقات هذه المسؤولية، مزيدا من العدالة، مزيدا من حماية الحقوق للمواطن، وتقدم نحو الدولة القانونية المثلى التي يسعى الانسان المعاصر إلى بلوغها.

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها أيضا، بدراسة الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي يؤدي إلى حدوثه، وتوصلنا إلى ما يلي:

- إن الأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، والتي أصابت الساكنة الذين يقطنون بجوار مواقع التفجيرات تصنف إلى أضرار مادية ( جسمانية ) وأضرار معنوية.

- إن هذه الأضرار لم تصب الإنسان أو الأشخاص لوحدهم، بل تعدت هذه الأضرار لتصب بقية الكائنات الحية من نبات وحيوان، وفي ذلك أيضا خطر على الإنسان بصفة خاصة.
- اضرار التفجيرات النووية الفرنسية أصابت عناصر البيئة ككل وليست هذه البيئة مقتصرة على الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية بل امتدت هذه الأضرار خارج الحدود، فأصابت التربة، والماء، والهواء الجوي، مما ينعكس سلبا على التوازن البيئي، وبالتالي يعرض حياة الإنسان والكائنات الحية بشكل عام إلى خطر الإصابة بأضرار مختلفة كالأمراض الخطيرة مثل السرطانات المختلفة، والعاهات المستديمة.
- إن الأضرار التي قد تلحق الأشخاص، يمكن أن تكون أضرار غير مباشرة، ناجمة عن التلوث البيئي الذي يمس بالكائنات الحية الأخرى وهي النبات والحيوان، وعناصر البيئة والحياة الأخرى وهي الماء والهواء الجوي والتربة.
- إن هذه الأضرار الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية جراء التفجيرات النووية الفرنسية، السطحية والباطنية لا تصب فقط من عايشوا تلك التفجيرات بل تمتد إلى الأبناء أي إلى الأجيال القادمة، عن طريق الأمراض الوراثية أو الجينية التي سيورثها الإباء إلى الأبناء، حيث سيظهر على الجيل الجديد إصابتهم بمختلف العاهات المختلفة، كالعمى، والعقم، والاعاقات الأخرى المختلفة.
- ميزة هذه الأضرار أنها أضرار لها طابع الخصوصية، أو أنها أضرار استثنائية ليست أضرار عادية، وبالتالي لا بد لنا كباحثين أو مسؤولين أو كجمعيات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو النقابات الوطنية أو من وسائل الإعلام المختلفة أو السلطة القضائية أو السلطة التشريعية من إعطائها الأهمية القصوى واللائقة بها، نظرا لأنها تشكل قضية وطنية بالغة الأهمية، بل هي مأساة وطنية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.
- إن أضرار التفجيرات النووية هي غير مقتصرة على الأضرار الجسدية فحسب وإنما هي أضرار مادية ومالية، فالتلوث البيئي الذي يصب عناصر البيئة يسبب تعطيل كبير للأشخاص عن الكسب، بسبب الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده الذي يؤدي فقد أو نقص قدرته على كسب المال، وقد يتمثل الضرر المادي أو المالي أيضا في تفويت

الفرصة على المتضرر من الانتفاع من عقار مبني أو أرض فلاحية أو مياه جوفية وغيرها بسبب تلوثها بيئياً بالإشعاعات النووية، وقد تكون الأضرار اقتصادية كإهدار قيمة المنتجات الزراعية والغذائية أو الثروة الحيوانية بسبب تلوثها.

- إن الضرر البيئي يمتاز بتراخي ظهوره فهو يظهر بعد مرور زمن من حدوث النشاط الضار، فهو كما قلنا ضرر خاص ليس مثل الأضرار العادية التي تحدث، وتكون من خصائصها أنها أضرار حالة.

- الأضرار النووية قد لا تحدثها أو تسبب فيها الدولة بل يتسبب فيها الغير أو عنصر أجنبي، ولكن هذا لا يمنع من تدخل الدولة لجبر الأضرار النووية الناشئة عن فعل التفجيرات، مثلما هو حادث بالنسبة للأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الأضرار الناجمة عن الأفعال التي توصف بأنها أعمال إرهابية، أو الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتظاهرات أو التجمعات وغيرها.

- أما بالنسبة لعلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر فيلزم التخفيف منها، واستعمال السببية العلمية، التي تثبت العلاقة بين النشاط النووي الضار، وبين الضرر الذي قد يصيب الأشخاص.

بعد دراستنا لشروط قبول الدعوى الإدارية بشكل عام ودعوى التعويض الإدارية بشكل خاص حسب ما ورد في ق إ ج م إ، وأيضاً شروط استحقاق التعويض وكذا تقدير التعويض، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يوجد طريقتان للتعويض: الطريق التشريعي والطريق القضائي، ونحن نؤمن بالحل التشريعي لهذه المأساة الوطنية، فالمشرع هو وحده من يستطيع إصدار قانون تشريعي أو تنظيم مستقل، أو فكرة صناديق التعويضات، لتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، مع مراعاة كل صفات هذا الضرر، وكذا من تتوفر فيهم الشروط لاستحقاق هذا التعويض لجبر الأضرار التي لحقت بهم.

- أما بالنسبة للطريق القضائي فهو طريق شخصي، يتعلق بمن تتوفر فيه شروط دعوى التعويض الإدارية، وكذا الشروط التي يجب أن تتوفر في الضرر.

## الختامة

- يجب على المتضرر أن تتحقق فيه أركان المسؤولية الإدارية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدونه.
- الضرر لا بد أن يكون له طابع الخصوصية والجسامة، وهذا ما يتحقق في الأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.
- تقدير التعويض بالنسبة للأضرار المادية والمعنوية، يكون بطلب من المدعي حسب القاعدة القانونية المعروفة: القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه، وتقدير التعويض النقدي يخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وقد يكون التعويض عينيا في بعض الأحوال إذا ما وجد مقتضى إليه.
- الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في دعوى التعويض الإدارية هي المحكمة الإدارية، لأن هذه الدعوى تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، وتستأنف هذه الدعوى أمام مجلس الدولة.
- إن الضرر البيئي يتميز بتراخي ظهوره، وبالتالي يجب التفكير من الناحية الإجرائية في وجوب التعديل في مدة تقادم الدعوى والحقوق، بما يتناسب وعدم ضياع حقوق الأفراد المتضررين، أو الخلف العام لهؤلاء الأفراد أو الأشخاص.
- قد يتدخل المشرع إذا ما قرر التعويض للمتضررين من التفجيرات النووية ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للتعويض.
- يجب أن يشمل التعويض كل التعويضات والفوائد تبعا لاستمرارية الضرر وقيمه ولا يتحقق ذلك إلا من تاريخ تحقق أركان المسؤولية الإدارية.

## التوصيات أو الاقتراحات

اعتبارا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا يمكن تقديم المقترحات أو التوصيات

التالية:

- 1- إعادة التفكير فيما يخص القواعد الإجرائية لنوع جديد من الضرر وهو الضرر النووي، من حيث الشروط الواجب توافرها بالنسبة لهذا الضرر، ويجب أن تتطور القواعد

- القانونية الإجرائية والموضوعية لتتلاءم وتتسجم مع خصوصية الضرر النووي، باعتباره نوع خاص من الضرر له طبيعة وخصوصية تميزه عن الضرر التقليدي.
- 2- التعجيل بإصدار تشريع خاص، يتضمن تعويض أو جبر الأضرار التي لحقت بالمضرورين من جراء التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.
- 3- لا بد لمجلس الدولة الجزائري من أن يتطور تطورا كافيا نحو مزيد من العدالة، وذلك من خلال وضع قواعد اجتهادية لنظام المسؤولية الإدارية يقرر فيها نظام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، أو على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، وهذا كله من أجل حماية عادلة لكافة المواطنين من جميع الأضرار التي تلحق بهم مهما كان نوعها ومصدرها، وذلك في إطار القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرر لا بد أن يزال".
- 4- ضرورة أن يتحرر مجلس الدولة من كون وظيفته تطبيق القانون والاجتهاد فيما لا نص فيه، ضمن إطار القواعد القانونية الداخلة في النظام القانوني للدولة، والسارية المفعول إلى إنشاء القواعد القانونية وتلك هي الوظيفة الحقيقية للقاضي الإداري باعتباره قاضي ينشئ القواعد القانونية، التي يكون هدفها حماية المصلحة العامة، وإيجاد التوازن بين مصلحة الأفراد من جهة ومصلحة الدولة أو مصلحة الإدارة العامة من جهة أخرى.
- 5- على غرار صناديق التعويض لضحايا الألغام المتفجرة الموروثة عن الاحتلال الفرنسي للجزائر وخاصة ما تعلق منها بخطي شال وموريس أو ضحايا الأفعال الإرهابية أو ضحايا التظاهرات والتجمعات، في هذا الإطار ينبغي تخصيص صندوق خاص بالتعويضات لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر.
- 6- فكرة تعويض الدولة الجزائرية لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية يمكن أن تكون من الناحية القانونية بدعوى الرجوع على الغير وهي فرنسا، وذلك في إطار مطالبتها بالتعويض لصالح هؤلاء المتضررين من جرائم التفجيرات النووية باعتبارها أو يمكن وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، في إطار المسؤولية الدولية.

- 7- إن الأثار التي خلفتها التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، لا بد لها أن تعالج معالجة علمية وتكنولوجية من طرف الدولة، وأنه بسبب هذه التفجيرات لا تزال آثارها تفتك بالإنسان والبيئة، وهي أثار تمتد إلى مئات السنين إن لم تعالج.
- 8- لا بد أن يلعب رجال القانون، وجمعيات المجتمع المدني، والأحزاب، ووسائل الإعلام المختلفة، وكل الطبقة المثقفة في الجزائر دورهم في إرساء ثقافة المطالبة القضائية أمام جهات القضاء المختصة بضرورة التعويض للمتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، لأن هذه المسألة تأخذ بعدا وطنيا وحتى دوليا، إنها مأساة وطنية حقيقية، وأنها يمكن أن تحل على أكثر من صعيد، على مستوى القانون الداخلي، وأيضا على مستوى القانون الدولي.
- 9- في إطار مقترحات تعديل الدستور الحالي لسنة 1996، يمكن أن ندرج الحق في التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين جراء أضرار التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، شأنها في ذلك شأن كافة التعويضات المدسترة، وذلك في الباب المتعلق بالحقوق، على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، كأحد الأسس القانونية التي يمكن أن يتبناها المشرع الدستوري لتقرير هذا الحق.

# قائمة المصادر والمراجع

**\*باللغة العربية**

أولاً: المصادر.

أ - الاعلانات والمواثيق الدولية:

- التوجيه الاوربي رقم 25، لسنة 2004، الصادر بتاريخ: 2004/04/21 بشأن المسؤولية البيئية فيما يخص الحماية، والتعويض عن الأضرار البيئية.

- اتفاقية فيينا لسنة 1963 <https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-1963>

[almaswuwliat-alnawawia](https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-1963) أطلعت عليه بتاريخ 2019/11/12 وبتوقيت 06 سا

و31 د

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

الموقع الإلكتروني: [https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html)

[rights/index.html](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html) أطلعت عليه بتاريخ: 2020/05/20.

ب- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم: على الموقع الإلكتروني:

<https://www.joradp.dz/har/consti.htm> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/05/20.

- دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل في سنة 2008 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd>

[=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiCn476](https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiCn476)

ب - القوانين والأوامر

✓ القوانين

• القوانين العضوية

- القانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته، المؤرخ في 30

مايو 1998، ج ر، عدد 37، المؤرخة في: 1 يونيو سنة 1998.

- القانون العضوي رقم: 11-13 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة

المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج ر، عدد 43، المؤرخة في: 3 غشت سنة 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- القانون العضوي رقم: 18-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2018 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ج ر، عدد 15، السنة الخامسة والخمسون، مؤرخة في: يوم الأربعاء 07 مارس سنة 2018.

### • القوانين العادية

- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 07/1983.

- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج ر عدد 08/1985.

- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج ر، عدد 04، السنة الخامسة والعشرون، مؤرخة في: 27 يناير سنة 1988.

- القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وتعويض الأضرار، ج ر، عدد 29، السنة الخامسة والعشرون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 20 يوليو سنة 1988.

- القانون رقم 89/26 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية 1990 ج ر، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 3 يناير 1990.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون البلدية الملغى، ج ر، عدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.

- القانون رقم 90-09 مؤرخ في 11 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 15/1990.

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49/1990.

- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990.

- القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة التعمير المعدل والمتمم، ج ر عدد 1990/52.
- القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 1991/65.
- القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ج ر، عدد 37، السنة الخامسة والثلاثون، مؤرخة في: يوم الاثنين 1 يونيو 1998.
- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 2001/77.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2003/43.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2004/84.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44، ص 23 يعدل ويتم القانون المدني.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 2008/21.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 2011/37.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 / 2012.
- الأوامر ( أوامر رئيس الجمهورية )
- الأمر رقم 66-183 مؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 1966/46.
- الأمر رقم 67-38 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالقانون البلدي، ج ر، عدد 06 سنة 1967.

## قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية عدد 44، السنة السادسة، المؤرخة في يوم الجمعة 4 ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق: 23 مايو سنة 1969.
- الأمر رقم: 69 - 07 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر، عدد 110، السنة السادسة، المؤرخة في: يوم الأربعاء 31 ديسمبر 1969.
- الأمر رقم: 73-29 المؤرخ في 05 يوليو 1973 المتضمن قانون العمل ج ر عدد 62، صادرة بتاريخ 1973/08/03.
- الأمر رقم: 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ج ر، عدد 15، السنة الحادية عشرة، المؤرخة في: يوم الثلاثاء 19 فبراير 1974.
- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، السنة الثانية عشر، مؤرخة في: الثلاثاء 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم: 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003، جريدة رسمية عدد 52 السنة 40، المؤرخة في 27 غشت 2003، المتعلق بالزامية تأمين الممتلكات والأنشطة من الكوارث الطبيعية.
- الأمر رقم: 06-03 مؤرخ في 5 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 لسنة 2006.

### • الأوامر الفرنسية

- Ordonnance n° 59-244 du 4 février 1959 relative au statut général des fonctionnaires paragraphe deuxième JORF N°1774 le : 8/02/1959

### ج - المراسيم

#### ✓ المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج ر، عدد 04، السنة الثلاثون، المؤرخة في: يوم الأربعاء 20 يناير 1993.

✓ المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي: رقم 125-02، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002.

- المرسوم الرئاسي: رقم 269-06، المؤرخ في 15 أغسطس 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 125-02، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 16 أغسطس 2006.

✓ المراسيم التنفيذية

- مرسوم رقم 34/80 مؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، عدد 08، السنة السابعة عشرة، المؤرخة في 17 فبراير 1980، ص 251.

- المرسوم التنفيذي رقم 60-93 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج ر، رقم: 46 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي 47-99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر عدد، 09، السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ: 17 فبراير 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 52-03 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يتعلق بتأسيس تعويض على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض هياكل الصحة العمومية ج ر عدد 8 لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 227-03 المؤرخ في 22 يونيو 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو 2001 ج ر عدد 51 لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 غشت 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعانات لترميم لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2001 ج ر عدد 57 لسنة 2003.

د - القرارات والأحكام القضائية

➤ في الجزائر

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية مؤرخ في 1971/05/21 أين تم تقدير التعويض وفق تاريخ سعر صرف العملة.

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم: 52862 بتاريخ: 1988/05/16.

- المجلس الأعلى، قرار رقم: 56392 بتاريخ 1989/02/25، قضية فريق م ضد والي ولاية تيزي وزو، المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1990، ص 193.

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في: 18 / 02 / 1992 في الملف رقم : 78410.

- قضية وزير المالية ضد السيد: (م. ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04 لسنة 1993.

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قرار رقم: 123371 بتاريخ 1997/07/06، قضية فريق ق ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة، العدد 56 لسنة 1999، ص 78.

- قرار رقم 165.497 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/05/06، غير منشور.

- مجلس الدولة، بتاريخ 2001/05/07، فهرس 374، قضية (ل.أ) ضد رئيس بلدة حاسي بحبح، قرار غير منشور.

- مجلس الدولة، قرار رقم 220، بتاريخ 2001/05/07، قضية شركة نפטال ضد والي ولاية سكيكدة، مجلة مجلس، عدد 01 لسنة 2002.

- قرار لمجلس الدولة الجزائري رقم: 2027 بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.
- مجلس الدولة، 2002/07/15، مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي ضد أرملة مولاي، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.
- مجلس الدولة، قرار رقم 51244 بتاريخ 2003/03/11، م.خ ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004.
- المحكمة العليا، قرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 12-03-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 257.
- قرار رقم: 32758، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2009.
- في فرنسا
- قرار مجلس الدولة الفرنسي ( CE )، 6 ديسمبر 1855، روتشيلد، مجموعة ( Rec ).
- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 31 يناير 1902، قضية غروسو « Grosso »، مجموعة ( Rec ).
- قرار مجلس الدولة ( CE )، المؤرخ في 27 فبراير 1903، زيمرمان ( Ep Zimmermann )، مجموعة.
- CE، المؤرخ في 29 مايو 1903، قضية Le Berre، Rec.
- CE، المؤرخ في 10 فبراير 1905، قضية « Tommaso Greco »، Rec، مطالعة « Romieu ».
- CE، مؤرخ في 28 نوفمبر 1958، قضية « بلونديه Blondet »، Rec، مجلة القانون العام، 1959، تعليق « فالين ».
- CE، المؤرخ في 29 ديسمبر 1978، قضية « دارمون Darmont »، Rec.
- CE، مؤرخ في 12 نوفمبر 1980، قضية « بيارو Pierrot »، DA، 1980، رقم 436، مجلة القانون العام 1981.

- CE,5 nov, 1976, Min, des armés c/CIE d'assurances la prévoyance et sté des laboratoires Berthier, Berthier, Delvolve, Jacque Moreau, Droit public, tome 2 : Droit administrative, CNFPT, Economica, 3eme edition, 1995, page 606.
- T.C. 4Avril 1910, préfet de la cote d'or 3. S 1910, 3. P. 119.
- راجع قرار مجلس الدولة الصادر في 1934/2/2 قضية "consort fornval".
- C.E 7/11/1952 Grau Rec p.503.
- C.E 12/01/1990 société parisienne Rec. p.15 C.E 28/05/1971 Départ. Du Var c/Entreprise Bec frères Rec p.419.
- C.E, 4/10/1957, Beaufiles, Rec p.510
- C.E, 16/03/1945, Société. National des chemins de fer, Fran, Rec. p.54 et C.E, 21/10/1966 Min. des armées C/ S.N.C.F Rec p.557.
- C.E, 24/12/1926, Walther, Rec, p.1140 et s .
- C.E- في 2 أكتوبر 1987، Rec، ص 303.
- C C، 12 جويلية، 1979، Rec، ص 31، مجلة القانون العام 1979، ص 1726.
- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 مارس 1934، قضية الأب بلونكل، مجموعة، ص 309.
- Fougère, concl, sur CE, 29 Oct, 1954, Bondurant, Rec, 565 D, 1954, 767, not de laubadère.
- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 8 ديسمبر 1948، قضية بروسنتو، مجموعة (Rec)، ص 65، مجلة القانون العام، 1949، ص 228، مطالعة «شاردو»، تعليق جيز.
- قرار المحكمة الإدارية في «ليل» Lille، 28 فبراير 1958، قضية السيدة كوزينار، مجموعة، ص 689.
- قرار المحكمة الإدارية في «نانت» Nantes، 14 مارس 1958، ريغوليه، مجموعة، ص 699.

- قرار المحكمة الإدارية في « بوردو » Bordeaux ، 15 فبراير، 1961، مونيه، AJ، 1961، ص 361، مطالعة أو تعليق: « لوس Luce ».
- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 29 أكتوبر 1954، قضية بوندوران، Rec، ص 565،
- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 24 نوفمبر 1961، قضية لوتيسران، مجموعة، ص 661، سيراي، 1962، 82، مطالعة هومان، تعليق Vigues، مجلة القانون العام، 1962، ص 330.
- CE، 25 يوليو 1929، قضية فيناك، مجموعة ( Rec )، ص 780.
- CE، 10 نوفمبر 1968، « أوغستو Augusto »، مجموعة، ص 422.
- CE، 3 يوليو 1953 « دوبريه Depret » مجموعة ( Rec )، ص 422.
- CAA bordeaux, 18 février 2003, M.Duterde, ministère de la défense, Rec n° : 00BX01446, PA, 8 aout 2005, n 150, p14.
- TC.juill.1873, Pelletier, Rec, 1er supplt 117. Concl. David. D, 1874, 3.5, concl. David.

### ➤ في مصر

- قرار صادر عن المحكمة الادارية العليا، طعن رقم 2083، لسنة 33 ق، في جلسة 1992/02/08
- نقض في الطعن، رقم: 3517 ، لسنة 26 ق، جلسة 1994/02/22.
- المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 899، لسنة 28 ق، جلسة 1980/05/15
- المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 26، لسنة 32 ق، جلسة 1993/02/28.
- المحكمة الإدارية العليا في جلسة 1 يناير 1995م، في الطعن رقم 501، لسنة 33 ق.

ثانياً: المراجع

أ- المؤلفات ( الكتب )

- أحمد عباس عبد البديع، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، ( د. د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ( د. س. ن ).
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، ( د، ط )، مكتبة القانون - الدار الجامعية -، بيروت، لبنان، 1996.
- السيد عيد نايل، مخاطر الإشعاعات النووية وتعويض العمال عن أضرارها، ( د، ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- إبراهيم فياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانون المصري والفرنسي، ( د. د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
- أحمد عبد التواب بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 250.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية، ( د. د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 138.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ( د. د. ط )، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983.
- إدوار عيد، القضاء الإداري، الجزء الثاني، ( د، ط )، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 1975، ص 502-503.

- العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، ط01، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، 1996، ص 250.
- أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 201.
- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية " قضاء التعويض"، (د. د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- جفال عمار وآخرون، استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر " الأسلحة النووية نموذجا"، طبعة خاصة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، (د، ط)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي - فيروس العصر، المشكلة أسبابها و طرق مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي - فيروس العصر-، المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية، عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقہ الإسلامي ( دراسة مقارنة )، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط02، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1979.
- حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، ( د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.
- حميدة جمليّة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ( د. ط )، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- راتب سلامة السعود، الانسان و البيئة، دراسة في التربية البيئية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ( د، س، ن ) .
- رضا مالك، الجزائر في إيفيان ( تاريخ المفاوضات السرية 1956 - 1962 )، ترجمة فارس غصوب، ط01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ( ANEP )، الجزائر، 2003.

- رجب محمود طاجن، تأثير السببية العلمية على قواعد المسؤولية الإدارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1973.
- سعود رعد، الإشعاع النووي قصة تشرنوبيل ومستقبل البشرية، جروس برس، طرابلس، لبنان.
- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة (دراسة مقارنة)، (د، ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مجلد رقم 2، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- سمير حامد الجمل، الحماية القانونية للبيئة، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 299.
- سمير دانون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، (د، ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.
- سجيح أحمد ميا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 1998.
- سعود رعد، الإشعاع النووي قصة تشرنوبيل ومستقبل البشرية، جروس برس، طرابلس، لبنان.
- سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980.
- شذى سليمان الدركلي، الطريق النووي في نصف قرن ماله وما عليه، الدار العربية للعلوم، ط 01، بيروت، لبنان، 1997.
- صالح وهبي، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، (د، ط)، دار الفكر، سورية، 2001.

- صبري حمد خاطر، تطور مسؤولية المنتج عن تلوث المياه، مجلة جامعة النهريين، الحقوق، مجلد 4، العدد6، 2002.
- صبري محمد السنوسي محمد، مسؤولية الدولة دون خطأ - دراسة مقارنة-، ( د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981.
- عبد الحميد حلمي الجزار، محمد عبد المنعم صقر، الإشعاع الذري واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، اصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 379، 2011.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، ( د، ط )، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، مصر، 1997.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2010.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، ( د. ط ) ، شركة ناس للطباعة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء الأحكام التشريعية الوطنية والأجنبية والدولية، ( د، ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلاميين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص833.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- على سعيدان، حماية البيئة من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- فريجة حسين، القانون الإداري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- كاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، سلسلة الندوات والأبحاث والدراسات والشهود الخاصة بملف التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط01، الجزائر، 2000.
- كيف لحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ( د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ( د، ط )، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، ( د.ط )، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الكتاب الثاني، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسئولية السلطة العامة، (د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسئولية السلطة العامة، (د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- مارسو لونغ، بروسبير فيل، وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري الفرنسي، مترجم إلى اللغة العربية، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.
- مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - قضاء التعويض، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة،
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (د، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، ط02، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسئولية صاحب السفينة عنه، د.ط، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد صابر، الإشعاع والبيئة والناس، سلسلة المكتبة العلمية، أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجي، وزارة البحث العلمي المصرية، 2004.
- محمد عاطف البنا . الوسيط في القضاء الإداري، (د، ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د، س، ن).

- محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- محمد محمود سليمان، ناظم أنيس عيسى، البيئة الملوثة، منشورات جامعة دمشق، 1999-2000.
- محمد مصطفى عبد الباقي، الاشعاع في حياتنا اليومية، هيئة الطاقة الذرية.
- محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، (د، ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
- محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى القانون الإداري الخاص، الجزء الأول، (د، ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري -، (د ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، (د، ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978.
- محمد الخاليلة، محاضرات في مسؤولية الإدارة عن أعمالها لطلبة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2013-2014.
- محمد العال السناري، دعوى التعويض و دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س، ن).
- محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، ط02، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

- محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ( د، ط )، الإسكندرية، مصر، 2000.
- محمد سعيد الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري دراسة مقارنة (ولايتا الإلغاء والتعويض)، ( د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، ( د. ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض (مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات الدول العربية، ( د. ط )، مطبعة الجبلوي القاهرة، مصر، 1982.
- محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، 2005.
- محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الدولة، ( د. ط )، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 2000.
- محمد محمود سليمان، ناظم أنيس عيسى، البيئة الملوثة، منشورات جامعة دمشق، 1999-2000.
- محمد مصطفى عبد الباقي، الإشعاع في حياتنا اليومية، هيئة الطاقة الذرية.
- محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية القانون الداخلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ( د. ط )، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، ( د، ط )، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، ( دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية )، ( د، ط )، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2003.
- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية " دراسة مقارنة"، ( د. ط )، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج2، القضاء الإداري (مسؤولية السلطة العامة)، ( د، ط )، ( د، ن )، 1998.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، ( د، ط )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- ب-المقالات والمجلات

- أمال قبائلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية ( التجارب السطحية بركان سنة 1961 أنموذجا )، مجلة قضايا تاريخية، مجلة نصف سنوية، مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، الجزائر، العدد 6، 2017.
- بونويوة سمية، دعوى الرجوع الإدارية بين صون المال العام وبين مساءلة الإدارة، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، عدد 49 جوان، 2018، مجلد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، السنة الثانية، بتاريخ 13 جوان 2016، العدد الأول.
- المحرزي عبد الرحمن، يرايع الإجرام الفرنسي بركان، مجلة دورية تصدر عن ولاية أدرار، العدد الثاني، 2012.
- خليف ياسمين، المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمهرات والتجمعات، تاريخ النشر 2018/10/12، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02 لشهر أكتوبر 2018.
- رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ ( دراسة مقارنة )، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- عبد العزيز نويري، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة "المنازعات المتعلقة بالعمران"، عدد خاص بالعمران، 2008.
- عجال خالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، 2016.
- فواز صالح وزوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 6، 2014.
- قرناش جمال، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ - بين نظامها في الجزائر ومصر -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ( صنف C )، نصف سنوية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص 83 - 84.

- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 06 جانفي 2012، جامعة بشار، ص 220.
- ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة نصف سنوية، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.
- مجلة القضاء الإداري في لبنان، مجلد أول، سنة 2002، قرار رقم 553 بتاريخ: 19/05/1999.
- محمد المهدي بكرابي، إنصاف بن عمران، الأبعاد القانونية للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 08، يناير 2013.
- محمد قصيرون ميرزا، الطاقة النووية في السلم والحرب... صديق أم عدو؟، مجلة عالم الفكر، مجلد 41، عدد 3، يناير - مارس 2012.
- محمد ناصر أبو غزالة، القيمة القانونية لاتفاقية ايفيان، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، مجلد 64، عدد 3.
- محمد ناصر أبو غزالة، القيمة القانونية لاتفاقية ايفيان، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، مجلد 64، عدد 3.
- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مجلة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك، المجلد رقم 03 ، الإصدار 1، 2008.
- مصطفى عباس معرفي، الطاقة عصب الحياة، مجلة عالم الفكر، مجلد 43، عدد 3، يناير - مارس 2012.

- مليكة آيت عميرات، التجارب النووية بالصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، مجلة الجيش، عدد 533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية.
- منصوري عماري، شرنوبيل...ببيريل، جرائم من صنع البشر، وزارة الدفاع الجزائرية، عدد 541، أوت 2008.
- مهذ عزمي مسعود أبو مغلى، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، جويلية 2009، عدد 39.
- وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني- دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- ج- رسائل وأطروحات الدكتوراه**
- ✓ أطروحات ورسائل الدكتوراه**
- أيمن عبد السلام إبراهيم، دور الطاقة النووية السلمية في عملية التنمية، دراسة مقارنة تطبيقية على مصر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2013.
- إقبال علي شعيب، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، كلية الحقوق، 2005.
- بوتلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
- حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.
- راجع محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث والإشعاع النووي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.
- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون- 2006-2007.

## قائمة المصادر والمراجع

- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008.
- عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة - مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي - تبسة - تبسة، الجزائر، 20019.
- محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
- محمد السعيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.
- مسلط قوبعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.
- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

### ✓ المذكرات

- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016/2015.
- عجابي رابح، النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخداماتها في المجال السلمي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- عمار بن عميروش - مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، 2001.

- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.
- نافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 1999.
- د- الملتقيات والندوات العلمية**
- الملتقى الدولي حول آثار التجارب النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجاً، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
- سيد إبراهيم محمد ختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، الفترة ما بين 21 و 23 أغسطس 2017.
- صباح مريوة ، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية، 13 فبراير 1960، بحث مقدم للملتقى الخامس، حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، في الفترة الممتدة ما بين 09-10/11/2010.
- عصام بن حسين وعفاف الهمامي المراكشي، القاضي الاداري وحماية النظام العام البيئي، الملتقى العلمي: القاضي وحماية البيئة، كلية الحقوق بجامعة صفاقس، تونس، أيام 11 و12 فيفري 2017.
- علاء حسن الدين، أحمد عوده محمد، ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون حول الطاقة بين الاقتصاد والقانون، تحت عنوان الضمانات الإدارية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 20-21/05/2013.
- محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف: 01 و02 ديسمبر 2014.

- مداخلة: مسعود شيهوب - المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور-، والذي ألقاه في الملتقى الوطني حول حوادث المرور وتطبيقاتها في مجال المرور في نوفمبر 1998.

- نجيب عمر عوينات، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، المؤتمر السنوي 21، بعنوان الطاقة بين القانون والاقتصاد، من تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، في الفترة الممتدة ما بين 20-2013/05/21.

#### ه-المحاضرات

- أيت عودية بلخير محمد، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، المستوى أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2018.

#### و- الشهادات والحصص التليفزيونية

- شهادة المجاهد الجزائري محمد بن عيشاوي، شريط وثائقي الجبهة الجنوبية، التلفزيون الجزائري، 2009.

- شهادة الجندي الفرنسي كانت موضوع فلم وثائقي أطلق عليه "اليربوع الأزرق" للمخرج جمال وهاب الذي عرض لأول مرة مساء يوم الإثنين الموافق لـ 03-08-2009 بالعاصمة الفرنسية باريس

- حصة تلفزيونية تقدمها قناة نوميديا الجزائرية الخاصة بعنوان في المزاد، موضوع هذه الحصة: التجارب النووية في الجزائر صمت الضحية وتمادي الجلاذ، قدمت هذه الحصة في ثلاثة أجزاء، كانت بتاريخ 11 فيفري 2020 ( الجزء الأول )، على الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=NvC7aNquxR4> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/03/24.

#### ي-التقارير الدولية والمنشورات

- تواتي دحمان وآخرون، الثورة التحريرية في أقاليم توات 1956-1962، منشورات جمعية مولاي سليمان بن علي لحماية مآثر الثورة التحريرية.

- قصي رشيد، الوقاية من الإشعاع والتلوث، منظمة الطاقة الذرية العراقية، 1986.

- A. de Laubadère, Traité de droit administrative, Tome.1, 1980.
- CAMGUILHEM Benoit, recherche sur les fondements de la responsabilité sans faute en droit administratif, thèse pour le doctorat en droit de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Novembre 2012.
- Conclusion D'Edouard Lafférière dans l'affaire Laumonier-carriol : TC, 5 Mai 1877, AFDA .
- Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993, Article n° 10 ; [https:// www.coe.fr/conventions](https://www.coe.fr/conventions).
- Durand Florence Crozatier, du patrimoine responsable au regard de l'évolution de responsabilité administrative: imputabilité et imputation du dommage, RRJ, n°03, publier par la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2004.
- E. Laferrière : Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, éd, 1987, Tom1.
- FOILLARD Philippe, droit administratif, centre des publications universitaire, Paris, 2001.
- Jacque Pourciel, Protection de l'environnement de la contraint au contrat, Tome1, 1994.
- La responsabilité de l'Etat du fait des conventions internationales, R F D A, 27<sup>E</sup> ANNEE, BIMESTREILLE. N° 3 MAI- JUIN, DALLOZ, 20011.
- M : Camier, Responsabilité et assurance de risques atomique dans les droits européens, Thèse, Dijon, 1960.
- M.Zeraoui 1 application du droit conventionnel par le Juge algérien .these du 3 em cycle université de paris X Nanterre 1985.

- Michel Froment et Jean-Marie Auby Doyen, Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des États membres de la Communauté économique européenne, collection études rapport final, rapprochement des législations n° 12 Bruxelles 1971.
- Petit robert, Paris, 1986.
- R. Odent, Contentieux administratif, cours du droit, Fasc, 3, 1976- 1981.
- Radiation, Cambridge dictionary, Cambridge University Press, *dictionary.cambridge.org* . 2017.  
<http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/radiation>
- Rochard (A), L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français

❖ المواقع الإلكترونية

- عباس عروة التجارب النووية الفرنسية المنبر الحر الحلقة 2/2 الموقع الإلكتروني:
- [https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP\\_OQhw](https://www.youtube.com/watch?v=6Jg6rP_OQhw) تاريخ الاطلاع على الموقع 2017/09/04 على الساعة الثامنة ليلا.
- الموقع الإلكتروني: <http://www.codes-et-lois.fr/code-civil/article-1382> اطلعت عليه بتاريخ 2019/12/23 على الساعة 13h: 45min
- الموقع الإلكتروني: <http://www.codes-et-lois.fr/code-civil/article-1384> اطلعت عليه بتاريخ 2019/12/23 على الساعة h:14min14
- المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-04، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cnerh-nov54.dz/wpcnerh/> في صحراء الجزائر.
- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المأساة المنسية، شبكة الجزيرة الإعلامية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-04-12، على الموقع: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2016/3/19>

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-17، على الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar>
- Oxford English Learner's Pocket Dictionary, fourth edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, p.362. ( [www.oup.com/elt](http://www.oup.com/elt) )
- مجلة بيئتنا، البوابة البيئية الرسمية لدولة الكويت، عدد 112، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-12، على الموقع الإلكتروني: [http://beatona.net/CMS/index.php?option=com\\_content&view=article&id=955&Itemid=84&menuid=&lang=ar](http://beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=955&Itemid=84&menuid=&lang=ar)
- التلوث الإشعاعي وحقيقة المخاوف من التفجيرات النووية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-10، على الموقع الإلكتروني: <https://elghada.wordpress.com>
- مصادر الإشعاع النووي ومخاطره على الانسان والبيئة، مجلة الحياة، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-12، على الموقع الإلكتروني: <http://daharchives.alhayat.com>
- تأثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة، تم نشر المقال بتاريخ: 29 يوليو 2016، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-12، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ts3a.com/bi2a>
- كامل الشيرازي، التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، تم نشر المقال بتاريخ: 2011-06-01، تم الإطلاع على المقال بتاريخ: 2017-07-15، على الموقع الإلكتروني: [www.hazemsakeek.com](http://www.hazemsakeek.com)
- سميرة تفاذي، آثار التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-13، على الموقع الإلكتروني: <https://insaniyat.revues.org/12852?lang>

- آثار اليربوع الأزرق في الصحراء الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-07-12، على الموقع الإلكتروني: <http://sahra.arablog>
- معسكر رقان جنوب الجزائر كان مسرحا للاختبارات النووية، تم نشر المقال بتاريخ: 18-10-2016، على الموقع الإلكتروني: <http://www.dune-voices.info/public/index>
- نوارة بشوش، فرنسا استخدمت 150 جزائري كحيوانات للتجارب في انفجار اليربوع الأبيض، تم نشر المقال بتاريخ: 2010-01-19، مجلة الجيش، على الموقع الإلكتروني: <http://www.djazairess.com/echorouk/47179>
- رياض معزوزي، الإشعاعات النووية الفرنسية في الجزائر ستؤثر على البيئة الى ما بعد 24 ألف سنة قادمة، المجلة العلمية أهرام، زرت هذا الموقع بتاريخ: 2018-01-07، على الموقع الإلكتروني: [www.ahramag.com](http://www.ahramag.com)
- التأثيرات الناجمة عن انفجار القنبلة النووية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/08/22، على الموقع الإلكتروني: <https://marefa.org/>
- بن سهيل لخضر، دروس في المسؤولية الادارية، جامعة سطيف 02، الموقع الإلكتروني: <https://cte.univ-setif2.dz.pdf>
- حماية الصحة وتعزيزها وتنمية المجتمع، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، بتاريخ: 2017/10/01، على الموقع الإلكتروني: <http://www.emro.who.int/ar/sdn/programmes/health-protection-sudan.html>
- حماية الصحة من تغير المناخ، أهم عشرة إجراءات أمام المهنيين الصحيين، منظمة الصحة العالمية، أطلقت عليه بتاريخ: 2017/10/01، على الموقع الإلكتروني: [http://www.who.int/features/factfiles/climate\\_change\\_ar/index.html](http://www.who.int/features/factfiles/climate_change_ar/index.html)

- التجارب النووية الفرنسية بالجزائر .. المأساة المنسية، تم النشر بتاريخ: 2016/03/19، على موقع موسوعة قناة الجزيرة الإخبارية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/10/03، على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia>
- نشر بتاريخ: 2017-08-29، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017/10/02، على الموقع الإلكتروني: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170829/120281.html>
- المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-12-12، على العنوان الإلكتروني: <http://www.tribunaldz.com/forum/t2371>
- الإثراء بلا سبب، الموسوعة العربية الإلكترونية، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-12-29، على العنوان الإلكتروني: [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com)
- Enrichissement sans cause, site visité le: 03-01-2017 sur la page électronique: [http://fr.jurispedia.org/index.php/Enrichissement\\_sans\\_cause\\_\(fr\)](http://fr.jurispedia.org/index.php/Enrichissement_sans_cause_(fr))
- رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-12-03، على العنوان الإلكتروني: <http://www.chourok.net/vb/showthread.php?t=13209>
- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، نشأة نظرية المسؤولية الإدارية كأساس للمسؤولية الإدارية، نشر بتاريخ: 2016-06-15، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2017-12-05، على العنوان أو الموقع الإلكتروني التالي: <http://almerja.net/reading.php?idm=50534>
- Regnault Desroziers 28 mars 1919, site visité le: 10-01-2017, sur le site web: <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/28-mars-1919-Regnault-Desrozier>

## قائمة المصادر والمراجع

- طلاس جريمة نجمة الإسكندرية تعود الأحد في عنابة، منشور لجريدة النهار المصرية بتاريخ 2017/07/21 على الموقع الإلكتروني:
- <https://www.ennaharonline.com/> أطلعت عليه بتاريخ: السبت 2020/03/28 على الساعة 20 سا:15 د.
- Texte traduit en français "Loi N°50-960 du 08-08/1950, aide aux victimes des Calamites Agricoles, J.O.R.F du 13-08-1950, p 8626.
- Sur le site électronique [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).
- اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. أنظر الموقع الإلكتروني:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 17 سا و 20 د.
- المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> أطلعت عليه بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 17 سا و 20 د.
- محكمة العدل الدولية النظام الأساسي للمحكمة الفصل الثاني بعنوان اختصاصات المحكمة المادة 34 والمادة 35 على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj-cij.org/ar> أطلعت عليه بتاريخ 2020/04/23 .
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html> أطلعت عليه

بتاريخ: 2020/04/23، المادة 102 الفقرة الأولى والثانية الفصل السادس عشر بعنوان أحكام متنوعة.

- <https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/commentaire-compare-ce-9-avril-1999-mme-chevrol-benkeddach-cedh-446214.html> اطلعت عليه بتاريخ: 2020/04/24.

- أنظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950 اطلعت عليه بتاريخ 2020/04/24.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة المختصرات
10 -1	مقدمة
15 -12	الباب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحرائها
20 -16	الفصل الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ
21	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية
24 -21	المطلب الأول: المقصود من المسؤولية الإدارية
24	المطلب الثاني: طبيعة وتطور المسؤولية الإدارية
27 -25	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الإدارية
34 -27	الفرع الثاني: تطور المسؤولية الإدارية
35	المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية
38-35	الفرع الأول: مسؤولية قانونية
39 -38	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة
41 -39	الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص

41	الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور
44 -42	المبحث الثاني: نظام المسؤولية الإدارية
44	المطلب الأول: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي
46 -44	الفرع الأول: الخطأ المرفقي
47 -46	الفرع الثاني: الخطأ الشخصي
57 -47	المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ الشخصي <i>La faute personnelle</i> والخطأ المرفقي <i>La faute de service</i>
64 -57	المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي
69 -65	المبحث الثالث: فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية للجزائر عن التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائرية.
70	المطلب الأول: مفهوم استخدام الإشعاع النووي
75 -70	الفرع الأول: تعريف الإشعاع النووي وأنواعه
82 -75	الفرع الثاني: الآثار الصحية للتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر
82	المطلب الثاني: مبررات مسؤولية الدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية على صحرائها على أساس الخطأ
89 -83	الفرع الأول: من الجانب الفقهي

100 -90	الفرع الثاني: الجانب التشريعي
101	خاتمة الفصل الأول
103-102	الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ
106 -104	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
106	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وموقف الفقه منها
113-106	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وخصائصها
124 -113	الفرع الثاني: موقف فقه القانون العام من نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
126 -125	المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء والتشريع.
136 -126	الفرع الأول: في القضاء الإداري الفرنسي.
140 - 136	الفرع الثاني: في القضاء الإداري الجزائري.
148 -140	الفرع الثالث: في التشريع الجزائري.
152-149	المبحث الثاني: المسؤولية دون خطأ ( المسؤولية الموضوعية ) على

	أساس الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.
153	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات.
157-154	الفرع الأول: تبني أو اعتماد هذه المسؤولية.
160-158	الفرع الثاني: تأكيد خيار المسؤولية
171-160	الفرع الثالث: مدى أو حدود مسؤولية الدولة عن فعل اتفاقيات إيفيان
173-171	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس القانون
175-173	الفرع الأول: أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون
178-175	الفرع الثاني: المسؤولية على أساس القانون في التشريع الفرنسي ( المسؤولية عن أضرار الحرب )
181-178	خاتمة الفصل الثاني
183	الباب الثاني: جزاء المسؤولية الإدارية (التعويض)
184	الفصل الأول: شروط المسؤولية الادارية عن أضرار التجارب أو التفجيرات النووية
185	المبحث الأول: الضرر النووي كأحد شروط المسؤولية الادارية

186 -185	المطلب الأول: الضرر كأصل عام
187 -186	الفرع الأول: مفهوم الضرر
194 -187	الفرع الثاني: صور الضرر
198 -194	المطلب الثاني: الأضرار النووية
200 -198	الفرع الأول: المقصود بالضرر النووي
207 -201	الفرع الثاني: صور الضرر النووي
210 -207	الفرع الثالث: خصائص الضرر النووي
209 -211	المبحث الثاني: الرابطة السببية بين الضرر والنشاط المحدث له
212 -210	المطلب الأول: مفهوم الرابطة السببية
213	الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية
220 -213	الفرع الثاني: تحديد علاقة السببية.
227 -220	الفرع الثالث: انتفاء علاقة السببية
228	المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي النووي.

229 - 228	الفرع الأول: عراقيل متعلقة بتعدد مصادر التلوث البيئي.
232-230	الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي.
233	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتسهيل إثبات الرابطة السببية في الضرر البيئي.
235 - 233	الفرع الأول: الإعفاء من إثبات العلاقة السببية أو الإثبات الذي أساسه الاحتمال والظن.
239 - 236	الفرع الثاني: الإسناد العلمي للضرر بالنسبة للنشاط الضار أو السببية العلمية.
240 - 239	خاتمة الفصل الأول.
242 - 241	الفصل الثاني: النظام القانوني للتعويض في المسؤولية الإدارية.
243	المبحث الأول: دعوى التعويض الإدارية وشروطها والجهة القضائية المختصة في القضاء الإداري.
243	المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الإدارية.
249 - 243	الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.
251 - 249	الفرع الثاني: الخصائص المميزة للدعوى الإدارية.
252 - 251	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بخصوص دعوى التعويض وشروطها.
260 - 252	الفرع الأول: الاختصاص القضائي الإداري بشأن دعوى التعويض الإدارية.

268 -260	الفرع الثاني: الشروط العامة للدعوى الإدارية.
271 -268	الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية.
272	المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض.
272	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الضرر.
275 -272	الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا (مؤكدًا) وشخصيا.
276	الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشرا.
277 -276	الفرع الثالث: أن يصيب الضرر حقا مشروعا للمضروع.
278 -277	الفرع الرابع: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصوصية وعلى درجة معينة من الجسامة.
279 -278	الفرع الخامس: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود.
279	المطلب الثاني: مدى ملائمة شروط الضرر في القواعد العامة لخصوصية الضرر البيئي (النووي).
281 -279	الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي ( ضرر عام).
284 -281	الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.
287 -284	الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخي (مستمر في الزمن).

289 -287	الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار (غير محدود).
292 -289	الفرع الخامس: صعوبات خاصة بمدة تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي (النوي).
293	المطلب الثالث: تقدير التعويض.
297 -293	الفرع الأول: عناصر تقييم الضرر.
301 -297	الفرع الثاني: تاريخ تقييم الضرر وحدود سلطة القاضي الإداري في ذلك.
304 -301	الفرع الثالث: دعوى الرجوع.
305 -304	خاتمة الفصل الثاني.
317 -307	الخاتمة.
351 -319	قائمة المصادر والمراجع.

المُلخَص

### ملخص البحث باللغة العربية

يعالج موضوع البحث أو الدراسة موضوعاً من أهم موضوعات القانون العام، وفي إطار القانون الإداري، وهو مسؤولية الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، الذي يتميز بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، هذه المسؤولية تتمثل في مسؤولية الدولة الجزائرية الناجمة عن اتفاقيات إيفيان، في جانبها المتعلق بالمسؤولية الإدارية للدولة الجزائرية عن التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي تتمحور الدراسة فيها أساساً حول الأسس القانونية لهذه المسؤولية الإدارية، ومن خلال اعتمادنا على مقارنة منهجية، تتضمن عدة مناهج؛ هي المنهج الوصفي ومناهج عقلية نظرية تجريدية تحتوي على المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، توصلنا إلى جملة الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية.

الأساس الأول هو فكرة الخطر باعتبار أن الجزائر، لم تقم بمعالجة علمية حديثة وتقنية حتى تجنب مواطنيها الآثار الضارة التي تخلفها التفجيرات النووية الفرنسية في صحرائها، وهي تسرب الإشعاعات النووية من جراء هذه التفجيرات، والتي تمس مساحات واسعة، والتي تتعدى حتى حدود الدولة الوطنية، هذه الإشعاعات ضارة بالإنسان والكائنات الحية، وعناصر البيئة الأخرى.

الأسس الأخرى تدخل في نطاق المسؤولية الإدارية دون خطأ، وهي المسؤولية على أساس فكرة الخطر، والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، أو على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، أو على أساس القانون، الذي يقر هذه المسؤولية تشريعاً.

هذه الدراسة تتضمن مناقشة كل ما يتعلق بهذه المسؤولية ونقصد عناصر أو أركان المسؤولية فإذا كانت هذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ أي مسؤولية شخصية فلكي تقوم هذه المسؤولية ينبغي تحقق الأركان التالية: الخطأ والضرر، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا كانت هذه المسؤولية الإدارية دون خطأ: أي قائمة على أساس الضرر أو مسؤولية موضوعية، فإنها لكي تحقق ينبغي أن تتوفر على ركنين هامين وأساسين هما: الضرر ورابطة السببية بين النشاط الحادث والضرر الذي يتسبب في إلحاق الأذى بالأفراد أو الأشخاص.

## ملخص البحث

الأمر الآخر والمهم الذي تسعى إليه هذه الدراسة، هو الطريق الذي يسلكه المتضررين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وهنا نحن أمام سبيلين هما المطالبة الشخصية وذلك عن طريق دعوى التعويض الإداري أمام القضاء الإداري، أو المطالبة الجماعية من كافة المتضررين بإصدار تشريع عادي من السلطة التشريعية، أو تشريع لائحي وتنظيمي تصدره السلطة التنفيذية يضمن حقوق هؤلاء المتضررين في التعويض وجير جميع الأضرار.

### ملخص البحث باللغة الفرنسية

L'objet de recherche ou d'étude porte sur l'une des questions les plus importantes de droit public, et dans le domaine du droit administratif, qui relève de la responsabilité de l'État en tant que personne de droit public, qui se caractérise par une personnalité morale ou juridique. Cette responsabilité incombe à l'État Algérien résultant des conventions d'Évian, dans son aspect de responsabilité L'administration de l'État Algérien s'inquiète des explosions nucléaires Françaises au Sahara Algérien, dans lesquelles l'étude se concentre principalement sur la base juridique de cette responsabilité administrative, et par le fait que nous nous appuyons sur une approche systématique, qui comprend plusieurs approches; C'est le curriculum descriptif et les approches mentales de la théorie abstraite qui contiennent la méthode analytique, la méthode déductive et l'approche inductive. Nous avons atteint un ensemble de bases sur lesquelles cette responsabilité est construite.

La première base est l'idée de danger, étant donné que l'Algérie n'a pas procédé à un traitement scientifique et technique moderne pour que ses citoyens évitent les effets néfastes des explosions nucléaires Françaises dans son désert, qui est la fuite de rayonnement nucléaire à la suite de ces explosions, qui affectent de vastes zones, et qui dépassent même les frontières de l'Etat national, ce Les radiations sont nocives pour les humains, les organismes vivants et d'autres éléments de l'environnement.

Les autres fondements relèvent de la responsabilité administrative sans erreur, qui est la responsabilité fondée sur l'idée de danger, et la responsabilité sur la base de la violation du principe d'égalité devant les charges ou frais publics, ou sur la base du principe de solidarité sociale, ou sur la base de la loi, qui reconnaît légalement cette responsabilité.

Cette étude comprend une discussion de tout ce qui concerne cette responsabilité et nous entendons les éléments ou éléments de responsabilité. Si cette responsabilité est fondée sur une erreur, toute responsabilité personnelle, alors pour que cette responsabilité existe, les éléments suivants doivent être remplis: erreur et dommage, et le lien de causalité entre erreur et dommage, mais si

cette responsabilité administrative est sans Faux: Toute liste basée sur un préjudice ou une responsabilité objective, pour qu'elle fasse l'objet d'une enquête, elle doit avoir deux piliers importants et fondamentaux: le préjudice et le lien de causalité entre l'activité incidente et le préjudice qui cause un préjudice à des individus ou des personnes.

L'autre question importante que cette étude cherche est la manière dont les personnes concernées prennent pour réclamer une indemnisation pour les dommages qu'elles ont subis, et nous sommes ici confrontés à deux voies: la réclamation personnelle via le procès en compensation administrative devant le tribunal administratif, ou la réclamation collective de toutes les personnes concernées pour émettre une législation régulière de l'autorité. Législation législative ou réglementaire et réglementaire émise par le pouvoir exécutif qui garantit les droits des personnes concernées à une indemnisation et à la réparation de tous les dommages.